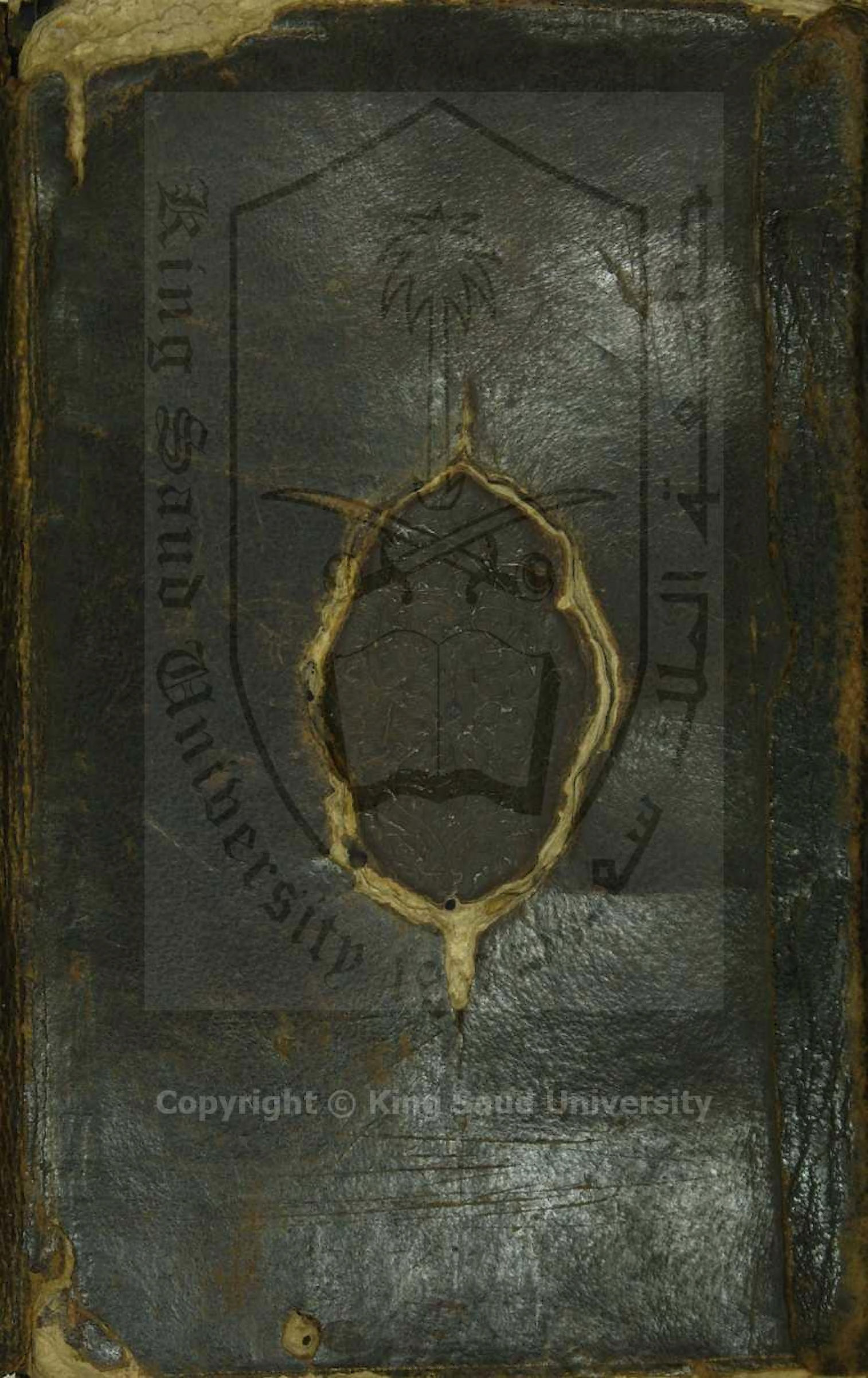
King Saud University
Copyright © King Saud University

٢١٧ر٤
م ٠ ح
٦٦٦٣

ملتقى الأبحر، تأليف الحلبي، ابراهيم بن محمد
-٩٥٦هـ. كتب في القرن الثاني عشر الهجري بتقدير ١٠
١١٥ ق مختلف المسطرة ٢٠ر٥×١٢سم
نسخة حسنة، خطها تعليق حسن، طبع عدة
طبعات آخرها سنة ١٣٢٥هـ.
الأعلام ١: ٦٤ معجم المطبوعات ١ : ١٣:
١- المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية
أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ ٠

Copyright © King Saud University

١٢٤٥/ج
١٠/٨/٢٠٠٨

مكتبة الملك سعود قسم الزيادات
الرقم: ٦٦٦٢ ب ١٣٤٥/١
المؤلف: الحلبي، ابراهيم بن محمد
تاريخ النسخ: الثاني عشر الهجري
اسم الناسخ:
عدد الأوراق: ١٥١ ق
ملاحظات:

Copyright © King Saud University

صاحب کیف اقبال ملکی
والملک لله الواحد القهار
وزارت حضرت علی ابن
فیض الله بن عبد الرزاق
صبوح دام
سروری

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي هو حبله المتين وفضله المبين وميراث الانبياء والمرسلين وحجته الدامغة على الخلق اجمعين وحجته السالكة الى اعلى عليين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه والتابعين والعلماء العاملين وبعد فيقول العبد المفتقر الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد سألني بعض طالبي الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدوري والكنز والمختار والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل النجو وبذة من الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين المتأخرين وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح (الشيء القليل) واخرت غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع بين المتأخرين او بين الكتب المذكورة فكل ما هو مدرته بلفظ قيل او قالوا وان كان متونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك وربما ذكرت لفظ الشبيهة من غير قرينة تدل على مرادي فهو لابي يوسف ومحمد ولم آل جهدا في التنبيه على الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى وحيث اجتمع (اجتمع) في الكتب المذكورة سميته ملتقى الابحر لموافق الاسم المسمى والله سبحانه اسأل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فرض الوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار والاذن خلافا لابي يوسف رح والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الرأس قدر الربع وقيل يجزئ وضع ثلث اصابع ولو مدلصبعا او اصبعين لا يجوز فيفرض مسح ربع اللحية في رواية والاصح مسح ما يلاقي البشرة وسنة غسل اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه والانف بمياه والمبالغة للمفطر فيهما وتخليل اللحية والاصابع هو المختار وقيل هو في اللحية فضيلة عند الامام ومحمد وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص والمتابعة والرأس بالمسح وقيل هذه الثلثة مستحبة والولاء ومسح الاذنين بماء الرأس ومستحبة التيامن والمعاني الناقضة له خروج شيء من احد السبيلين سوى ريح الفرج او الذكر وخروج نجس من البدن او سال بغلبته الى ما يلحقه حكم التطهير والقيء ملء الفم ولو طعاما او ماء او مرة او علقا لا بلغما مطلقا خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف ويشترط في الدم السايل والقيح مساواة البزاق للطاهر خلافا لمحمد وهو يعتبر اتحاد السبب بجمع ما قاء قليلا قليلا او ابو يوسف

جامعة الملك سعود

وسع الرقبة ٢

Copyright © King Saud University

اتحاد المجلس وما ليس حدثا ليس بنجس والخمر والسكر والاغماء
وقراءة بالغ في صلوة ذات ركوع وسجود ومباشرة فاحشة
خلافا لمحمد ونوم مضطجع او متكئ او مستند الى ما لو ازيل لسقط النوم
قائم او قاعد او راكع او ساجد ولما خرج دودة من جرح او لحم
سقط منه ومس ذكر او امراة وفرض الغسل غسل الفم والانف وسائر
البدن لا دلكه وقيل ولا ادخال الماء تحت جلدة الاقلف وسنته
غسل يديه وفرجه ونجاسة ان كانت والوضوء الا رجليه وتأخيره
الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين لا في مكانه ان كان في مستنقع الماء
وليس على المراة نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها وفرض
لا نزال مني ذي دفق وشهوة ولو في نوم عند انفصاله لا خروجه
خلافا لابي يوسف ولرؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا ولو عند نا
خلافا له ولايلاج حشفة في قبل او دبر من آدمي حي وان لم ينزل
على الفاعل والمفعول ولانقطاع حيض ونفاس لاكثرهما ودودي
واحتلام بلا بلل وايلاج في بهيمة او ميتة بلا انزال مس للجنب
والحيض والاحرام وعرفة ووجب للميت كفاية وعلى من اسلم
جنبا والاذن ولا يجوز لمحدث مس المصحف الا بغلافه المتفصل
لا المتصل في الصحيح وكره بالكم ولا مس درهم فيه سورة الا بصرته
ولا جنب ودخول المسجد الا لضرورة ولا قراءة القرآن ولو دون
آية الا لعاجز عن الدعاء والثناء ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء
والحائض والنفساء كالجنب فصل ويجوز الطهارة بالماء المطلق
كماء السماء والعين والبئر والبحر والودية والجار وان غير طاهر

بعض

بعض او صافه كالتراب والزعفران والصابون والاشنان
او انتن بالمكث لا بما خرج عن طبعه بكثرة الاوراق او اعتصر من ثمر
او ثمر او بغلبة غيره او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الورد وما الباقلا
وماء المرق ولا بما قليل وقع فيه نجس لم يكن غديرا لا يتحرك طرفه
المتنجس بتحريك طرفه الاخر او لم يكن عشرا في عشر وعمقه ما لا تنحسر
الارض بالغرف فانه كالجاري وهو ما يذهب بنتنه فيجوز التطهر
به ما لم يزل اثر النجاسة وهو لون او طعم او ريح والماء المستعمل
طاهر غير مطهر هو المختار وعن الامام انه نجس مغلظا وعند ابي يوسف
مخفف وهو ما استعمل لقربة او لرفع حدث خلافا لمحمد ويصير مستعملا
اذا انفصل عن البدن وقيل اذا استقر في مكان ولو انغمس جنب
في البئر بلا نية فقيل الماء والرجل نجسان عند الامام والاصح ان الرجل
طاهر والماء مستعمل عنده وعند ابي يوسف هما كالهما وعند محمد الرجل
طاهر والماء طهور وموت ما يعيش في الماء فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع
والسرطان وكذا موت ما لا نفس له سائلة كالبق والذباب
والزنبور والعقرب وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الادمي لكرامته
والخنزير لنجاسة عينه والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير قالوا وما طهر
جلده بالدباغ طهر بالزكوة وكذا لحمه وان لم يؤكل وشعر الميتة وعظمها
وعصبها وقرنها وحافرها طاهر وكذا شعر الانسان وعظمه فيجوز
الصلوة معه وان جاوز قدر الدرهم وبول ما يؤكل لحمه نجس خلافا
لمحمد ولا بأس بسؤر ما لا يؤكل لحمه خلافا لابي يوسف فصل نتنح
البئر لوقوع نجس لا ينجس بعروض وحتى يقر مائم يستنكر ولا يجزء

بالكم وكذا في الثوب خلافا لابي يوسف

حمام وعصفور فانه طاهر واذا علم وقت الوقوع حكم بالتنجس من وقته
والا فمن يوم وليلة ان لم يتتابع الواقع او لم يتفرق من ثلثة ايام وليالیها
ان انتفخ او تفسخ وقالا من وقت الوجدان وعشروه دلو او وسطا
الى ثلثين بموت نحو فارة او عصفورة او سام ابرص الا كل وار بعون
الى ستين بنحو حمامة او دجاجة او سنور وكله بنحو كلب او شاة او آدمي
او انتفاخ حيوان او تفسخه وان لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها
ويفتي بنزح مائتي دلو الى ثلثمائة وما زاد على الوسط احتسب به
وقيل يعتبر في كل بئر دلوها وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر
وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهايم نجس وسؤر الهرة والدجاجة
المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت كالحية والفارة مكروه
وسؤر البغل والحمار مشكوك يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم وايا قدم
جاز وعرق كل شئ كسؤره وان لم يجد الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ به
عند ابي يوسف وبه يفتى وعند الامام يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما
باب التيمم يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا
او لمرض خاف زيادته او بطوء برئه او خوف عدو او سبع او عطش
او لفقد آلة بما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والنورة
والجص والكحل والزرنيخ والحجر وتوضأ بالنفع خلافا لمحمد وخصه ابو يوسف
بالتراب والرمل ويجوز بالنفع حال الاختيار خلافا له وشرطه تعذر
استعمال الماء حقيقة او حكما وطهارة الصعيد والاستيعاب على الاصح
والنية ولا بد من نية قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلو تيمم كافر
للاسلام ولا يجوز صلوة به خلافا لابي يوسف ولا بشرط تعيين الحدث

او الجنابة هو

او الجنابة هو الصحيح وصفته ان يضرب بيديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح
بهما وجهه ثم يفرجهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها
مع المرفق ويستوي فيه الجنب والحدث والحائض والنفساء ويجوز قبل
الوقت ويصلي به ما شاء من فرض ونفل كالوضوء ويجوز لخوف فوت
صلوة جنازة او عيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه متوضئا وسبق
حدثه خلافا لهما الا لخوف فوت جمعة او وقتية ولا ينقضه ردة بلا مناقض
الوضوء والقدرة على الماء كالف لطهارته وعلى استعماله فلو وجدت وهو
في الصلوة بطلت صلوته لان حصلت بعدها ولو نسيه المسافر
في رحله وصلى بالتيمم لا يعيد وقال ابو يوسف يعيد ما دام في الوقت
ويستحب لراجي الماء تاخير الصلوة الى آخر الوقت ويجب طلبه ان ظن
قربه قدر غلوة والا فلا ويجب شراء الماء ان كان له ثمنه ويباع بثمن
المثل والا فلا وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه يتيمم وان يتيمم قبل
الطلب او لجنب في المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما ولا يجمع بين الوضوء
والتيمم وان كان اكثر الاعضاء مجروحا يتيمم والا غسل الصحيح ومسح
على الجريح **باب المسح على الخفين** يجوز بالسنة من كل حدث موجبه الوضوء
لا من وجب عليه الغسل ان كانا ملبوسين على طهر تام وقت الحدث
يوما وليلة للمقيم وثلثة ايام وليالیها للمسافر من وقت الحدث
وقدره قدر ثلث اصابع من اليد على الاعلى وسنته ان يبتدأ من اصابع
الرجل ويمد الى الساق مفرجا اصابعه خطوطا مرة واحدة وينعله
الخرق الكبير وهو ما يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل صغيرا ويجمع في خف
لا في خفين بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء

ونزع الخف ومضي المدة ان لم يخف تلف رجلين البرد ولو نزع أو مضت وهو متوضئ غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم الى الساق خف نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة تم مدة السفر ولو مسح مسافر فاقام لتمام يوم وليلة نزع والا تمامها والمعذور ان لبس على الانقطاع فكالصحيح والا مسح في الوقت لا بعد خروجه وجوز المسح على جوموق فوق خف ان لبس قبل الحدث وعلى الجورب مجلدا ومنعلا وكذا على الثخينين في الاصح عن الامام وهو قولهما لا على جمامة وفلنسوة وبرقع وقفازين ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة العصابة ونحوها وان شدها بلا وضوء وهو كالغسل فلا يوقت ويتم مع الغسل ويمسح على كل العصابة مع فرجتها ان غرة جلها كان نحتها جراحة اولا ويكفي مسح اكثرها فان سقطت عن برء بطل والا فلا ولو تركه من غير عذر جاز خلافا لهما وضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته يجزيه اجراء الماء على ظاهر الدواء ولا يفتقر الى نية في مسح الخف والرأس

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لاوانها واقله ثلثة ايام بلياليها وعن ابي يوسف يوم وكثره الثلاث وبه يفتى وكثره عشرة وما نقص عن اقله او زاد على كثره فهو استحاضة وما رأته من الالوان في مدته سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها فهو يمنع الصلوة والصوم وتقضيه ويوجب الغسل والطواف وقربان ما تحت الازار وعند محمد قربان الفرج فقط ويكره مسها وطيها وان انقطع لتمام العشرة حل وطيها قبل الغسل وان انقطع لاقل لا يحل حتى تغتسل او تمضي عليها ادنى وقت صلوة كاملة وان كان دون عادتها لا يحل وان اغتسلت واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب

Copyright © King Saud University

العادة في زمن الاستمرار واذا زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة فالزائد كله استحاضة والا فحيض وان كانت مبتدأة وزاد على العشرة والعشرة حيض والزائد استحاضة والنفاس دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما وما رأته الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة وان زاد على اكثره ولها عادة فالزائد عليها استحاضة والا فالزائد على الاكثر فقط استحاضة والعادة تثبت وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس عند ابي يوسف وبه يفتى وعندها لا بد من المعاودة ونفاس التوأمين من الاول وانقضاء العدة من الاخير اجماعا والسقط ان ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به نفساء والا فلا ام ولد ويقع الطلاق المعلق بالولد وتنقضي به العدة ودم الاستحاضة كرعاف الدائم لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطأ

فصل

المستحاضة ومن به سلس بول او استطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقأ توضأ لوقت كل صلوة ويصلي به في الوقت ما شاء من فرض ونفل ويبطل بخروجه فقط وقال زفر يبطل فقط وقال ابو يوسف بايهما كان فالمتوضئ وقت الفجر لا يصلي به بعد الطلوع الا عند زفر والمتوضئ بعد الطلوع يصلي به الظهر خلافا له ولابي يوسف والعذور من لا يمضي عليه وقت صلوة الا والعذر الذي ابتلي به يوجد فيه

باب النجاسة

يطهر بدن المصلي وثوبه من النجس الحقيقي بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن وعند محمد لا يطهر الا بالماء والخف اذا تنجس بنجس له جرم بالدلك المتعارف ان جف خلافا لمحمد وكذا ان لم يجف

هذا اذا كان رأس الذكر طاهرا بان بال وابتعاد البول عن رأس مخرجه او تجاوز واستنجى
ولا فرق بين الثوب والبدن فظاهر الرواية وفي رواية الحسن عنه يصير لا يطهر
البدن بالفرك صدر الشريعة

عند ابي يوسف وبه يفتى وان تنجس بمائع فلا بد من الغسل والنبي
نجس وطهارته بالنوم والاغتسال والسيف ونحوه
بالمسح مطلقا والارض بالجفاف وذنابة الهرة للصلوة لا للتيمم
وكذا الآجر للغروش والخص المنصوب والشجر والكلا بخلاف المقطوع
هو المختار والمنفصل والمقطوع لا بد من غسل وطهارة الكرش بالغسل
ثلثا او سبعا والعصر كل مرة ان امكن عصره والا فالتجفيف كل مرة
حتى تنقطع التقاطر وقال محمد بعدم طهارة غير المتعصر ابدا وبطهارة الساط
تنجس بجري الماء عليه يوما وليلة ونحو الروث والقدر تنجس رقيق
فيه يصير رمادا عند محمد هو المختار خلافا لابي يوسف وكذا طين حمار
وقع في المحلة فصار ملء وعفى قدر الدرهم من ساحة الحوض الكف
في الرقيق ووزنا بقدر مثقال في الكثيف ويجس مغلظ كالدم والبول
ولو من صغير لم يأكل وكل ما يخرج من بدن الآدمي موجب للتطهير
والخمر وخرء الدجاج ونحوه وبول الحمار والبرذعة والفارة وكذا الهرة
والخنى خلافا لهما وما دون ربع الثوب من مخفف كبول الفرس وما يؤكل
وخرء طير لا يؤكل وبول ما ينضح مثل روث الابل عفو ودم السمك
وخرء طيور ما كولة طاهر الا الدجاج والبط ونحوهما ولعاب البغل
والحمار طاهر وعند ابي يوسف مخفف وما ورد على نجس نجس
كعكسه ولو لف ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت فيه رطوبته
ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس والا فلا لما لو وضع طيا على مطين
بطين نجس جاف ولو تنجس طرف فبسط فسفل طرفا لا يحكم
بطهارة خطة بابت عليها حمر تدوسها فعفل بعضها او دب

طهر كلها

فوزها

ومذهب طهر كلها والنخة الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما والاستنجاء
سنة مما يخرج من احد السبيلين غير الريح ومستحب فيه عدد بل يمسح بنحو
حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف
ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء ويغسله بالماء
افضل بعد الحجر افضل يغسل يديه اولا ثم المخرج ببطن اصبع او اصبعين
او ثلاث لابرؤسها ويرخي مبالغة ان لم يكن صائما ويجب ان جاوز
المخرج النجس اكثر من قدر الدرهم ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء ولا يستنجي
بعظم وروث وطعام ويمينه وكره استقبال القبلة واستدبارها
ببول وغوط ولو في الخلاء كتاب الصلوة وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني
وهو البياض المعترض في الافق الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوالها
الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا الى ان يصير مثلا
ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس ووقت المغرب
من غروبها الى غيب الشفق وهو البياض الكائن في الافق بعد الحمرة
وقالا هو الحمرة وهو رواية وقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب
الى الفجر الثاني والايقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتها لا يجب
عليه ويستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين آية
او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادته على الوجه المذكور
والابراد في الصيف الظهر وتاخير العصر مالم تتغير الشمس والعشاء الى
ثلث الليل وقالا الوتر الى آخره لمن يثق بالانتباه والا فقبل النوم وتعجيل
الظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء في يوم الغيم وتاخير
غيرها ومنع من الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند الطلوع

الى آخر ثلثة ايام

والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن التنفل وعن الكعتي الطواف
بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة
وعن التنفل بعد طلوع الفجر بالكراهة سنته وقبل المغرب ووقت
الخطبة ايا كانت وقبل صلوة العيد وعن الجمع بين الصلوتين في وقت
الا بعرفة ومزدلفة ومن ظهرت في وقت عصر او عشاء صلتها فقط
ومن هو اهل فرض في آخر وقت يقضيه لام جاضت فيه **باب الاذان**
سن للفرايض دون غيرها ولا يؤذن قبل وقتها وبعاد فيه لو فعل
خلافا لابي يوسف فيهما ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا الاولى الفوايت
وخير في البواقي وكره تركهما كالمسافر لا يصلي في بيته في المصر وندبا
لهما الالتفات وصفة الاذان معروفة ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلوة
مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويكره الترجيع والتلحين ويستقبل بهما
القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حي على الصلوة وحي على الفلاح
ويستدير في صومعته ان لم يقدر التحول واقفا ويجعل اصبعيه في اذنيه
ولا يتكلم في اثنائهما ويجلس بينهما الا في المغرب فيفصل بسكتة وقالا
بجلسة خفيفة **والسنن للمؤذن** التثويب في كل الصلوة ويؤذن
ويقيم على طهر وجاز اذان المحدث وكره اقامته واذان الجنب
ويعاد كاذان المرأة والمجنون والسكران ولا تعاد الاقامة به
ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات وكره اذان الفاسق
والصبي والقاعد للاذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا واذا قال
حي على الصلوة قام الامام والجماعة واذا قال قد قامت الصلوة

شرعوا

شرعوا وان كان الامام غايبا او هو المؤذن لا يقومون حتى يخرج
باب شروط الصلوة هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث
وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية وعورة الرجل
من تحت السرة الى تحت ركبته والامة مثله مع زيادة بطنها وظهرها
وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وظهرهما في رواية وكشف
ربع عضو وهو عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق وشعر النازل
وذكره بفرجيه والانثيين وحلمتها وفلقة الدبر بفرجها وعند
ابي يوسف الما يمنع انكشاف الاكثر وفي النصف روايتان وعلم
سايل النجاسة يصلي معها ولا يعيد ولو وجد ثوبا ربعه طاهر فصلى
عاريا لما يجزيه وفي اقل من ربعه يجزيه والافضل الصلوة به وعند محمد
يلزمه وان لم يجد ما يستر عورته فصلى قائما بركوع وسجود جاز والافضل
ان يصلي قاعدا بايماء وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها
فان جهلها ولم يجد من يسئله عنها تحرى وصلى وان علم بخطائه
بعدا لا يعيد وان علم به فيها استدار وبنى وكذا ان تحول رأيه وان تيقن
بلا تحر لا يجوز وان اصاب وعند ابي يوسف ان اصاب جازت
وان تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم جازت صلوة ثم يقتدي
بخلاف من قدمه وعلم حال امامه وخالفه وقبلة المتنفل الى جهة قدرته
ويصل قصد قبلة الصلوة بتحريمها وضم التنفل الا القصد افضل ويكفي
مطلق النية للنفل والسنة والتراويح في احتمايه والوتر ثم ما تعينه
كالعصر منا والمقتدي ينوي المتابعة ايضا والجنازة ينوي بها الصلوة لله
تعالى والدعاء للميت ولا يشترط نية عدد الركعات **باب صفة الصلوة**

Copyright © King Saud University

فرضها التحريمة وهي شرط والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود
الاخير قدر التشهد وهي اركان والخروج بصنعه فرض خلافا لهما وواجبها قراءة
الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب
في فعل مكرر وتعديل الاركان وعندابي يوسف هو فرض والقعود الاول
والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وجهر
والاسرار في محلهما وستها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعهما وجهر الامام
بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين سرا ووضع يمينه على يساره
تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلثا والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه وتفريج
اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله
اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم والدعاء وادا بها نقاه الى موضع سجوده وكظم فمه عند التثاؤب
واخراج كفيه من كميه عند التكبير ورفع السعال ما استطاع والقيام
عند حي على الصلوة وقيل حي على الفلاح والشروع عند قوقامت
الصلوة **فصل** ينبغي الخشوع في الصلوة واذا اراد الدخول فيها
كبر حاذفا بعد رفع يديه حاذيا ابهاميه شحمتي اذنيه وقيل ماسا
وعند ابي يوسف يرفع مع التكبير لا قبله والمراة ترفع حذاء منكبيها
ومقارنة تكبير الامام افضل خلافا لهما ولو قال بدل التكبير الله اجل
او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او كبر بالفارسية صح وكذا لو قراه
بها عاجزا عن العربية وسمى ربها وبغير الفارسية من الالسن مثلها
في الصحيح ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز وقال ابو يوسف ان كان
يحسن التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرته

في كل قيام سن فيه ذكر وعند محمد في قيام شرع فيه قراءة فيضع
في القنوت وصلوة الجنازة خلافا له ويرسل في قومة الركوع وبين
تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقول سبحانك اللهم الى آخره ولا يضم ويجهر
ويجهر خلافا لابي يوسف ثم يتعوذ سرا للقراءة فيأتي به المسبوق عند
قضاء ما سبق للمقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيدين وعند ابي يوسف
يوتي للثنا فيأتي به المقتدي ويقدم على تكبيرات العيدين ويسمي
سرا اول كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة خلافا لمحمد في صلوة الخاصة
وهي اية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل
سورة ثم يقرأ الفاتحة وسورة اوثلث ايات فاذا قال الامام ولا الضالين
امن هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه ويوجه اصابعه
باسطا ظهره غير رافع راسه ولا منكس له ويقول ثلاثا سبحان ربي
العظيم وهو ادناه ويستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد ثم يرفع الامام
فاذا سمع الله لمن حمده ويلتفت يمينا وقال اللهم اليك ربنا لك الحمد ويكفي المقتدي
بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وقيل كالمقتدي ثم يكبر ويسجد
فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضاما اصابع يديه محاذيا اذنيه
ويديه ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة
وهم اراة خفض ونشر بطنها بفخذيها ويقول سبحان ربي الاعلى
ثلثا وهو ادناه ويسجد بانفه وجبهته فان اقتصر على احدهما او على
كور عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف من غير عذر
ويكره على كور عمامته وعلى شيء يجد حجمه فان سجد على ظهر
صلاته مستقرا وان سجد للتحية على ظهر من هو معه في صلوته جاز وهي تمام

بالرفع عند محمد وعند ابي يوسف بالوضع ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس
مطمئنا ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائما
من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الارض والثانية كالاولى الا انه لا يثني
ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في فجر صبح فاذا رفع رأسه من السجدة
الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب
يمناه نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وسط
اصابعه موجهة نحو القبلة وقرأ التشهد ابن مسعود رضي الله عنه وهو التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد عليه في القعدة الاولى
فيقرأ فيما بعد الاولين الفاتحة خاصة وهي افضل وان سبح او سكت
جاز والقعود الثاني كالاول والمرأة تتورك فيهما وهو ان تجلس
على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن فاذا اتم
التشهد فيه صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء مما يشبه
الفاظ القرآن والادعية المأثورة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم تسليمة
مع الامام ويقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك وينوي
الامام بهم من عن يمينه ويساره من الحفظة والناس الذين معه في الصلوة
والمقتدي كذلك وينوي امامه في الجانب الذي هو فيه وفيهما
ان حاذاه والمنفرد الحفظة فقط **فصل يجهر الامام** بالقراءة
في الجمعة والعيدين والتراويح في العشاء بعد اداء وقضاء وغير
المنفرد في نفل الليل وفي فرض يجهري ان كان في دقة والافضل

ويكبر ويسجد مطمئنا

الجهر وبخفيان حتما فيما سوى ذلك وادنى الجهر اسماع غيره وادنى
المخافتة اسماع نفسه في الصحيح وكذا كل ما يتعلق باللفظ
كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها ولو ترك سورة اولى
العشاء قضاها في الاخريين مع الفاتحة وجهرهما ولو ترك فاتحتها
لا يقضيها وفرض القراءة آية وقال ثلاث آيات قصار او آية طويلة
وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو البروج
وانشقت في الفجر وفي الحضر اربعون آية او خمسون واستحسنوا طوال
المفصل فيها وفي الظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب
ومن الحجرات الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى الآخر
قصار وفي الضرورة يقدر الحال ويتطال الاولى على الثانية في الفجر
فقط وعند محمد في الكل ولا يتعين شيء من القراءة لصلوة
بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين ولا يقرأ المؤتم بل ينصت ويستمع
وان قرأ امامه آية الترغيب والترهيب او خطب او صلى على النبي
والثنائي والداعي سواء **فصل** الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس
بالامامة اعلمهم بالسنة ثم افرأهم وعند ابي يوسف بالعكس ثم اورعهم
ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا وكره امامة العبد والاعرابي والاعمى
والفاسق والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا جاز ويكره تطويل
الامام الصلوة وكذا جماعة النساء وحدهن فان فعلن تقف
الامام وسطهن كالرجال ولا يحضرن الجماعات الا عجوز في الفجر
والمغرب والعشاء ويجوز احضورها في الكل ومن صلى مع واحد
قامه عن يمينه وتقدم على الاثنين فصاعدا ويقف الرجال ثم الصبيان

Copyright © Aga Khan University

ثم الخنثى ثم النساء فان حاذته مشتهاة فى صلوة مطلقة شركته تحريمة واداءً فى مكان متحد بلا حائل فسدت صلوته ان كبرت قبلها والا لا ان دخل فى صلوته بلا نية اياها وفسد اقتدار رجل بامرأة او خنثى وطاهر بمعذور وقارئ بامى ومكتسٍ بعارٍ وغير موم بموم ومفترض بمتنفل او بمفترض فرضا آخر ويجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض وموم بمثله وقائم بقاعد وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وان علم ان امامه كان محدثا اعاد وان اقتدى امى بقارئ بامى فسدت صلوة الكل وقالا صلوة القارئ فقط ولو تخلف للامام القارئ امتيا فى الاخريين فسدت

باب الحدث فى الصلوة وما يكون عذرا

من سبقه حدث فى الصلوة توضأ وبنى والاستيناف افضل وان كان امامه جاز له الاستخلاف والا فله ان يتقدم او يقتدى بغيره ان كان امامه لم يرفع رأسه من الركوع والا فهو مخير بين العود وبين الاتمام حيث توضأ كالمتوضئ ولو احدث عمدا استأنف وكذا لو جن او اغمى عليه او احتلم او قهقه او اصابته نجاسة مانعة او شك او ظن انه احدث خرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر انه لم يحدث ولم يخرج او لم يجاوز بنى ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده فى هذه الحالة او عمل ما ينافيها تمت وبطل عند الامام ان رأى فى هذه الحالة وهو متيمم ماء او تمت مدة الماسح او نزع خفيفه بعمل قليل او تعلم امى سورة او وجد العاري ثوبا او قدر القوى على الاركان او تذكر صاحب الترتيب فائتة او استخلف القارئ امتيا او طلعت الشمس فى الوتر او دخل وقت العصر فى الجمعة او زال عذر المعذور او سقطت

الجبيرة عن برء ولو استخلف الامام مسبوقا صح فاذا اتم صلوة الامام يقدم مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا بعد يفرغ والاول ان لم يكن فرغ ولا يفرغ منه فرغ ولو قهقه الامام عند الاختتام او احدث عمدا فسدت صلوة من كان مسبوقا خلافا لهما الا ان يكون اخرج من المسجد ومن سبقه الحدث فى ركوع او سجود اعادهما خلافا لهما ان بنى ومن تذكر سجدة فى ركوع او سجود فسجد يأتى اعادتهما ومن امّ فرد افاحدث فان كان المأموم رجلا يتعين للاستخلاف وان يستخلفه والا فقيل يتعين فتفسد صلوتهما والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوة دون الامام ولو خرج عن الامامة جاز له الاستخلاف خلافا لهما

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهوا او فى نوم وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو ما يكن طلبة منهم والانين والتأوه والتأفيف ولو كانت بحرف فيه خلافا لابى يوسف والبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وقصد جواب بالحمدلة او الهبللة او الاسترجاع او الكوفلة خلافا لابى يوسف ولو اراد بذلك اعلامه انه فى الصلوة لا تفسد اتفاقا ولو فتح على غير امامه فسدت لان فتح على امامه مطلقا فى الاصح والسلام عمدا او رده وقراءة من مصحف خلافا لهما والكلية شربه وسجوده على نجس خلافا لابى يوسف فيما اذا اعاده على طاهر والعمل الكثير وشروعه فى غيرها لا بشروعه فيها ناسيا ولان نظر فى مكتوب وقراءة ما فيه وحمل ما بين اسنانه دون لحمصة وتفسد فى قدرها وان كره

تأخير العشاء الى ما دون ثلث الليل والعصر الى وقت اصفرار الشمس والمغرب الى استتار النجوم بلا عذر اساءة بحر رحيم بلخى الفاسد

مات في موضع سجوده اذا كان على الارض او حاذى الاعضاء
اعضاءه اذا كان على الدكان الخ المار ولا تفسد وينبغي ان يجوز
امامه في الصحراء سترة طول ذراع وغلظ اصبع ويقرب منها
ويجعلها على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدرأ ما امكنه
بالاشارة او التسبيح لا بهما ان عدمت السترة او قصد المرور بينه
وبينها وجاز تركها عند امن المرور وسترة الامام سترة من خلفه العلوم
ولو صلى على ثوب بطانته نجسة صح ان لم يكن منفذا وكذا لو صلى
على الطرف الطاهر منبسطا طرف منه نجس سواء تحركت احداهما
بحركة الاخرى او لا فصل وكره عبثه بثوبه او بدنه وقلب الحصى
الا مرة ليمكنه السجود وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات ولا اقعاء
وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وكف ثوبه
وسدله والتثاوب والتمطي وتغميض عينيه والصلوة معقوص
الشعر او حاسر الرأس لا تذللا او في ثياب البذلة ومسح جبهته قبل
من التراب ونظره الى السماء وعد الآي والتسبيح بيده خلافا لهما
وقيام الامام في طاق المسجد وانفراده على الدكان او الارض والقيام
خلف صف فيه فرجة وليس ثوب فيه تصاوير ان يكفه حتى قد أسه او بين
يديه او بحذائه صورة الا ان يكون صغيرة لا تبدو للناظر او لغير ذي روح
او مقطوع الرأس لا قبل الجنة والعقب وقيام الامام في المسجد ساجدا
في طاقه والصلوة الى ظهر قاعد تحدث والى مصحف او سيف متعلق او الى
شمع او سراج او على بساط ذي تصاوير ان لم يسجد عليها وكره البول
والتخلي والوطئ فوق مسجد وعليه وغلق بابه والاصح جوازه عند

الخوف

الخوف على متاعه ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب والبول ونحوه
فوق بيت فيه مسجد باب الوتر والنوافل الوتر واجب وقالا
سنة وهو ثلث ركعات بسلام واحد يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة
وسورة ويقنت في الثالثة دائما قبل الركوع بعد ما كبر ورفع يديه
ولا يقنت في صلوة غيرها ويتبع المؤتم فان فاتت الوتر وتو بعد الركوع
ولا يتبع فان الفجر فخلافا لابي يوسف بل يقيد ساكتا في الاظهر
والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر
والجمعة وبعد ها اربع وعند ابي يوسف بعد الجمعة ست وندب
الاربع قبل العصر اركعتان والست بعد المغرب والاربع قبل العشاء
وبعدها وكره الزيادة على الاربع بتسليمة في نفل النهار لا في نفل
الليل الى ثمان خلافا لهما ولا يزاد على الثمان والافضل فيهما بالخ
وقالا في الليل امثنى افضل وطول القيام افضل من كثرة الركوعات
والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل نفل والوتر والمنذور بشرع فيه نفلا
وتو عند الطلوع والغروب لا انه شرع ظانا انه عليه ولو نوى اربعا
وافسد بعد القعود الاول او قبله قضى ركعتين خلافا وقال ابو يوسف
يقضي اربعا لو افسد قبله وكذا الخلاف لو جر الرابع لو قرأ في احدى
الاخريين فحسب ولو قرأ في الاوليين او الاخريين فقط لو تركها
في احدى الاوليين او احدى الاخريين فقط قضى ركعتين اتفاقا
ولو قراه في احدى الاوليين لاغير او في احدى الاوليين واحدى
الاخريين قضى اربعا وقال زفر يقضي ركعتين ولو ترك القعدة
الاولى فيه لا يبطل خلافا لمحمد ولو نذر صلوة في مكان فاذا اتى في

Copyright © King Saud University

شرفا منه جاز ولو نذرت صلوة او صوما في عدتها صحت وقيل لا
القضاء ولا يصلي بعد صلوة مثلها وصح النفل قاعدا مع القدرة
على القيام ولو قعد بعدما افتتح قائما جاز ويكره لو بلا عذر وقالا
لا يجوز الا بعذر ويتنفل راكبا خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت
دابته وبنى بنزوله خلافا لابي يوسف وبه كوبه لا يبني **فصل**
التراويح سنة مؤكدة في كل ليلة من رمضان بعد العشاء وقبل الوتر
وبعده بجماعة عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة بعد كل اربع يقدرها
والسنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم ويكره قاعدا
مع القدرة على القيام ويوتر بجماعة في رمضان فقط والافضل
في السنن المنزل الا التراويح **فصل** يصلي امام الجمعة بالناس عند
كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوع واحد ويطيل القراءة فيهما
ويخفيها وقالا يجهر ثم يدعو بعدهما حتى تنجلي الشمس ولا يخطب
فان لم يجتمع صلوا فرادى ركعتين او اربعا كالخسوف والظلمة والريح
والفزع **فصل** لا صلوة بجماعة في الاستسقاء بل دعاء واستغفارا
فان صلوا فرادى جاز وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما
بالقراءة ويخطب بعدها خطبتين كالعيد عند محمد وعند ابي يوسف
خطبة واحدة ولا يقلب القوم ارديتهم ويقلب الامام عند محمد
ويخرجون ثلثة ايام فقط ولا يحضره اهل الذمة **باب ادراك الفريضة**
شرع في فرض كالظهر فاقيم ان لم يسجد للاولى يقطع ويقتدي وان سجد
وهو في الرباعي ثم شفعا ثم يقتدي ولو سجد لسادسة يتم ويقتدي
متطوعا الا في العصر ولو في الفجر او المغرب يقطع ويقتدي سالم يفيد

الثانية سجدة

الثانية بسجدة فان قيد بتيم ولا يقتدي ولو كان في سنة الظهر
او الجمعة فاقيم او خطب يقطع على شفع وقبل يتمها وكره خروجه من مسجد
اذن فيه ان يصلي ما اذن لها الامام فاقيم به جماعة اخرى وان صلى لا يكره
الا في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت الفجر بجماعة
ان ادى سنة يتركها ويقتدي وان رجا ادراك ركعة لا يتركها يصليها
عند باب المسجد ويقتدي ولا تقضى الا تبعا للفرض وعند محمد تقضى
بعد الطلوع ويترك سنة الظهر في الحالين ويقضيها في وقته قبل
شفعه وغيرها وغير الوابض كالخمس والوتر لا تقضى اصلا ومن ادرك
ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصله بجماعة بل لو ادرك فضلها
ومن اتى مسجدا ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ما شاء ما لم
فوته ومن ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك
تلك الركعة ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه **باب**
قضاء الفوائت الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت
شرط فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة فسد فرضه موقوفا وعندهما
باتا فلو قضاها قبل اداء ست بطلت فرضيته ما صلى والاصح عنده
لا عندهما والوتر كالفرض عملا فذكره عندهما خلافا لها ولو صلى العشاء
بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر به يعيد السنة لا العشاء
ولا يعيد الوتر خلافا لهما وبطلان الوقتية لا يبطل اصل الصلوة
خلافا لمحمد ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة
الفوائت ست صحاح او قدرها ولا يعود بعود ما به العلة فترك
صحاحا فذكر وشرع يؤدي الوقتيات ثم بعضا الفوائت ثم فاته فرض

جديد فصلى وقيته بعده ذاكرا له صحت وقيته وكذا لو قضى تلك الفوايت
الا فرضا او فرضين فصلاهما وقته ذاكرا ولا يقتل تارك الصلوة عمدا
مالم يجحد ولو ارتد عقيب فرض صلاه ثم اسلم في الوقت لزمه اعادته
ولا يلزم قضاء فاقته زمان الردة ولا قضاء بعد اسلامه في دار الحرب
ان جهل فرضيته **باب سجود السهو** اذا سهى بزيادة او نقصان سجد
للسهو سجدتين بعد التسليمتين وقيل بعد واحدة وتشهد وسلم
ويأتي بالصلوة على النبي عم والدعاء في قعدة السهو وهو الصحيح ويجب ان اداه
في ركوع او قعود او قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه
كركوع قبل التوادة وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد الاول وركوعين
وبجهر فيما يخفي وبالعكس وترك القعود الاول وقيل كله يؤول الى ترك
الواجب وان تشهد في القيام او الركوع لا يجب وان سهى امامه ان سجد لسهوه والمسبوق
يكفيه سجدتان ويلزم المقتدي بسهو امامه ان سجد لسهوه والمسبوق في
يسجد مع امامه ثم يقضي سهى عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا
لا وسجد للسهو وان سهى عن الاخير عاد مالم يسجد وسجد للسهو
فان سجد بطل فرضه فوقه عند محمد وبوضعه عند ابي يوسف وصارت
نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة ان شاء وان قعد قدر التشهد ثم قام
عاد وسلم مالم يسجد واذا سجد ثم فرضه ويسجد للسهو ويضم سادسة
والركعتان نفل ولا عهدة لو قطع ولا تتوبان عن سنة الظهر
ومن اقتدى بواحد منهما صلاهما فقط ولو افسد قضاهما وعند محمد
يصلي سنا ولا قضاء ولو افسد ولو سجد للسهو في شفع التطوع لا بني
عليه ولو بنى صح وسلم ومن عليه السهو يخرجه عن الصلوة موقوفا ان عاد اليها

عاد اليها والا فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه ويصير فرضه اربعا
بنية الاقامة ويبطل وضوءه لقهقهته ان سجد والا فلا وعند محمد لا يخرجه
فثبت الاحكام المذكورة سجد اولا ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت
بنيته ولان يسجد وان شك في صلوته لم يعمل ان كان اول ما عرض له استقبل
والا تحرى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل وقعد في كل موضع
احتمل انه موضع القعود لتوهم مصلي الظهر انه انما فاتهم فلما علم انه صلى ركعتين
انهما وسجد للسهو **باب صلوة المريض** عجز عن القيام او خاف زيادة المرض
بسببه يصلي قاعدا يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود اومى برأسه
قاعدا وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه شيئا للسجود فان فعل وهو
يخفض رأسه صح ايماءه والا فلا يصح وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه
الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها وان تعذر الايماء برأسه اخر ولا يومي
بعينه ولا بحاجبيه ولا بقلبه وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود
يومي قاعدا وهو افضل من الايماء قياما ولو مرض في اثناء الصلوة بنى
بما قدر ولو افتتح قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام بنى قياما وقال محمد يستانف
وان افتتحها بايماء فقدر على الركوع والسجود استانف والمتطوع ان شاء
على شق ان اعيى ولو صح في فلك جاز قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما
ومن له سهو لا يجوز بلا عذر ومن اغمي عليه اوجن يوما وليلة قضى وان زاد
ساعة لا يقضي وعند محمد يقضي مالم يدخل وقت سادسة **باب سجود**
التلاوة تجب على من تلا آية من اربع عشرة آية في الاعراف والرعد والنحل
والاسراء ومريم والحج الاول والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت
والنجم والانشقاق والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم تلاوة

Copyright © King Saud University

امامه ولا تجب بتلاوته اصلا الا على سامع ليس معه في الصلوة
ولو سمعها المصلي ممن ليس معه لا يسجد في الصلوة ويسجد بعدها فان سجد
فيها لا يجوز ولا تبطل الصلوة ولو سمعها من امام اقتدى به قبل ان يسجد
سجد معه وان اقتدى به بعد ما سجد فان في تلك الركعة لا يسجد
اصلا وان في غيرها سجدها خارج الصلوة كما لو لم يقتد ولا تنقض
الصلوتية خارجها تلاها ثم دخل في الصلوة واعادها وسجد كفته
على التلاوتين وان سجد للاولى ثم شرع واعادها سجد اخرى ولو كرر
آية واحدة في مجلس واحد كفته سجدة واحدة وان بدل بها او بالمجلس
لا يكفي لكثرة الاصغاء
لا وتبدية الثوب والدابة والانتقال من غصن الى غصن
تبديل ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه وان اتحد مجلس
التالي وان تبدل مجلس التالي واتحد مجلسه لا وكيفية ان يسجد
بشرائط الصلوة بان يكبر تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام
ويكره ان يقرأ سورة ويدع اية السجدة لاعك ويندب ان يضم
اليها آية او آيتين قبلها او الخمس اخفاؤها عن السامعين وتقضى

باب المسافر

من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه ومر
وسطا ثلثة ايام اقصر الفرض الرباعي وصار فرضه فيه ركعتين واعتبر
في الوسط في السهل سير الابل ومشي الاقدام وفي الجبل اعتدال الفريق
وفي الجبل ما يليق به فلو اتم المسافر ان قعد في الثانية صحت والا فلا تصح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي مدة
الاقامة ببلد او قرية وهي خمسة عشر يوما او اكثر ولو نواها
بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيما الا ان يبيت باحدهما وقصر ان

نوى اقل منها او لم ينو وبقي سنين وكذا عسكر نوى بارض
حرب او حاصر او مصر فيها او حاصر اهل البغي في دارنا في غير
وتتم اهل الاجنبة لو نووا في الاصح ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت
صح وتتم وبعده لا يصح واقتداء المقيم بمن صح فيها يقصر ويتم
المقيم بلا قراءة في الاصح ويستحب له ان يقول لهم اتموا صلوتكم فاني
مسافر ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة بمثله
والسفر والاصلي وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين وفائتة الحضر
تقضى في السفر اربعا والمعتبر في ذلك آخر الوقت والعاصي
كغيره ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل دون التبع كالعبد
والمرأة والجندي

باب الجمعة

الصلوة
لا تصح الا بستة شروط المصر او فناؤه
والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها في وقتها وجماعة
والاذن العام والجهر لكل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم
الحدود وقيل ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه ما اعد
به مصالحه وتصح في مصر في مواضع لها الصحيح وعن الامام في موضع
فقط وعند ابي يوسف في موضعين ان حال بينهما نهر ومنى مصر في اليوم
تصح الجمعة فيها للخليفة او امير الحاج لا الامير الموسم ولا بوقات وفرض
تسبيحة او نحوها وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة
الخطبة
ان يقوم فيثني على الله تعالى ويشهد ويصلي على النبي عليه السلام ويعظ ويقرأ شيئا من القرآن ويدعو للمسلمين
ان يجلس قائما على طهارة خطبتين يفصل بينهما بجلسة مستقيمين
على تلاوة آية والانصات بالنفي والصلوة على النبي ﷺ فيكره
تركه ذلك واقل الجماعة ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف
اثنان وقبل محمد معه نفر وانفض قبل سجوده يستأنف الظهر وعنده

Copyright © Princeton University

لا يستأنفها الا ان نفر وا قبل شروعه وتبطل بخروج وقت
الظهر وشروط وجوبها ستة الاقامة بمصر والذكورة والصحة
والحرية وسلامة العينين والرجلين فلا تجب على الاعمى
وأن وجد فاعد اضل فاقدها وكذا الخلاف في الحج ومن هو خارج
المصر ان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى ومن لا جمعة
عليه اذا ادركها اجزأته عن فرض الوقت وللمسافر والعبد والمرأة
ان يؤموا فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها
جاز مع الكراهة ثم اذا سعى اليها والامام فيها بطل ظهره وقالا
لا تبطل ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها وكره للمعذور والمسجون
اداء الظهر بجماعة في المصر يومها ومن ادركها في التشهد او سجود
السهو يتم جمعة وقال محمد يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية
واذا خرج الامام قبل صلوة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته وقالا
يباح الكلام بعد خروج امام يشرع في الخطبة ويجب السعي وترك
البيع بالاذان الاول فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه
ثانيا واستقبلوه مستمعين فاذا اتم الخطبة اقيمت باب العيدين
تجب صلوة العيد وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا واداء سوى
الخطبة وندب في الفطر ان يأكل شيئا قبل صلوته ويستاك
ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويتوجه
الى المصلى ولا يجهر بالتكبير في طريقه خلافا لهما ولا يتنفل قبلها
ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين الى زوالها وصفتها
ان يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثني ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ

الامام بالجماعة — يعني تخريجه — الفاتحة

ويستحب التكبير جهرا في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم الفطر لا يجهر عند ابي حنيفة ١٤
وعندهما يجهر وهو رواية عنه والخلاف في الافضلية اما الكراهة فمنفية عن الطرفين
قيل يقطع التكبير بدخول المصلى وقيل لا يقطع ما لم يفتتح الصلوة عليه

الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويصنع في الثانية بالقراءة
ثم يكبر للثالثة اخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها
خطبتين يعلم الناس احكام الفطرة ولا تقضى ان فاتت مع
الامام وان منع عذر عنها في اليوم صلوها في الثاني ولا تصلى
بعده والاضحى كالفطر لكن يستحب تأخير الاكل فيها الى ان يصلي
والتكبير قبلها في المختار ويجهر بالتكبير في طريق المصلى ويعلم
في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويجوز تأخيرها الى الثاني والثالث
بعذر وبغير عذر والاجتماع يوم عرفة تشبيها بالواقفين
ليس بشيء ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد
على المقيم بالمصر عقيب فرض ادي بجماعة مستحبة والاقتداء
يجب على المرأة والمسافر وعندهما الى عصر آخر ايام التشريق
على من يصلي الفرض وعليه العمل وصفته ان يقول مرة الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا يتركه المقيم
وان تركه اساء باب صلوة الخوف ان اشتد الخوف من عدو وسع
جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة ان كان
مسافرا وفي الفجر وكعتين ان كان مقيما او في المغرب ومضت
بهذه الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده
وذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة الاولى واتموا بلا قراءة
ثم الطائفة الاخرى واتموا بقراءة ويبطلها المشي والركوب والكثير
ان اشتد الخوف وجاز وا عن الصلوة بهذه الصفة صلوا اجمالا
كما امكنهم ويومئون الى اي جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه ولا يجوز

الفاتحة — يعني تخريجه — الامام بالجماعة

بلا حضور عدة وابو يوسف لا يجيز ابا بعد النبي عليه السلام

باب الجنائز يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن واخبت الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا مات شد لحييه وغمضوا عينيه ويستحب تعجيل دفنه واذا اراد غسله وضع على سريره مجمرا وترا ويستر عورته ويجرد ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق بماء مغلي بسدر او حرض ان وجد والا فالقراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي الثرى منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مستندا ويمسح بطنه برفق فان خرج منه شئ غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه ويشقط ثوب ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن ثم يكفنه

وسنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى القدم وازار ولفافة وبهمامة القول الى القدم واستحسن بعض المتاخرين العمامة وكفاية ازار ولفافة وسنة كفن المرأة درع وخمار ولفافة وازار وخرقة تربط على ثديها وكفاية ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفى الواحد ويقدم عليه بلا ضرورة ويستحب الابيض ولا يكفن الا فيما يجوز له لبسه حال الحيوة ويجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج فيها وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف الازار من قبل يساره ثم من يمينه ثم اللفافة كذلك والمراة تلبس الدرع ويحل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف

ان ينتشر فصل

الجنائز

ان ينتشر **فصل** الصلوة عليه فرض كفاية وشرطها اسلام الميت وطهارته واولى الناس بالتقدم فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي الاقرب فالاقرب الاب فانه يقدم على الابن والولي ان يأذن لغيره فان صلى غيره بغير اذنه اعاد الولي ان شاء وليس لغير الولي بعد صلوته وان دفن بلا صلوة صلى على قبره ما لم يظن تفسخه ويقوم حذاء الصدر للرجل والمراة ويكبر تكبيرة ثم يثني عقيبها ثم ثانية ويصلي على النبي عم بعد باثم ثلثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعد خامسة رابعة ويسلم عقيبها فان كبر خمسا يتابع ولا قراءة فيها ولا تشهد ولا رفع يد الا في الاولى ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا ومن اتى بعد تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر اخرى فيكبر معه وقال ابو يوسف يكبر ولا ينتظر ومن كان حاضرا حال التحريمة ولا يجوز راكبا استحسانا ويكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ ولا يصلي على عضو وعلى غائب ومن استهل بعد الولادة غسل وسمي وصلي عليه والا غسل في المختار وادرج في خرقة ولا يصلي عليه ولو سبي صبي مع احد ابويه لا يصلي عليه الا ان اسلم احدهما او سبي هو عاقلا او مع سبي احدهما معه ولو مات المسلم قريبا كافر غسل غسل النجاسة ولف في خرقة والقاه في حفرة او دفعه الى اهل ذمته

ويمشي في حال الجنازة اربعة وان ركب فلا بأس ويبدا فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها ويستحب ان يمشي امامها دون ذلك والمشي خلفها افضل واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه

ان مقبول الشفاعة

والمشي خلف الجنازة احسن من المشي امامها اذا كان بحيث يراه اذا التفت

الجنائز

التسجية بريشة او نحوها تغطية معاينة ودفن عند تارك دفن وقتله ستة قبر انكه در ر
اختر

التسجية بريشة

عن الاعناق ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه من القبلة ويقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويسجى قبر المرأة لا الرجل ويوجه
إلى القبلة ويحل العقد ويسوى عليه اللبن ولا يجعل عليه الآجر والقصب ويكره
والخشب وإهال التراب ويسنم القبر ولا يربع ويكره بناؤه
بالجص والآجر والخشب ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة
ولا يخرج من القبر الا ان تكنه الارض مغصوبة ويكره وطئ القبر
والجلوس والنوم عليه والصلوة عنده باب الشهيد هو من قتله
اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق او وجد في المعركة وبه اثر او قتله
مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن
بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والخشو والخف
والسلاح ويزاد وينقص مراعاة للكفن السنة وان كان صبيا
او مجنونا او جنبا او حائضا او نفساء يغسل خلافا لهما ويغسل
ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل عمدا ظلما وكذا ان ارتث بان اكل
او شرب او عولج او باع او اشترى او عاش اكثر يوم عند ابي يوسف
خلافا لمحمد او مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل او اوى خيمة
او نقل عنه المعرفة حيا او اوصى مطلقا عند ابي يوسف وقال محمد
ان اوصى بامر اخروي لا يغسل ومن قتل بحد او قصاص غسل
وصلى عليه ومن قتل بغي او قطيع طريق غسل ولا يصلى عليه وقيل
لا يغسل ايضا ويصلى على قاتل نفسه خلافا لابي يوسف باب
الصلوة في الكعبة صح فيها الفرض والنفل ومن جعل قفاه الى ظهر
الى ظهر امامه جاز ولو الى وجهه لا يجوز وكره ان يجعل وجهه الى

ولو تخلفوا

الامام

ولو تخلفوا عنها وهو فيها جاز ان كان خارجها جازت صلوة
من هو اقرب اليها منه ان لم يكن في جانبه وتجوز الصلوة فوقها ويكره
كتاب الزكوة هي تمليك جزء من المال المعين من عين فقير
غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى
وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب
حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا ملكا تاما
فلا يجب على مجنون ولا صبي ولا مكاتب ولا مديون مطالب بالعين
في قدر دينه ولا بمال ضمار وهو المفقود والساقط في البحر
والمغصوب لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه وما اخذه
مصادرة ودين كان قبحده ولا بينة عليه بخلاف دين على مقر
ملي او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او عليه قاض فضاه خلافا لمحمد
في المفلس وبخلاف ما دفن في البيت ونسي مكانه وفي المدفون
في الدار او الكرم اختلاف ويزكي الدين عند قبضه فيخير بدل التجارة
عند قبض اربعين درهما وبدل ما ليس للتجارة عند قبض نصاب وحول
ما ليس بمال عند قبض نصاب وحولان حول فلا يزكي ما قبض
منه مطلقا الا الدية والارش وبدل الكتابة فعند قبض نصاب
وحولان حول ونشترط ادآئها نية مقارنة للاداء او لعزل المقدار
الواجب ولو تصدق بالكل ولم ينو صا سقطت ولو بالبعض لا سقط
حصته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وشرط النية لاسقاطها عند محمد
خلافا لابي يوسف ولو اشترى عبد التجارة فنوى الخدمة بطل
كونه للتجارة ومانوى للخدمة لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبع ولذا

١٦

حلقا اربع

جديد

بينة الشارع

الملك

اعترض عن المكاتب فانه يملك المال ملكا ناقصا

احترز به عن الصوم فانه لو نوى الفرض والنفل او الواجب والتطوع جاز

والاصح انه لو نوى عليه او الكفارة

ماورث وان نوى التجارة فيما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع
او صلح عن قود كان لها عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف بالعكس
ولغا تعيين الناذر للتصدق باليوم والدرهم والفقير **باب زكوة السوائم**
السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول وليس في اقل من خمس من الابل
زكوة فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي
خمسة عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين الى
خمس وثلثين بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي ست
وثلثين الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة
وفي ست واربعين الى ستين حقة وهي التي طعنت في الرابعة
وفي احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة وهي التي طعنت
في الخامسة وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة
الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين
ففيها ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها
ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين ففيها ثلث
حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين ففيها اربع حقاق
الى مائتين ثم يفعل في كل خمسين كما فعل في الخمسين التي بعد المائة
والخمسين والوجب والعراب سواء **فصل** وليس في اقل من ثلثين
من البقر زكوة فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها تبيع وهو ما طعن
في السنة الثانية الى اربعين ففيها مسن وهو ما طعن في الثالثة
او مسنة والا شيء فيما زاد الى ان يبلغ ستين وعند الامام

بحسابه وفي ستين تبيعان الى سبعين مسنة وتبيع وهكذا
يجب كلما زاد عشر ففي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة والجواميس
كالبقر **فصل** وليس في اقل من اربعين من الغنم زكوة فاذا كانت
اربعين سائمة ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان
الى مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه
ثم في كل مائة شاة والضأن والمعز سواء وادنى ما تتعلق به الزكوة
ولو فدى في الصدقة التبيع وهو ما تمت له سنة منها **فصل**
اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكوة خلافا لهما
فان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى
من قيمتها ربع العشر اذا بلغت نصابا وليس في الركوب الخلص شيء اتفاقا
والاناث الخلص عند الامام رواياتان ولا شيء فيما يعمل عليه
يكن للتجارة وكذا الفحولان والحملان والعجاجيل الا ان يكون
معها كبير وعند ابي يوسف فيها واحدة منها ولا في العوامل والعوامل
والعلوفة ولكل سائمة مشتركة الا ان يبلغ نصيب كل منهما نصابا
ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده دفع ادنى منه مع الفضل
او اعلى منه واخذ الفضل وقيل يخير الساعي ويجوز دفع القيمة في الزكوة
والعشر والخراج والكفارة والنذر وصدقة الفطر وسقط الزكوة
بهلاك المال بعد الحول وان هلك بعضه سقط حصته ويضم
الهالك الى العفو اولا ثم الى النصاب يليه ثم وثم عند الامام وعند
ابي يوسف يضم بعد العفو الاول الى المنصب شائعا والزكوة
تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد بها قولا ابي يوسف

اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة وعند محمد نصف شاة
ولو هلكت من عشرين واربعين بعير تجب بنت مخاض وعند ابي يوسف
خمس وعشرون من ستة وثلثين من بنت لبون وعند محمد نصف
بنت لبون وقيمها ويؤخذ الساعي الوسط الا الاعلى والادنى ولو اخذ
البغاة زكوة السوايم او العشر او الخراج يقضي بها ان بعيد وهي قائمة
ان لم يهلك فيها الا الخراج باب زكوة الذهب والفضة والعروض
نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مايتا درهم وفيهما عند
ربع العشر ثم في كل اربعة مثاقيل واربعين درهما بحسابه وقال ما زاد
بحسابه وان قل والعبرة فيهما للوزن وجوبا واداء وفي الدراهم
وزن سبعة وهو ان يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما
ذهبه او فضته مكيلة كحلي الذهب والفضة لخالصين وما غلب
غشه قيمة لا وزنا وتشترط نية التجارة فيه كما في العروض ويجب في
وحليها وآنيتها وفي عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا من احد
تقوم بما هو انفع للفقراء وبضم قيمتها اليها ليتم النصاب ويضم احدهما
الى الآخر بالقيمة وعند هما بالاجزاء ويضم سنفاد جنس نصابه
اليه في حوله وحكمه وتنقصان النصاب في اثناء الحول لا يضر ان
اكمل في طرفيه ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح ولا شيء في مال
الصبي والمعتوه وعلى المكاتب منهما على الرجل باب العاشر هو من نصب
على الطريق ليأخذ صدقات التجار وخذ من المسلم ربع العشر ومما دون
نصف ومن اهل الذمة ان بلغ ماله نصابا ولم يجاوز قدر ما يأخذ من
مسلم وان علم قدر ماله كل سنة اخذ منه كل ان اخذوا الكل لا اخذه الا ان يترك قدر

ما يبلغه

ما يبلغه مأمنه وان كانوا لا يؤخذون شيئا لا يأخذ منهم شيئا ولا من العيال
وان اقر بان في بيته ما يكمل النصاب ويقبل قول من انكر تمام الحول او الفوائد
من الدين او اداء الى الفقراء بنفسه في المصر في غير السوايم او الاداء الى
عاشر آخر ان وجد عاشر آخر مع يمينه ولا يشترط اخراج البراءة ولا يقبل
في اداء بنفسه خارج المصر ولا في السوايم ولو في المصر وما قبل من المكاتب
قبل من الذمي لا من الحربي الا قوله لا يتهيأ لام ولدي وان مر الحربي تاجرا
قبل مضي الحول فان تم بعد عوده الى داره لم يعشر ثانيا والا فلا ويعشر
قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند ابي يوسف لا يمر بهما كما لا يعشر
مال تركه في المصر ولا بضاعة ولا مضاربة ولا كسب ماذون الا ان كان
للدين عليه ومعه مولاه ومر بهما بالخوارج فعشره وعشر ثانيا باب الركاز
مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص
او كبريت في ارض عشره او خراج اخذ منه خمسه والباقي له ان لم تكن
الارض مملوكة والا فلمالكها وما وجده الحربي فكله فيء وان وجده
في داره للخمس خلافا لهما وفي ارضه روايتان وان وجد كنزا
فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة وما فيه علامة الكفر خمس وباقيه له
ان كانت ارضه عنوة مملوكة وان كانت مملوكة فكذلك عند ابي يوسف
وعندهما باقيه لمن ملكها اول الفتح ان عرف والا فلقطة مالك
عرف لهما في الاسلام وما كتب فيه يجعل كما فر في ظاهر المذهب وقيل
اسلامي في زماننا ومن دخل دار الحرب باماننا فوجد في صحرائها
ركازا فله وان وجده في داره فعليه رده على مالكه وان وجد ركازا
سائحون في ارض بها غير مملوكة خمس والباقي له والخمس في نحو

Copyright © Princeton University

فيروز وزبرجد وعقيق وياقوت وبلخش وفيروزج ونحو ذلك مما يخرج من البحر بالغوص ففيه الخمس بلا شرط حول ولا بلوغ نصاب ولا غيره وكذا العنبر واللؤلؤ والمرجان والسمك والضفدع والسلحفاة وسائر حيوان البحر وكذا كل ما يؤخذ من البحر كالعنبر واللؤلؤ والمرجان والسمك والضفدع والسلحفاة وسائر حيوان البحر وكذا كل ما يؤخذ من البحر كالعنبر واللؤلؤ والمرجان والسمك والضفدع والسلحفاة وسائر حيوان البحر

باب الركاز وهو دفن الجاهلية سواء كان قليلا او كثيرا ففيه الخمس بلا شرط نصاب وبقاء وعند ابي يوسف انما يجب فيما يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وما لا يوسق فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق عند ابي يوسف وعند محمد اذا بلغ خمسة امثال ما على ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي زعفران خمسة امناء ولا شيء في حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف وفي ما سقي بغرب او دالية او سانية نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع وفي العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من جبل او ارض عشرية وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا وعند ابي يوسف اذا بلغ عشر قرق ويؤخذ عشر ان من ارض عشرية لتغلبي وعند محمد عشر واحد ان كان المستأثر اهانة مسلم ولو اكثر منه في الاخذ اخذ منه العشران وكذا لو استأثر اهانة مسلم او اسلم هو خلافا لابي يوسف وقيل محمد معه وعلى المرأة والصبي منهم ما على الرجل ولو اشترى ذمي عشرية مسلم فعليه الخراج وعند محمد تبقى على حالها وان اخذها منه مسلم بشفعة او ردت على البائع لفساد البيع عاد العشر وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقايا بجاه وان سقايا بماء العشر فعشر ولا شيء في الدار ولو لذمي وماء السماء والبئر والعين عشري وماء انهار حفروها العجم خراجي وكذا بسوس وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف خلافا لمحمد وليس في عين قير او نفط في ارض عشر شيء وان كانت في ارض خراج ففي حصتها بقدر الصافي للمرأة الخراج

لا فيها

صاعا وذلك
ثلاثمائة
وستون
١٠٤٠ ص

الفرق
٣٦٨٠
الخمسة افراق
٣٤٠٠

لا فيها او لا يجمع عشر ومراح في ارض واحدة **باب المصرف** سوى الفقير وهو منزلة شيء دون نصاب والمكيس منزلة شيء فوقه قبل بالعكس والعامل يعطى لقدر عمله ولو غنيا والمكاتب يعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف ولج عشرهم ان كان فقيرا ومن له عيال في وطنه لا معه ويجوز دفعها الى كلهم او الى بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد او لتكفين ميت او قضاء دينه او فك من يعتق والى ذمي وصبي غير ولدها والى غني يملك نصابا فارغا عن حاجته الاصلية من اي مال كان او عبده او طفله بخلاف ولده الكبير وامرأته ان كانا فقيرين والى هاشمي غني من مال غير او عباس او جعفر او عقيل او الحارث بن عبد المطلب وكل من لا تحل له الصدقة عليها قبل بخلاف التطوع ومواليهم كهم ولا يدفع المزكي زكاته الى اصله وان علا او فرعه وان سفل او زوجته وكذا لا تدفع الزوج الى زوجها خلافا لها والى عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده وكذا عبد الغني لعبده الفقير خلافا لها ولو دفع الى من ظنه فقيرا فاذا هو غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه او زوجته او مكاتبه او عبده او ام ولده او مدبره او مكاتبه لم يجز وندب دفع ما يغنيه عن السؤال يوما وكره دفع نصاب او اكثر الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد فيه اقارب او احوج من اهل بلده ولا يجزئ دفع مثل قيمة واجبة على الفور الا لحاجة او خير لاهل المدينة او اقرب قرابة او جار او طالب علم او اورع او نفع للفقراء اكثر او اصلح للآخذ من التأخير

اي للمزكي اعطى الزكاة الى الذمي
ويجوز دفعها للغازي وقد فسر الفضل

ان كان دفعه بالتحري

الشروط التي من حوائج الاصلية لا غير

وان كان له عيال موجودون

Copyright © King Saud University

عبد ابق الا بعد عوده ولا عن عبد او عبدين اثنين وعند ما يجب
على كل فطرة ما يخصه من العشر دون الاشقاص ولو بيع بخيار فصل
من يتقرر الملك له ويجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم بعده
او ولد بعده لا يجب فطرته ويصح تقديمها بلا فرق بين مدة ومدة ويجب
اخراجها قبل صلوة العيد ولا تسقط بالتاخير وهي نصف صاع من بر
او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير او زبيب كالبر عندهما كالشعير
وهو رواية الحسن عنه اعتبارا للاسعار والصاع ما يسع ثمانية ارطال بالعراقي وهو
عند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ولو دفع
منوين بر صح خلافا لمحمد ودفع البر في مكان تشتهر به الاشياء فيه افضل
وعند ابي يوسف الدراهم افضل كتاب الصوم هو ترك الاكل
والشرب والوطي من الفجر الى الغروب مع نية من اهل له وهو مسلم عاقل طاهر
من حيض ونفاس وصوم رمضان فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء
وصوم المنذور والكفارة واجب وغير ذلك نفل وصوم العيدين
وايام التشريق حرام ويجزأ داء رمضان والنذر المعين بنية من الليل
والى ما قبل نصف النهار لا عنده في الاصح ويبطلهما النية وبنية النفل
وصوم رمضان بنية واجب آخر للصحيح المقيم لا النذر المعين بل عما نواه
ولو نوى المريض او المسافر فرضا واجبا آخر وقع عما نوى وعندهما عن رمضان
والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار والقضاء والنذر المطلق والكفارة
لا تصح الا بنية معينة من الليل ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان
ثلثين ولا يصام بيوم الشك الا تطوعا وهو احتياط وافق صوم بعض الناس
والا يصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره صومه جهرا بفضل

او عن واجبه

ان وجوبه

الكن درهم
٢٩٠
والكسوة درهم
٥٠٠

او عن واجب آخر وكذا ان نوى ان كان بعد رمضان فعنه والا فعن نفل
او عن واجب آخر وصح في الكل عن رمضان ان بقي والا فالنوي ان يعلم ونفل
ان رددت وان قال ان كان رمضان فانا صائم عنه والا فلا لا يصح
ولو ثبت رمضانيته ولا يعلم صائما وان كان بالسماء علة قبل في هلال
رمضان خبر عدل ولو عبدا او انثى او محدودا في قذف فتاب ولا يشترط
لفظ الشهادة وفي هلال الفطر وذي الحجة شهادة رجلين او رجل وامرأتين
بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى وان لم يكن بالسماء علة فلا بد
في الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفي رواية يكتفى باثنين وقال
الطحاوي يكتفى بواحد ان جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع
ولو صاموا لثلثين ولم يروه حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين
وان بشهادة واحد لا يحل ومن رأى هلال رمضان او الفطر ورد
قوله صام وان افطر قضى فقط ويجب على الناس التحاري للهلال
في التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان واذا ثبت في موضع
لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع باب موجب الفساد
يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار على من جامع او جومع في
رمضان عمدا في احد السبيلين او اكل او شرب عمدا غذاء او دواء
وكذا لو احتجم او اغتاب فظن انه فطره فاكل عمدا ولا كفارة بافساد
صوم غير رمضان ويجب القضاء فقط ولو افطر خطاء او اكره حتى
او استعط او افطر في اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل الدواء الى
جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء عامدا فعاد
او ذكر صائما او اصبح جنبا او افطر بظن الغروب ثم غرب او اكل

Copyright © King Saud University

ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او صب فى حلقه نائما او جومع نائمة
او بحقنة او لم ينو فى رمضان صوما ولا فطرا او كذا لو اصبح غير ناو
للصوم فاكل وعندهما تجب الكفارة ايضا ولو اكل او شرب او جامع
ناسيا لا يفطر وكذا النوام فاحتلم او انزل بنظر او فكر هين او اكتحل
او قبل او اغتاب او احتجم او غلبه القئ او تقياء قليلا او اصبح جنبا
او صب فى اذنه ماء وكذا لو صب فى احليله دهنا او غيره خلافا
لابى يوسف وان دخل حلقه غبار او دخان او ذباب لا يفطر
ولو مضمض فسبق الماء حلقه او صب فى حلقه ميتة او بعرة او فى غير السبيلين
او قبل او لمس ان انزل افطر والا فلا وان ابتلع ما بين اسنانه
فان كان قدر الحمصة قضى وان كان دونه لا يقضى الا اذا اخرجه
ثم اكله ولو اكل سمسمة من خارج اذا تبلعها افطر وان مضغ فلما
والقئ ملء الفم ان عاد اعاد ليفسد عند ابى يوسف وان كان
قليلا لا يفسد وعند محمد يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير وكره ذوق
شئ ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة ان لم يأمن على نفسه لان
آمنه ولا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو رطبا ومضغ
طعاما لا بد منه للطفل والمجامة ويكره عند الامام الاستشاط للصائم
وكذا الاغتسال والتلفف بثوب ويكره ذلك عند ابى يوسف
وقيل تكره المضمضة لغير عذر والمباشرة والمعانقة والمصافحة
فى رواية ويستحب السحور وتاخيره وتعجيل الفطر **فصل** ويباح الفطر المريض
خاف زيادة بالصوم والمسافر وكسومه اجب ان لم يضره ولا قضاء عليه
ان ماتا على حالهما ويجب بقدر ما فاتهما ان صح او اقام بقدره وان

الصحة والاقامة فيقطع عنه وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من الثلث
ان اوصى والا فلا لزوم وان تبرع به فتح والصلوة كالصوم وفدية كل
صلوة كصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلى وقضاء رمضان
ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان تابعه حتى جاء آخر قدم الاداء وان فرط
ولا فدية عليه والشيخ الفانى اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة
وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء وحامل او مرضع خافت على نفسها
او ولدها تفطر وتقضى بلا فدية ويلزم صوم نفل شرع فيه الا فى الايام المكروهة
ولا يباح له الفطر بلا عذر فى رواية ويباح له بعذر الضيافة ويلزم القضاء
ان افطر ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم فى وقتها
صح ويلزم ذلك ان كان فى رمضان كما يلزم مقيما سافر فى يوم منه
لكن لو افطر فلا كفارة فيهما ومن اغمى عليه اياما قضاها الا اذا مر يوم فيه
او فى ليلته ولو جن كل رمضان لا يقضى وان افاق ساعة منه قضى
ما مضى سواء بلغ جنونا او عرض له بعده فى ظاهر رواية ولو بلغ صبى
او اسلم كافر او اقام مسافر او طهرت حائض فى يوم من رمضان لزم
امساك بقيته يومه ولا يلزم الاول قضاؤه بخلاف الاخيرين **فصل** ناذر صوم يوم
نذر صوم يوم فى العيد وايام التشريق صح وافطر وقضى وكذا لو نذر صوم
السنة يفطر هذه الايام ويقضيها ولا عبرة لو صامها ثم ان نوى عند النذر
فقط او نواه ونوى ان لا يكون يمينا او لم ينو شيئا كان نذرا فقط وان نوى
اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا فحنث فيجب بالفطر كفارة اليمين
لا القضاء وان نواهما او نوى اليمين فقط كان نذرا ويمينا فيجب
القضاء والكفارة ان افطر وعند ابى يوسف نذر فى الاول ويمين

Copyright © King Saud University

في الثاني ولايكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال ولو تفرقا بعد
عن الكراهة والتشبه بالنصارى **باب الاعتكاف** هو سنة مؤكدة
ويجب بالنذر وهو اللبث في مسجد جماعة مع النية واقله يوم عند الامام
واكثره عند ابي يوسف وساعة عند محمد والصوم شرط في الاعتكاف
الواجب وكذا في النفل في رواية والمراءة تعتكف في مسجد بيتها وليس لها
للمعتكف لا لحاجة الانسان او الجمعة في وقت يدركها مع سنتها
ولا يلبث في الجامع اكثر من ذلك فان لبث فلا فساد فان خرج
ساعة بلا عذر فسد وعند هما لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم واكله
وشربه ونومه فيه ويجوز له ان يبيع ويتاع فيه بلا احضار السلعة
ولا يجوز لغيره ويحرم عليه الوطئ ودواعيه ويفسد بوطئه ولو ناسيا
او في الليل وبالمس والقبلة والوطئ في غير فرج ايضا ان انزل والا
فلا ويكره له الصمت والكلام الا بخير ومن نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها
وان نذر يوما من ليلة بليلتها خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى
منها وان نوى النهار خاصة صح ويلزم التتابع وان لم يلتزمه
ويلزم بالشروع الا عند محمد **كتاب الحج** هو زيارة مكان مخصوص
في زمان مخصوص بفعل مخصوص وفرض في العمر مرة على الفور خلافا لمحمد
بشرط اسلام وهو عقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة
ذهابه وايابه فضلت عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده
مع امن الطريق وزوج او محرم للمراة ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر
ولا حج بمال احدهما وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي وفاسق
ونفقة عليها وحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها فلو احرم صبي

او عبد فبلغ او عتق قضى ولا يجزئه عن فرضه فان جدد الصبي احرامه للفرض
صح بخلاف العبد وفرضه الاحرام وهو نية ما هو الوقوف بعرفة وطواف
الزيارة وهما ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة
وفي المحرم وطواف الصدر للآفاقي والحلق او التقصير وكل ما يجب
بتركه الدم وغيرها حسن وآدابه واشهره شوال وذو القعدة
والعشر الاول من ذي الحجة ويكره الاحرام قبلها والعمرة سنة فللوقت
المدنيين ذو الحليفة وللشاميين الجحفة وللعراقيين ذات عرق
وللنجديين قرن وللمنيبين يلملم لاهلها ولمن مر بها ويحرم متأخر
الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة بغير محرم ووقته للحل والمكي في الحج
الحرم وفي العمرة الحل **فصل** وآداب الاحرام ندب ان يقلم اظفاره
ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل ويلبس
ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو افضل ولو كانا غسيلين
ولبس نعلا واحدا ليس غير ويتطيب ويصلي ركعتين فلو كان
مفردا بالحج يقول عقيبها اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان نوى
بقلبه احرم ثم يلبي فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا يقف عند الزيادة فاذا البيت رآه فقد احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال
وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه وقتل القمل والتطيب
وقلم الظفر وحلق شعر رأسه او بدنه وقص لحيته وستر رأسه او وجهه
وغسل رأسه ولحيته بالخطمي ولبس قميص او سراويل او قباء او خاتم
او خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل الكعبين

او عبد محجوز

والطواف الزيارة التي يطاف بعده ويحل القربان

الحلم اسم موضع في خارج الحرم

الاشارة الى الحلال

لا يحرم

ولبس ثوب صبغ بزعفران او ورس او عصفر الا ما غسل حتى لا ينفض
ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد
المحيان في وسطه ومقانعه عدوه ويكثر تلبيته رافعا بها صوته عقيب
الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا وبالاسحار
فصل فاذا دخل مكة ابتداء بالمسجد فاذا عاين البيت كبر وهلل وابتداء
بالحجر الاسود فاستقبله فكبر وهلل رافعا يديه كالصلوة ويقبله ان استطاع
من غير ايذاء او يستلمه او يمسه بشيء في يده ويقبله او يشير اليه مستقبلا ويكبر
ويهلل حامدا الله تعالى مصليا على النبي عليه السلام ويطوف آخذا عن يمينه مما يلي
الباب وقد اضطبع ردائه بان جعل تحت ابطه الايمن والقى طرفيه
على كتفه الايسر ويجعل طوافه وراء الحطيم سبوعا اشواطا يرمل في الثلثة
الاول منها ويمشي في الباقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه
بالاستلام واستلام الركن اليماني كلما مر به ثم يصلي ركعتين عند
المقام او حيث تيسر من المسجد وهما واجبتان بوجه كل سبوع وهذا
طواف القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج الى الصفا
فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي عليه السلام رافعا يديه
للدعاء ويدعو بما شاء ثم يحط نحو المروة ويمشي على مهل حتى يجاوز العلم
ويفعل على المروة كفعله على الصفا وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة
اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة ثم ما ويطوف البيت
نفلا ما اراد فاذا كان يوم السابع من ذي الحجة خطب الامام خطبة يعلم
الناس فيها المناسك وكذا يخطب في التاسع بعد فوات وقت
الوادي عشية بمنى فاذا صلى الفجر يوم التروية خرج الى منى فيقيم بها الى صلوة

يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين
كالجمعة يعلم فيها المناسك ويصلي بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر معا
باذان واقامتين ويشترط للجمع صلاتها مع الامام خلافا لهما وكونه محرما
فيهما ثم يقف راكبا مع الامام ان توضأ او اغتسل وهو السنة قرب جبل الرحمة
وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ويستقبل القبلة رافعا يديه بسطا حامدا
مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي عليه السلام داعيا بحاجته يجهد ويقف الناس
وراء الامام بقربه مستقبلين سماعين لقوله ثم يفيضون معه بعد الغروب
الى المزدلفة وينزل بقرب جبل قزح ويصلي المغرب والعشاء باذان واقامة
ومن صلى المغرب في الطريق او بعرفات فعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر فصلى
بها ووقف بالمشعر الحرام وضع كما في عرفة ومزدلفة كلها موقف
الا وادي حسر فاذا اسفر قبل طلوع الشمس الى منى فيبدأ فيها برمي
جمرة العقبة من بطن الوادي سبع حصيات كحصى الخذف ويكبر مع كل حصاة
ويقطع التلبية باولها ولا يقف عندها ثم ينحر ان احب ثم يحلق وهو
افضل او يقصر وقد حل له غير النساء ثم يذهب في يومه او الغد او بعده
الى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل ولا سعي ان كان قد قدمهما والا
رمل فيه وسعى بعده وقد حل له النساء ووقته بعد طلوع فجر النحر
وهو فيه افضل وكره تاخيره عن ايام النحر ثم يعود الى منى فيرمي الجمار الثلث
في اليوم الثاني بعد الزوال يبدأ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل
حصاة ويقف عندها ويدعو ثم التي عليها كذلك ثم جمرة العقبة كذلك
الا انه لا يقف عندها ثم يفعل في اليوم الثالث كذلك ثم ان شاء نفر
الى مكة وله ذلك قبل طلوع فجر يوم الرابع لا بعده حتى يرمي وان شاء

Copyright © King Saud University

اقام فرمى كما تقدم وهو احب وان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لها
وجاز الرمي راكبا وغيره ذلك راكب افضل في غير جمرة العقبة وبيت
ليالي الرمي بمنى وكره تقديم ثقله الى مكة قبل نفره فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب
ولو ساعة فاذا اراد الخروج منها طاف للصدر سبعة اشواط بالبيت
ولا سعي وهو واجب الآفاقي المقيم بمكة ثم يستقي من زمزم ويشرب ثم يأتي
الباب ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه وخده الايمن على الملتزم
بين الباب والحجر الاسود ويتشبث بالاستار ساعة ويدعو بحاجته
ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد فصل ان لم يدخل المحرم
بمكة وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه
لتركه وهو وقف او اجاز بعرفة ساعة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة
وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو نائما او مغمى عليه او لم يعلم انها
عرفة ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل
وعليه دم ولو ارم رفيقه ان يرمي عنه عند اغمائه ففعل صح وكذا ان فعل
بلا امر خلافا لهما والمرأة في جميع ذلك كالرجل الا انها تكشف وجهها
لا رأسها ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته جاز ولا تحرم بالتلبية
ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تكشف
الحجر اذا كان عنده رجال وطهرت عند الاحرام اغتسلت واتت
بجميع المناسك الا الطواف وان حاضت بعد طواف الزيارة
سقط عنها طواف الصدر وليس عليها الرمل كما يسقط عن اقام
بمكة ولو بعد النصف عند ابي يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة
بعده ومن قلد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صيد لم يحل
معها حتى يبلغ الهدي محله فان عطب او ضل او سرق فقد حل ولا شيء عليه
ان لم يجد بدلها وان لم يعيب فان بعث بها ثم توجه فلا حتى
يلقاها الا في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلدها شاة لا يكون محرما
والبدنة من الابل والبقر باب القران والتمتع القران افضل مطلقا
ويتوان يهل بالعمرة وبالحج مقام الميقات ويقول بعد الصلاة اللهم
اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف
للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى فلو طاف لهما طوافين
وسعى سعيين جاز واساء ثم يحج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر
ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة فان عجز عنه صام ثلثة
ايام قبل يوم النحر والافضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع
الى بلده او مكة فان لم يصم الثلثة قبل يوم النحر تعين الدم وان وقف القارن
بعرفة قبل طواف العمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها ويقضيها ويسقط
عنه دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان يأتي بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج
من عامه فيحرم لهما من الميقات ويطوف لهما ويسعى ويتحلل بهما ان لم يسق
الهدي ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج يوم التروية وقبله
افضل ويحج وينحر كالقارن فان جمع فكما مر وجاز سوق الثلثة قبل طوافها
وتوقف شوال بعد الاحرام بالحج فان شاء ساق الهدي وهو الافضل
اقوم وسياقة وهو اولى من قوده وان كان بدنة قلد باذخر او نعلين
وهو اولى من التقليد والاشعار جائز عندهما وهو سنة عندهما من الايسر
وهو كالشبه بفعله عليه السلام او من الايمن ويكره عند الامام ثم يتحلل
ثلاثة ايام بمكة ومن اراد الحج كما مر فاذا حلق يوم النحر حل من كل شيء
الا النساء ولا متمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن
من حاضري المسجد الحرام وهو داخل المواقيت فان عاد المتمتع الى اهله

Copyright © King Saud University

ساق الهدى بطل تمتعه وان كان قد ساقها ولو طاف للعمرة قبل الشهر
للحج اقل من اربعة وانم بعد دخولها وحج كان متمتعا استحسانا وان طاف اربعة
فلما ولو اغتسل كوفي قدم اشهر الحج وخلل واقام بمكة وحج صح تمتعه وكذا لو اقام
بمصرة وقيل لا يصح عندهما ولو افسد عمرته واقام بمصرة وقضاها وحج
لا يصح تمتعه الا ان يعود الى اهله ثم يأتي بهما وعندهما يصح وان لم يعد وان حج
بعد الافساد بمكة فقضى وحج من عامه لا يصح تمتعه اتفاقا وما افسده
المتمتع من عمرته او جنى فيه يمضي فيه ويستوجب عليه دم التمتع ومن تمتع فصحى لا يجزئه عن دم
المتعة **باب الجنايات** ان طيب المحرم عضوا كاملا فعليه دم وكذا لو ادهن
بنصف بدنه وعندهما صدقة ولو حلق رأسه بحناء او نورة يوما كاملا
فعليه دم وكذا لو لبس مخيطا يوما كاملا او حلق ربع رأسه او لحيته او حلق
رقبته او ابطيه او احدهما او غانته وكذا لو حلق محاجمه وعندهما صدقة
وان قص اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم وكذا لو قص اظافير
يد واحدة او رجل وان قص اظافير يديه ورجليه في اربعة مجالس فعليه اربعة
دماء وعند محمد دم واحد وان طيب اقل من عضو او حلق ربع رأسه او لحيته او لبس
المخيط اقل من يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق اقل من ربع رأسه او لحيته او حلق
اظفارا او حلق بعض قبته او غانته او احد ابطيه او لبس غيره او قص
اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة وعند محمد في الخمسة المتفرقة دم وان
او لبس او حلق بعذر خير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق بثلثة
اصوع على ستة مساكين وان شاء صام ثلثة ايام ولو ارتدي او التحف
بالقميص او ائتزر بالسراويل فلا بأس به وكذا لو ادخل منكبيه في القباء
ولم يدخل يديه في كميه **فصل** وان طاف للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم
وكذا الوطء

وكذا لو طاف للركن محدثا او ترك طواف الصدر او اربعة منه او دون
اربعة من الركن او افاض من عرفة قبل الامام او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة
او رمى الجمار كلها او رمى يوم او رمى جمرة العقبة يوم النحر او اكثره ولو طاف للقدوم
او الصدر محدثا فعليه صدقة وكذا لو ترك دون اربعة من الصدر او رمى احدى
الجمار الثلث ولو ترك طواف الركن او اربعة منه بقي محرما ابدا حتى يطوفها وان طاف
جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيد ما دام بمكة ويسقط الدم ولو طاف
للصدر طاهرا في آخر ايام التشريق بعد ما طاف للركن محدثا فعليه دم ولو كان
بعد ما طاف له جنبا فبدنة وعندهما دم فقط ايضا وان طاف لعمرته وسعى
محدثا يعيدهما فان رجع الى اهله ولم يعدهما فعليه دم ولا شيء ولو اعاد الطواف
فقط هو الصحيح وان جامع المحرم في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا
فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه وعليه دم وليس عليه ان يفرق عن زوجته في القضاء
وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل
طواف الزيارة فعليه دم وكذا لو قبل او لمس بشهوة وان لم ينزل وكذا الواجامع
في عمرته قبل طواف الاكثر فسدت وقضاها وان بعد طواف الاكثر لزم الدم
ولا تفسد ولا شيء ان انزل بنظر ولو الى فرج وان اتى لحلق او طواف
الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلافا لهما وكذا الخلاف لو اتى الرمي او قدم
نسكا على نسكه هو قبله وان حلق في غير الحرم لحج او عمرة فعليه دم خلافا
لابي يوسف فلو عاد المحرم بعد ما وجه فقصر فلا دم اجماعا ولو حلق
القارن قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم والدم حيث ذكر شاة
يخير في الاضحية والصدقة ما يجزئ في الفطرة **فصل** ان قتل صيد
بم الحرم او الحل عليه قتله في الحرم او هو فيه العبد بتقويم عدلين في موضع قتله

او في اقرب موضع منه ان لم يكن له قيمة فيه ثم ان شاء اشترى بها هديا
ان بلغت فذبحه بالحرم وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به
على كل فقير نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير لا اقل وان شاء
صام عن طعام كل فقير يوما فان فضل اقل من طعام فقير تصدق به او صام
عنه يوما كاملا وعند محمد رح الجزاء نظير الصيد في الجثة فيما له نظير فمن
الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة
وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحشي بقرة وما لا نظير له فقوم بها والعبرة
والناقص والعائد والمبتدئ في ذلك سواء وان جرح الصيد او قطع
عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص من قيمته وان نتف ريشه او قطع
قوائمه خرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة وان طلبه فقتله لبنه وان كسر
بيضه فقيمة البيض وان خرج من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ ولا شيء
بقتل غراب وحدأة وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور
وغل وبرغوث وقراد وسلحفات وان قتل قملة او جرادة تصدق
بما شاء وتمرة خير من جرادة ولا بأس بأكل جراد وشاة في قتل السبع
فلا شيء بقتله وان اضطر المحرم الى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء وللمحرم ذبح
شاة وبقرة وبعير ودجاج وبط اهلي وصيد مملوك وعليه الجزاء بذبح
حمام مسرول او ظبي مستأنس ولو ذبح صيدا فهو ميتة ولو اكل منه فعليه
قيمة ما اكل مع الجزاء بخلاف محرم آخر اكل منه وكل للمحرم لحم صيد صاده
حلال او ذبحه ان لم يدل عليه ولا امره بصيده ولا اعانه ومن دل محرما
وفي يده صيد فعليه ارساله فان باعه رد البيع ان كان باقيا وان قتله
لزمه الجزاء ومن اودع وفي بيته او قفصه صيد لا يلزم ارساله وان اخذ

حلال صيد

Copyright © King Saud University

حلال صيد ثم احرم فارسله احد ضمن المرسل بخلاف ما اخذه محرم
فان قتل ما اخذه المحرم محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله وان قتل
الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وان حلبه فعليه لبنه ومن قطع حشيش الحرم
او شجرة غير مثبت ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا ما جف والتصدق
متعين في هذه الاربعة ولا يجزئ الصوم ومن رعى حشيشه فقلعه
الا الاذخر وكل ما على المفرد به دم على القارن به دمان الا ان يجاوز
الميقات غير محرم وان قتل محرم مال صيد افعلى كل من زهاجزاء كامل
وان قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد ويبطل بيع المحرم
الصيد وشراؤه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما
وان ادى جزاءهما ثم ولدت لا يضمن الولد باب مجاوزة الميقات
بلا احرام من جاوز الميقات غير محرم ثم احرم لزمه دم فان عاد اليه
محرما سقط وعندهما يسقط بعوده محرما وان لم يعد
وان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط وكذا لو احرم بعمرة ثم افسدها
وقضاها وان عاد بعد ما شرع في الطواف لا يسقط وان دخل
كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان
ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة فلو عاد وقد احرم بحجة الاسلام
في عامه سقط ما لزمه بدخول مكة ايضا وان لم يعد عامه لا يسقط
وان جاوز مكي او متمتع الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات بلا احرام
ووقوفه كطوافه باب اضافة الاحرام الى الاحرام مكي طاف لعمرته
شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وقضاء حج وعمرة فلو تمها
صح وعليه دم وان احرم بحج ثم بالعمرة بعد يوم النحر فان كان قد حلق

الراعي او تلميذه
الاذخر اليربوع او بيته

بالفراغ من العمرة او الحلق
او التقصير ع

في الاول لزمه الثاني ولا دم عليه وللا لزمه وعليه دم سواء قصر بعد
ايام التشريق ان لم يقصر وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه ولو اخر رمي جمرة
العقبة حتى مضت ايام التشريق لزمه دم ولو اخر الافاضة حتى مضت ايام النحر
فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها لا لو توجه ولم يقف
فان ايسر بها بعد طوافه للحج ندب رفضها ويقضيها وعليه دم فان مضى
عليها صح ولزمه دم وهو دم جبر في الصحيح وان اهل بالحج بعمرة
يوم النحر او ايام التشريق لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها ولو لم فان مضى
عليها صح وعليه دم ومن فاته الحج فامامه عمرة لزمه الرفض والقضاء
والدم **باب الاحصار والفوات** ان احصر المحرم بعدو او مرض
او عدم نفقة او ضياع نفقة فله ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم
في وقت معين ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافا
لابي يوسف وان كان قارنا يبعث دمين ويجوز ذبحها قبل يوم
النحر لا في الحل وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج وعلى
المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج وعمرة وعلى المتمتع عمرة وعلى القارن
حجة وعمرتان فلا زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه قبل
ذبحه وادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزمه المضي وان امكن ادراك الحج فقط
تحلل وان امكن ادراك الحج فقط جاز التحلل استحسانا ومن منع
عن الوقوف فهو كذلك وان قدر على احدهما فليس بمحصر ومن فاته الحج
بفوات الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم
عليه ولا فوت للعمرة وهي اربعة اطواف وسعي ويجوز في كل السنة
ويكره يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق ويقطع التلبية في

باب الحج عن الغير يجوز النيابة في العبادات المالية مطلقا ولا تجوز
في البدنية كالصلاة وفي المركب منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند القدرة ويشترط
ان يبقى الميت او الحج الدائم الى الموت وانما يشترط العجز لا الفوت للنفل
فمن عجز فاحج صح ويقع عنه وينوي النائب عنه فيقول لبيك حجة فلان
ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي او الورثة ويجوز احجاج الصرورة
والمرأة والعبد وغيرهم اولى ومن امره رجلان فاحج عنهما ضمن النفقة لهما
والحج له وان ايتهم احجم عين احدهما قبل المضي صح خلافا لابي
وبعده لا ودم المتعة والقران على المأمور وكذا دم الجناية ودم الاحصار
على الآمر خلافا لابي يوسف وان كان ميتا فمن ماله وان جامع قبل
الوقوف ضمن النفقة وان مات المأمور في الطريق فحج من منزل آمره
من ثلث ما بقي من ماله وعندهما حيث مات المأمور لكن عند ابي يوسف
ما بقي من الثلث وعند محمد ما بقي من المال المدفوع ويرد ما فضل
من النفقة الى الورثة او الوصي ومن اهل بحجة عن ابويه لم يجز عن واحد منهما
جاز وللاب ان يجعل ثواب حجه لغيره في جميع العبادات **باب الهدي**
هو من الابل والبقر والغنم واقله شاة ولا يجب بتعريفه ويجزئ فيه ما يجزئ
في الاضحية ويجزئ الشاة في كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا او جامع
بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا يجزئ فيها الا البدنة ويأكل من هدي التطوع
والمتعة والقران لا من غيرها وخص ذبح هدي المتعة والقران بايام النحر
دون غيرها والاكل بالحرم ويجوز ان يتصدق به على فقير الحرم وغيره ويتصدق
بجلده وخطامه ولا يعطى اجر الجزار منه ولا يباع كبعض الاعضاء الضرورة فان فعل
لم يكن به بأس ولا يجلله فان جلله تصدق به وينضح فرثه بالماء البارد

ليقطع البذ فان عطب الهدى الواجب او تعيب فاحسنا اقام
غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء، وان عطب التطوع نحره وصبغ
نعله بدمه وضرب به صفحته ولا يأكل منه هو ولا غني وليس عليه غيره
وتطلد بدنة التطوع والمتعة والقران لا غيرها مسائل منثورة
شهد وا ان هذا اليوم الذي وقف فيه يوم النحر بطلت وليو شهدوا
انه يوم التروية صحت ومن ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني فان شاء
رماها فقط والاولى ان يرمي الكل ومن نذر الحج ماشيا يمشي من بيته
حتى يطوف للزيارة وقيل من حيث يحرم فان ركب لزمه دم جلال
اشترى امة محرمة بالاذن له ان يحللها فالاولى تحليلها بقص شيء
او ظفر قبل الجماع **كتاب النكاح** هو عقد يرد على ملك المتعة
يجب عند التوقان ويكره عند خوف الجور وليس مؤكدا لحالة الاعتدال
وينعقد بايجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضي او احدهما كزوجت وقبلت فقال
زوجت وان لم يعلما معناهما ولو قال دادي او بيرفتي فقال
دادا وبيرفت بلا ميم صح كبيع وشراء ولو قال عند الشهود ومازن
وشويم لا ينعقد والتمليك يصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك
العين في المال كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك للاباحة
واباحة واعارة ووصية وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الاخر
وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين ان كانت الزوجة
مسلمة سامعين معانيه فلا يصح ان سمعا متفرقين وجاز كونهما
فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابني العاقدين
احدهما ولا يظهر بشهادتهما عند دعوى الغريب ويصح تزويج مسلم

والمراد بفعله العقادة

لانها شهادة على النفي لانه
عن صومهم في حجتهم امة
ان التقادير كمن في جملة تاني
و في الكشف ٥ في يوم عرفة

اي ماذون المولى

Courtesy of Indiana University

ذمية عند ذمي خلافا لمحمد ولا يظهر بشهادتهما ان اوصت وهم
رجلان ان يتزوج صغيرته فزوجها عند رجل صح ان كان الاب حاضرا
والا لا وكذا لو زوج الاب بالغة عند رجل ان حضرت صح والا لا
فصل في المحرمات يحرم على الرجل امه وجدته وان علت وبنته وبنت
ولده وان سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه وان سفلن وعمته
وخالته وام امرأته مطلقا وبنت امرأته دخل بها وام امه ابيه
وان علا وابنه وان سفل والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا
ولو في عدة من ابين او رجعي او وطئا بملك يمين فلو تزوج الامة
الامة وطئها لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى ولو تزوج اختين
في عقدين ولم تعلم الاولى فرق بينه وبينها ولها نصف مهر والجمع
بين ام اتين لو فرضت احداهما ذكرا يحرم عليه الاخرى خلافا للجمع
بين امرأة وبنت زوجها لامها والزنا يوجب حرمة المصاهرة
وكذا اللمس بشهوة من احد الجانبين ونظره الى فرجها الداخل ونظر
الى ذكره بشهوة وما دون تسع سنين غير مشتهاة ويبرقي ولو انزل
مع اللمس لا تثبت الحرمة هو الصحيح وصح نكاح الكتابية والصابئية
المؤمنة المقرة بكتاب لا عابدة كوكب وصح نكاح الحرم والحرمة
والامة المسلمة والكتابية وتوسع طول الحرة والحرة على الامة الا بهذه
فقط للحر وان اماء وللعبد ثنتان وحبلى من زنا خلافا لابي
ولا توطأ حتى تضع وموطوءة سيدها او ابنه ولو تزوج ام ابنين
بعقد واحد او احداهما ثم صح نكاح الاولى والمسمى لكل
وعند الدخول تقسم على مهر مثلها ولا تصح تزوج امة او سيدته او جوبته

ذمية عند

او وثنية ولا خامسة في عدة رابعة ابانها ولا امة على ٩٥
او في عدتها خلافا لهما فيما اذا كانت عدة البائن ولا حامل
من نسبي او حامل ثبت نسب حملها وكونه سيدا ولا نكاح المتعة
والموقت **باب الاولياء والاكفاء** تعقد نكاح ٩٥ مكلفة
بلا ولي وله الناجز اضف في غير الكفوء وروي عن الامام عدم جوازه
وعليه فتوى قاضيخان وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من كفوء ولا يجبر
ولي بالغة ولو بكرا فان سكتا ذن الولي البكر فسكتت او ضحكت او تبسمت
بلا صوت فهو اذن ومع الصوت ردة وكذا لو زوجها فبلغها الخبر
وشرط فيهما تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح ولو استاذنها عم الولي
الاقرب فلا بد من القول وكذا لو استاذن الثيب ومتى زالت
بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهي بكر وكذا لو زالت
بزنى خفي خلافا لهما ولو قالت لها الزوج سكتي وقالت رددت
ولا بينة له فالقول لها ويحلف عندهما لا عند الامام وللولي انكاح
المجنونة والصغير والصغيرة ولو ثيبا فان كان ابا او جد لزم
وان كان غيرهما فلها اذا بلغا او على بالنكاح عند البلوغ خلافا
لابي يوسف وسكوت البكر رضى ولا يمتد خيارها الى المجلس وان علمت
ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار الحلام والثيب لا يبطل وقوما
عن المجلس ما لم يرضيا بما او دلالة وشرط القضاء للفسخ في خيار
البلوغ لا في خيار العتق فان مات احدهما قبل التفويض ورثه الآخر
بلغا او الولي هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب الارث
وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد وطاصغير

ولا كافر على ولده المسلم فان لم يكن عصبة فللام ثم للاخت لابوين ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام الاقرب فالاقرب ويزوج
عند الامام خلافا لمحمد وابي يوسف مع محمد في الاشهر ثم مولى الموالاة ثم القاضي ولقاضي
في منشورة ذلك ولي بعد التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر
الكفو فخاطب جوابه وقيل مسافة السفر وقيل بحيث لا تصل القوافل اليه
في سنة الا مرة ولا يبطل بعوده ولو زوجها ولي ان متساويان فالعبرة
للاسبق وان كانا معا بطلا وبصح كون المرأة وكيلة في النكاح **فصل**
تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض
وعجم العرب ليس كفوا لهم بل بعضهم اكفاء بعض وبنو هاشم
ليسوا اكفاء غيرهم من العرب وتعتبر في العجم اسلام الاب وحرية
او صح ابوه كافرا او رقيقا غير كفو لها في الاسلام او الحرية ومن لا اب
فيه او فيها غير كفو لها اتفاقا خلافا لابي يوسف ومن لا ابوان كفو لمن له اب وجد
اب وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق كفوا لبنت صالح
وان لم يعلن في اختيار الفضلى وتعتبر سلامة الاعضاء فالعاجز عن الكسب
او النفقة غير كفو للفقيرة والقادر عليها كفو لذات اموال عظام عند
ابي يوسف خلافا لهما وتعتبر حرفة عندهما وعند الامام روايتان
فحائك او حجام او كناس او دباغ غير كفو لعطار او بزاز او موظف به
يقضي و لو تم وجب غير كفو فللولي ان يفرق وكذا لو نقص عن مهر
مثلها الا ان يفرق ان لم تتم خلافا لهما وقبضه المهر او بعضه او طلبه
بالنفقة رضا لا سكوته وان رضي احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض
فصل وقف تزويج فضولي او فضولية على اجازة ويتولى

Copyright © Cairo University

copyright King's College London University

وعند ابي يوسف للعبد مع قيمته لو كان عبدا وعند محمد العبد وتمام مهر المثل
ان هو اقل منه وان تزوجها على فرس او ثوب هروي بالغ في وصفه ولا خيار
وفي الوسط او قيمته وكذا الوتر وجها على مكيل او موزون بين جنسه ولا صفته
وان بين صفته ايضا وجب هو لا قيمته وقيل الثوب مثله ان بولغ في وصفه
ولو شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وان اتفقا على قدر في السر
واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند ابي يوسف ما اسره وبه يفتى
شيء بلا وطء في عقد فاسد وان خلا فان وطئ وجب مهر المثل
لا يزاد على المسمى وعليها العدة وابتداؤها حين التفريق لانه بالوطء
هو الصحيح ويثبت فيه النسب ومدته حين الدخول عند محمد وبه يفتى وهو مهر مثلها
يعتبر بقومها ان ساواها سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا
وبكارة وثيابة فان لم يوجد من يساويها فالاجانب فان لم يوجد جمع ذلك
فما يوجد منه ولا يعتبر بامها او خالتها ان لم تكونا من قوم ابيها وصح ضمان
وتهما مهر بالوطء لا بالعقد وان طالب بنصفه سقط منه ومن الزوج ويرجع الموفى على الزوج
اذا ادى ان ضمن بامره والا فلا ولها ان تمنع نفسها من الوطء والسفر
حتى يوفيها قدر ما بين تعجيله من مهر مثلها كلا او بعضا ولها السفر والخروج
من المنزل ايضا ولها النفقة لو منعت نفسها لذلك وهذا قبل الدخول
وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كان الدخول برضاها غير صبية ولا مجنونة
وان لم يبين قدر المعجل فعفو عما يتعجل به مثلها عرفا غير مقدر بربع ونحوه
وليس لها ذلك لو الاجل كله خلافا لابي يوسف واذا اوفاها ذلك فله
نقلها حيث شاء بلدة وان السفر وقيل له السفر في ظاهر الرواية
والفتوى على الاول حران اختلفا في قدر المهر فالقول لها ان كان مثلها

كما قالت

كما قالت او اكثر وله ان كان كما قال او اقل وان كان بينهما تحالفا ولزم
مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول القول له ان كانت متعة المثل نصف
ما قالت او اكثر وله ان كانت نصف ما قال او اقل وان كانت بينهما تحالفا
ولزمت المتعة عند ابي يوسف القول له قبل الدخول وبعده الآن كيف
ما لا يتعارف مهر لها وابراؤها باطل قبل ان يقبض شيئا فهبة اولى حيث يكون
القول لها وبيتها اولى حيث يكون القول له وان اختلفا في اصله وجب مهر
المثل وموت احدهما كحياتهما وفي موتهما ان اختلف الورثة في قدره
فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل وعند محمد كالحياة
وان اختلفوا في اصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام القول
لمنكر التسمية ولا يجب شيء وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال
مهر فالقول له في غير ما يهيأ للاكل وان نكح في فيه او جرى الرسم
على عينه او بلاهما وذلك جائز في دينهم فلكل واحد منهما خلافا لهما سواء
وطئت او طلقت قبله او مات احدهما وان نكحها بخمر او خنزير معين او سلما
او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك وان كان غير معين فقيمة يوم سلم وان
المثل في الخنزير وعند ابي يوسف مهر المثل في الوجهين وعند محمد القيمة فيهما
وفي الطلاق قبل الدخول يجب المتعة عند محمد وبه يفتى لا يجب مهر المثل ونصف
القيمة عند ابي يوسف

باب نكاح الرقيق

ينكاح العبد والامة والمدبر
والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل
وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها فان نكحا باذنه فالمهر
عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان وان اذن
لعبده بالنكاح يشمل جائزه وفاسده فيباع في المهر في نكح فاسدا

باب نكاح الرقيق

وطئ ويتم للاذن به حتى لو نكح بعده جاز لو قف على الاجازة وان زوج
عبده المأذون المديون صح وهي امة الوطء في مهر مثلها وتزوج امته
لا يلزمه بتزويجها وبطاء الزوج متى طلب النفقة عليه الا بالتمكين ويحل له
بينها وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها فان بوأها ثم رجع صح وسقطت النفقة
وان خدمته بلا استخدامه لا تسقط وان زوج امته ثم قبلها قبل الدخول سقط
المهر بخلاف ما لو قبلت الحرة نفسها قبله والاذن في النزول عن الامة للسيد
وعند هما له وان تزوجت امة او مكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ
حرا كان زوجها او عبدا وان تزوجت بلا اذن فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار
لها والمهر للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت بعده ومن وطئ
امة ابنه فولدت فادعاه ثبت منه بقيمته ولزمه قيمتها للمهر ولا قيمة ولدها
وتصير ام ولده والجد كالاب بعد موته لا قبله وان زوج امته اباه جاز وعليه مهرها
لا قيمتها فان انت بولد لاقل تصير ام ولده وهو حر بقيمته حرة قالت لسيد
زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح ولزمها الالف والولاء لها ويصح
عن كفارتها لو نوت به وان لم تقل بالف لا يفسد والولاء له خلافا لابي يوسف

باب نكاح الكافر

واذا تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذلك جائز في دينهم ثم اسلما
او احاطا عليه خلافا لهما في العدة ولو تزوج المجوسي محرما ثم اسلما او احدهما فرق
بينهما وكذا لو ترافعا الينا وبرافعة احدهما لا يفرق خلافا لهما والطفل مسلم
ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابي ان كان بين كتابيين ومجوسي
ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج المجوسية عرض الاسلام على الآخر فان
اسلم فهي له والا فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابي

لابي يوسف لا بابت هي ولها المهر لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابى ولا شيء
لو ابت ولو كان ذلك في دار الحرب لا تبين حتى تحيض ثلثا قبل اسلام
الآخر وان اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما وتبين في الدارين بسبب الفرقة
لا السبي فلو زوج احدهما البنا بالغا مسلما او اخ صغيرا بانت وان سبيا
معا او مع صاحبة البنا بانت ولا عدة عليها خلافا لهما وارتداد احد
الزوجين فسخ في الحال وعند محمد ارتدا والدخول طلاق وللموطوءة المهر
ولغير هما نصفه ان ارتدت ولا شيء لها ان ارتدت وان ارتدا معا واسلما
معا لا تبين وان اسلما متعاقبا بانت ولا تصح تزوج المرتد ولا المرتدة
احدا

باب القسم

يجب العدل فيه بسوية لا وطء والبكر والثيب والجديدة والقديمة
والمسلمة والكتابية فيه سواء وللامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد
نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر من شاء والقرعة احب وان وهبت
قسمها لضرتها صح ولها ان ترجع

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي
الآدمية في وقت مخصوص ويثبت حكمه بقليله وكثيره وفي مدته لابي حنيفة
حولان ونصف وعندهما حولان فيحرم به ما يحرم من النسب الاجدة ولده
واخت ولده وعمة ولده وام اخيه وام عمة او عمة او خالة او خالة والد
اخا بن للام لها وقس عليه وعلى اخت الاخ رضاعا وسبب كالخ والاب
لا اخت ولده ولا عمة ولده ولا اصل بين رضيعي ثدي وان اختلف
زمانهما ولا بين رضيع وولد رضيعة وان سفل وولد زوج لبنها منه فهو
اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت وهو اخو عم واخته عمة ولا حرمة لو رضعا
بشاة او من رجل ولا في الاصقان بلبن المرأة ولبن البكر

وكذا الاستعاط باللبن المخلوط بالطعام لا يحرم خلافا لهما عند

غلبة اللبن ويعتبر الغالب لو خلط بماء او دواء او لبن شاة وكذا لو خلط
بلبن امرأة اخرى وعند محمد تتعلق الحرمة بهما وان ارضعت صغيرة صغيرا
وللامر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة ان علمت النكاح
وقصدت الفساد والا ان لم تعلم به او قصدت دفع الجوع والهلاك او لم تعلم
انه مفسد والقول قولها فيه وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال ولو قال لهذه
اخت من الرضاع ثم ادعى الخطأ صدق **كتاب الطلاق** هو رفع قيد
القيد الثابت شرعا بالنكاح احسنه تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه
وتركها حتى تمضي عدتها وحسنه وهو سني هو تطليقها ثلثا في ثلثة اطهار
لا جماع فيها ان كانت ممن تحيض بها ولغيرها طلقة وقوي في الحيض والآيسة
والصغيرة والحامل يطلق للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد لا تطلق الحامل
للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن بعقب الجماع وبدعته تطليقها ثنتا او ثنتين
بكلمة واحدة او في طهر واحد او رجعية فيه ان كانت مدخولا بها او في طهر جامعها
فيه وكذا تطليقها في الحيض ويجبر رجعتها في الاصح ان كانت مدخولا بها
وقيل يستحب فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وقيل
يجوز ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة ولو قال للموطوءة انت طالق
ثلثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان نوى الوقوع جملة صحت نيته ويقع
طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران او ناعسا بشارته العهدة
لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده واعتباره بالنساء
فطلاق الحرة ثلث ولو تحت عبد وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حر
باب ايقاع الطلاق هو بحر ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج الى نية
وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك او انت طالق الطلاق فيقع بكل

بكل منها واحدة رجعية وان نوى اكثر او بائنة او قوله انت الطلاق او انت
طالق طلاقا وقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين او بائنة فما نوى
وان نوى الثلث وقعن ويقع باضافة الى جملتها كالرأس والوجه والروح والبدن والجسد والفرج او الى
شائع منها كنصفها وثلثها لا باضافة الى يدها او رجلها او ظهرها او بطنها
ولو طلقها نصف تطليقة او سدسها او رجعها طلقت ويقع في انت طالق
ثلثة انصاف تطليقتين ثلث وفي ثلثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل
ثلث وفي نصف واحدة الى ثنتين او مائتين واحدة الى ثنتين واحدة وعشرها
ثنتان وفي الى ثلث ثنتان وعندهما ثلث وفي واحدة في ثنتين واحدة
وان لم ينو شيئا او نوى الضرب والحساب وان نوى واحدة وثنتين او مع
ثنتين فثلث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى
مع ثنتين فثلث فيها ايضا وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب
وفي انت طالق ضاحكا الى ام واحدة رجعية وفي انت طالق بمكة او في مكة
تطلق للحال حيث كانت ولو قال اذا دخلت بمكة او في دخولك مكة لم يقع
ما لم تدخلها وكذا الدار **فصل** قال انت طالق غدا او في غد يقع عند
الصبح وان نوى آخر وقت العصر صحت ديانة وفي القضاء ايضا
خلافا لهما ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا
ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو وكذا انت طالق امس
وقد نكحها اليوم وان كان نكحها قبل امس وقع الآن ولو قال انت طالق
ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او اذا لم اطلقك وسكت طلقت
للحال ولو علق الثلث وقعن به كلهن وان وصل انت طالق وقع

Copyright © King Saud University

واحدة ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع حتى يمضي زمان يمكنه ايقاع واحدة فيه

واذا بلا نية مثل ان وعندها مثل مني ومع نية الشر طا والوقت فانوى واليوم للنهار مع عمره ومطلق الوقت مع فعل غير مقيد فلو قال ام كيد يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تنجيز به وان قال يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا وقع ولو قال انا منك طالق فهو لغو وان نوى ولو قال انا منك بائن او عليك حرام بانت ان نوى وقال انت طالق مع موتي او موتك فهو لغو وكذا انت طالق قبل واحدة او لا خلافا لمحمد في رواية وان ملك ام أته او شقصها او ملكته او شقصه بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا ولو قال لها وهي امته انت طالق ثنتين وعتق سيدك اياك فاعتقها يملك الرجعة وان على طلقة بائنة يجيء الغد ومطلق سوى ما مر لا باعتقها به فجاء لا تحل له الا بعد زوج آخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد كالحرة اجماعا **فصل** قال لها انت طالق بكذا اكثر ما صابعه وقع بعد دها فان اشار ببعضها يعتبر المنشورة وان بظهرها يعتبر المضمومة ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة بان قال انت طالق باين او البتة او افحش الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة وقع واحدة بائنة بلا نية وكذا ان نوى ثنتين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله باين او البتة اخرى فيقع بائنان وصحت نية الثلث في الكل **فصل** طلق غير المدخول بها ثنتا وقع وان فرق بانت بالاولى ولا تقع الثانية ولو قال انت طالق واحدة وواحدة يقع واحدة وكذا لو قال واحدة قبل واحدة او بعدها

واحدة

واحدة ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة فثنتان وفي الموطوءة ثنتان في الكل ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة واحدة فدخلت يقع واحدة وعندهما ثنتان ولو اتصل الشرط فثنتان اتفاقا ويقع بعدد قرن بالطلاق لا بما قبله ولو مات قبل ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة لا تطلق **فصل** وكنايته ما احتمله وغيره ولا يقع فيها الا بنية او دلالة حال فمنها اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة يقع بكل منها واحدة رجعية وساووا ما يقع به واحدة بائنة الا ان ينوي ثلثا فيقع ولا تصح نية الثنتين وهي باين بتة بتلة حرام خلية برية خلية على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي تحرري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج فلو انكر النية صدق مطلقا حالة الرضا ولا يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق دون الرد والشتم ويصدق ديانة في الكل ولو قال ثلث مرات واعتدي ونوى بالاولى طلاقا وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو بالباقي شيئا وقع الثلثة وتطلق بلست لي بامرأة ولست لك بمرة ان نوى الطلاق والصحيح انه يقع بلا نية والبائن بالبائن الا اذا تعلق بالشرط **باب التفويض** واذا قال لها اختاري ينوي الطلاق فاختارت نفسها في مجلسها الذي علمت فيه بانت بواحدة ولا تصح نية الثلث وان قامت عنه او اخذت في عمل اخر بقول او لا بد من ذكر النفس او الاختيار او احد كلماتها وان قال لها اختاري فقالت اختار نفسي او اختارت فقعت طلقة وان قال لها ثلثا مرة اختاري فقالت اختارت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع الثلث بلا نية وعندهما واحدة بائنة ولو قالت اخترت

فيما يصلح للجواب

قال المجيب يشترط ان يكون الجواب بما يصلح ان يكون ابتداء كلام او بعد السكوت

Copyright © King Saud University

اختيارة وقع الثلث اتفاقا ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي
بتطليقة بانت واحدة في الاصح وقيل يملك الرجعة ولو قال امرك بيدك
في تطليقة واحدة فاختاري تطليقة فاختارت نفسها وقع واحدة
رجعية ولو قال امرك بيدك بنوى ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة
او بمرة واحدة وقع الثلث وان قال طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي
بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يبطل
الليل وان ردته في اليوم لا يرتد بعد غد وان قال اليوم وغدا يبطل الليل
وان ردته اليوم لا يبقى غدا ولو مكث بعد التفويض يوما او قام او كان
قاعدا فمشت او جالسة فاتكأت او متكئة فقعدت او عاد ابة فوقفت
او دعت ايا بالمشورة او شهود للاشهاد لا يبطل خيارها وان سارت
دابتها بطل لا بسير فلك بعد فيه ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى
واحدة فطلقت وقعت رجعية وكذا لو قال اثبتي بغيه وان طلقت
ثلثا ولو اه وقعن ولغت نية الثنتين ولو قالت اخترت نفسي لا تطلق والملك
الرجوع بعد قوله طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس الا اذا قال متى شئت ولو قال
لها طلقي ضرتك او لا تطلقي او طلقي امرأتي بملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا
اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة وقع واحدة
وفي عكسه لا يقع شيء وعند هما يقع واحدة وفي طلقي نفسك ثلثا ان شئت
فطلقت واحدة لا يقع شيء وكذا في عكسه وعندهما يقع واحدة وتملك الرجعة
بالبائن او الرجعي فعكست وقع تمام ولو قال انت طالق ان شئت
فقالت شئت ان شئت فقال شئت بنوى الطلاق لا يقع شيء وكذا
لو علقت المشيئة بمعدوم وان علقت بموجود وقع ولو قال انت

طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فرت
الامر لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى شاءت ولا تريد ولو قال
انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق نفسها متفرقا فان جمع او لا بعد
زوج اخر ولو قال انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق الا تشاء
في مجلسها ولو قال انت طالق كيف شئت فان شاء موافقة
لنية رجعية او بائنة او ثنتا وقع كذلك وان خالفا تقع رجعية
وكذا ان لم تشأ وعندهما لا يقع شيء وان لم يكن له نية يقع ما شاءت
ولو قال انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في المجلس
لا بعده وان قال طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها ان تطلق
ما دون الثلث لا الثلث خلافا لهما **باب التعليق** انما يصح
في الملك كقوله لمنكوحته ان ذرت فانت طالق او مضاف الى الملك
كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها ولو قال لاجنبية
ان ذرت فانت طالق فنكحها فزارت لا تطلق والفاظ الشرط
ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما في جميعها اذا وجد الشرط مرة
واحدة انتهت اليمين الا في كلما فانها تنتهي فيها بعد الثلث ما لم يدخل
على التزوج فلو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تطلق بكل
تزوج ولو بعد زوج اخر ولو قال كلما دخلت فانت طالق لا تطلق
بعد الثلث وزوج اخر وزال الملك لا ببطلان اليمين والملك شرط
لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين
ووقع الطلاق والا انحلت ولا يقع وان اختلفا في وجود الشرط
فالقول له الا اذا برهنت وفيما لا يعلم الا منها القول لها في حق نفسها

Copyright © Cairo University

لا في حق بحر بافعله فان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي لا فلانة وكذا لو قال ان حبلت عندك فانت طالق وعبدي حر فقالت اجبت طلقت ولا يعتق ولا يقع في ان حضت مالم يسم الدم ثلثا فاذا اسمر وقع من ابتدائه ولو قال ان حضت حيضة يقع اذا طهرت ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما دفعة واحدة لا يقع الا واحدة ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق ثنتين فولدتهما دفعة واحدة وقعت ثنتان ويشترط تيقن الولادة وانقضاء العدة ولو علق بشرطين بشرط اللوقوع وجود الملك عند آخرهما فان وجدا او آخرهما وقع وان وجد اولهما لا يقع ويبطل بتخيير الثلث تعليقه فلو علقها بثلاث بخيارها قبل وجوده ثم نكحها وجدها بعد التحليل فوجد لا يقع شيء ولو علق الثلث او العتق بالوطي لا يجب العقر بالمس بعد الايلاج ولا يصير مراجعا في الرجعي مالم ينو ثم يولج خلافا لابي يوسف ولو قال ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن لا تطلق وان وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله او ان مات الا او ما شاء الله او مالم يشأ الا او لم يشأ الا الآن يشأ الا لا تطلق وكذا لو مات قبل قوله ان شاء الله وان مات بهو يقع وهو انت طالق ثلثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الاثنين واحدة وفي الا ثنتين ثلث

باب طلاق المريض

المحاباة ان يطلقها ثلاثا في مرضه بغير ما سألته او اكثر مما سألته فيه فيصح بها الرجل فارا بالطلاق ولا يتقد تبرعه فيها الا من الثلث ما بقي فيها الهلاك كمرض يمنعه عن اقامة مصالحه خارج البيت وصاحبه رجلا وتقدم ليقتل في قصاص او رجم فلو ابان امرأته وهو بتلك الحالة ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره وهي في العدة ورثت وكذا لو طلبت حتى فطلقها ثلثا وماتة قبلت ابنه بشهوة ولو ابانها وهو صحيح

او في صف القتال او محبوس لقصاص او رجم او يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت كمريض مشرف او محموم لا ترث وكذا المخيرة ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او بغيرها بالكفء صح ثم مات وهي مرتدة بعد ابائها ثم اسلمت وكذا مغرة بسبب الحب او الوقيعة او خيار البلوغ او العتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالحها كما كانت وهي في العدة ورثها ولو ابانها بامرها في مرضه او تصادقا انها كانت حلفت او صحت وانقضت العدة ثم اوصى لها او اوصى لاجنبي بقدر ارثها وما اوصى او اقر ان علق الطلاق بفعل اجنبي او بمجيء الوقت فوجد فان كان التعليق والشرط في مرضه ورثت وان كان احدهما في الصحة لا ترث وان علق بفعلها في مرضه والشرط فقط ورثت وكذا لو كان الشرط فعلها في صحته وان كان لها منه بد لا ترث على كل حال وان قذفها ولاعن وهو مريض ورثت وكذا لو كانت القذف في الصحة واللعان في المرض خلافا لابي يوسف وان كذبها وبانت به فان كان في المرض ورثت وان كان لا يلاعن في الصحة لا وفي الرجعي ترث في جميع الوجوه ان مات وهي في العدة والا

باب جواز استنابة المنكوحة القائم في العدة في طلقها ما دون ثلث

بصيغ الطلاق او بالثلث الاول من كنايات وهي لم تصف بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله ان يراجع وان أبت ما دامت في العدة بقوله راجعتك او راجعت امرأتي او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطء ومس وقبلة من احد الجانبين ونظر الى فرجها داخلا عليها واعلامها بها ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته صح والا لا

Copyright © Princeton University

ولو قال راجعتك فقالت لم انقض عدتي فالقول لها ولا يصح الرجوع
خلافا لهما وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعت فيها فصدقه فسيدها
وكذبته فالقول لها وعندهما للسيد وفي عكس القول للسيد اتفاقا في الصحيح
وان قال راجعتك فقالت مضيت عدتي وانكرا فالقول لها واذا اطهرت
من الحيض الاخير لعشرة انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل
مما تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة او تيمم وتصلي وعند محمد ينقطع بالتيمم
وان لم تصل وفي الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا ولو اغتسلت ونسيت
اقل من عضو انقطعت وان نسيت عضوا او كل من المضمضة والاستنشاق
كالاقل وفي رواية عن ابي يوسف كتمام العضو ولو طلق حاملا او ولدت بيمين
وانكر وطئها ان راجع وان طلق من خلابها وانكر وطئها فليس له
ان يراجع فاراجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من ستة اشهر صحت الرجعة
ولو قال لام ولد ان ولدت فانت طالق فولدت ثم اتت بولد لاقل من ستة اشهر
رجعة وان قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة في بطون فالثاني
والثالث رجوع وتتم الثلث بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء
والمطلقة الرجعية تتشوق وتتزين وندب ان لا يدخل عليها حتى تعلمه
ان لم يقصد رجعتها وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي
لا يحرم الوطئ وله ان يتزوج مبانته بما دون الثلث في العدة وبعدها
ولا تحل المرأة بعد الثلث ولا الامة بعد الثنتين لما بعد وطئ زوج اتى بنكاح
صحيح ومضي عدته ولا تحل لمالك يمينه ويكاتبها وطئ ثم ابهق لا بعد
والشرط الابلاج دون الانزال فان تم وجبا بشرط التهليل كره وحل
للاول وعند ابي يوسف النكاح فاسد ولا تحل للاول وعند

انقطعت
ساه

Copyright © Princeton University

ولا تحل للاول والزوج الثاني لم يهدم ما دون الثلث ايضا خلافا لمحمد ان طلقت
دونها وعادت اليه بعد اخر عادت بثلث وعنده بما بقي ولو قالت بعد الثلث
انقضت عدتي فتزوجت وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك فلم تصدق فيها
ان غلب على ظنه صدقها **باب الايلاء** هو الحلف على ترك وطئ الزوجة مدة
وهي اربعة اشهر للحرة وشهرة للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وحكمه وقوع
طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة او الجزاء ان حنث فلو قال لزوجته والله لا اطؤك
او والله او بك لا بعد اشهر كان موليا وكذا الوكالا الا ان قرنه بشرط حج او صوم
او صدقة او وفاء طلاق او عبده حر فان قرنها في المدة حنث وسقط الايلاء
والا بانت بمضيها وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر وقيد ان طلق
فلم يكفها ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة الاولى بلا وطئ بانت بتطليقة
فان كفرها ثالثا فكذلك فان تم وجبا بعد زوج اخر فلا ايلاء واليمين باقية
فان وطئ لزم الكفارة والجزاء ولا تبين بمضي المدة وان بطأ وكذا الموالي
من اجنبية او من مضافة بالرجعة فكالزوجة والا ايلاء فيما دون اربعة
اشهر فلو قال والله او بك شهرين وشهرين بعدهما كان ايلاء ولو مكث
يوما ثم قال والله او بك شهرين بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء وكذا لو قال
لا او بك سنة الا يوما فان فرغها وقد بقي من السنة اربعة اشهر صار ايلاء
ولو قال الا دخل بصرة او امرأة غيرها كان موليا وان عجز المولى عن وطئها
بمرض او صغر او رتقا او قرنا او عنة او جبا او لان بينها وبينه مسافة اربعة
اشهر فحقه ان يوقف بعد اربعة اشهر ان التمس العذر من وقت الحلف الى المدة
فلو زال في المدة تعين الفئ بالوطئ وان قال ان قربتك فعلي حج او كان يهوديا
ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وان نوى ظهارا فظهار وان نوى الكذب فيكذب
وان نوى الطلاق فبائن وان نوى الثلث فثلاث والفتوى على وقوع
الطلاق به وان لم ينو وكذا بقوله كل حل علي حرام وهو جيد بدائع است

الايلاء في اللغة اليمين مطلقا

لم ٢

بهرخ ل ان ايله

وقوع الطلاق

كريم يروى حرام للعرف **باب الخلع** هو الفصل عن النكاح وقيل ان تفتدى المرأة
نفسها بمال يحلها له ولا بأس به عند الحاجة هو كره له اخذه ان نشز واخذ
اكثر مما اعطاها ان نشزت والواقع به وبالطلاق على مال بائن ويلزم المال المسمى
وما يصلح مهرا يصلح بدلا للخلع وان بطل العوض فيه يقع بائنا وفى الطلاق يقع
رجعيا بلا شئ كما لو قال اذا خالعتها او طلقتها وهو مسلم على خمر او خنزير او ميتة
او قالت خالعنى على ما فى يدى ولا شئ فى يدها وان قالت على ما فى يدى من دراهم
ولا شئ فيها لزمها ثلثة دراهم وان قالت من مالى فلها درهم او ان خالعها
على عبدها الآبق على انها برئية من ضمانه لا تبرأ ولزمها تسليمه ان امكن والا فقيمته
ولو قالت طلقنى ثلثا بالف فطلق واحدة فلها ثلث الالف وبانت وفى
على الف يقع رجعيا بلا شئ وعندهما كالبداء ولو قال لها طلقى نفسك ثلثا
بالف او على الف فطلقت واحدة لا يقع شئ ولو قالت انت طالق
بالف او على الف فقبلت بانت ولزمها المال وان قال انت طالق وعليك
الف او قال لعبده انت حر وعليك الف فطلق وعتق مجانا وان لم يقبلا او عندهما
لا يلزم قبلا واذا قبلا لزم المال والخلع معاوضة فى حقها فيصح رجوعها قبل
قبولها ويرجع بالالف وتسقط الالف ويبطل القيام عن المجلس قبل قبوله
ويعين فى حقه فلا يرجع بعدما اوجبت ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل
بالقيام عن المجلس قبل قبولها وجاز العبد فى الحق على مال الجانبها وقال
لها طلقى نفسك بالف فلم تقبل فقالت بل قبلت فالقول له ولو قال البائع
كذلك فالقول للمشترى والمبيع زوجة كالخلع ويسقط كل منهما كل حق لكل
واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح فى قضاء لا ديانة
ولا نفقة ماضية عفو وضمنه ولا لبوء بنفقة عدتها ولم تقض عدتها ولا يبرأ
سلم وخلع قبل الدخول وعند محمد لا يسقط الا ما سمياه وابو يوسف
مع الامام فى المبارأة ومع محمد فى الخلع والخلع صغيرة يرجع بالمال

باب قال لزوجته خالعتك
على الف على انك بالخيار
ثلثة ايام فقبلت
ان رددت الى تلثة يبطل
فان اختارت يقع ويلزمها
المال

باب الظهار

هو تشبيه زوجة او عضو منها يعبر به عن جملتها او جزء شائع منها بعضو محرم
عليه النظر اليه محارمه وكونها عاقلا فلو قال لها انت على كظهر امى او اسكت
وكونها صحيحا وشبهها بمن يمكنها وطؤها كظهر اخته او مجبوبة ونحوها
حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار
والتوبة ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة عزمه على وطئها
وشرط لزومها ان يمسك بعقبها مدة يمكنه طلاقها فيها بقدر الطلاق السنى
المذكور للاجتماع الظهار ولو قال انت على مثل امى او كامى فان نوى
الكرامة صدق او الظهار فظهار او الطلاق فبائن وان لم ينو شيئا فليس
بشئ ولو قال انت على حرام كامى فنوى ظهارا او طلاقا فكما نوى
ولو قال انت كظهر امى ونوى طلاقا اولا فهو ظهار وعندهما ما نوى
ولا ظهار الا من الزوجة فلا ظهار من امة ولا ممن نكحها بلا اجر او ظاهر منها
فاجازت النكاح ولو قال لمنكوحته انت على كظهر امى كان مظاهرا منها
وعليه الكفارة واحدة كفارة وان ظاهر من واحدة مرارا فى مجلس او مجالس
فعليه بكل منها كفارة وهى عتق رقبة يجزئ فيها المسلم والكافر والذكر والانثى
والصغير والكبير والاعور والاصم الذى اذا صيح يسمع ومقطوع احدى
اليدين او احدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا ولا يجزئ الاعمى
والاصم الذى لا يسمع اصلا والاخرس ومقطوع اليدين او اليد مع الرجل
او رجل من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر وام ولد ومكاتب
ادى بعضها ومعتق بعضه ولو المشترى قريبه بنية الكفارة وكذا لو حرر نصف
عبده عن كفارته قبل وطئه من ظاهر منها ولو حرر نصف عبد مشترك ونصفه

Copyright © King Saud University

باجنبية لا يجوز خلافا لهما وكذا لو وطئ نصف عبده ثم جامع الكل منهن ثم وطئ
باقيهن فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما مضان ولا شئ
من ايام التشريق فان وطئ فيها ليلا عامدا او نهارا ناسيا استأنف
خلافا لابي يوسف وان افطر بعذر او بغير عذر استأنف ايضا عامدا فان لم يستطع
الصوم اطعم بهوا ما يزيد بستين مسكينا كل مسكين كالفطرة او قيمته وذلك
وصح اعطاء من يجمع منوى شهر او عمر وتجمع ما باحة في الكفارات والنذور
دون الصدقات والعشر فلو غداهم وعشاهم او غداهم غداءين او عشاهم
عشاءين والشبع هم جاز وان قل ما اكلوا ولا بد من الادام في خبز الشعير دون
الحنطة ولو اطعم فقيرا واحدا الستين يوما اجزاه وان اغداه وعشاه طعام
الشهرين في يوم لا يجزئ الا عن يوم واحد فان جامع في خلال الاطعام
لا يستأنف ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين لا يصح
الا عن واحد ولو عن ظهار وافطار صح عنهما وكذا لو غدى عبدين عن ظهارين
او صام عنهما اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين
وان برء عنهما رقبة واحدة او صام شهرين ثم عتق عن احدهما صح والا عن
ظهار وقيل لا وان ظاهر العبد لا يجزيه الا الصوم وان اعتق عنه سيده او اطعم

باب اللعان هو شهادات مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ومقام حد الزنى في حقها فلو قذف زوجته
بالزنى وكل منهما من اهل الشهادة وهي ممن يحد قاذفها او لنفي نسب ولدها وطالبته
بموجبه وجب عليه اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد
فان لاعن وجب اللعان عليها فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فتحد
فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدودا في
قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان وصفة [illegible]

بالزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنا وفي
الخامسة لعنة الله عليّ ان كان كاذبا فيما رماني به من الزنى ثم تقول اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة
غضب الله عليّ ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا فاذا تلاعنا فرق القاضي بينهما ويسقط الحد عنه بلعانه لكذبه نفسه بعد ذكره ويسقط عنها الحد بلعانها لكذبها نفسها بعد ذكره ويثبت نسب الولد ان كان بالزنى ونفى الولد ذكرهما فاذا تلاعنا
فرق القاضي بينهما وهو طلقة بائنة ويثبت نسب الولد ان كان القذف به ولحقه بامه
فان اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل لان يتزوجها خلافا لابي يوسف وكذا ان قذف
غيرها فحد ورثت فحدت وللاعمى ان يقذف للاخرس ولا يبقى للحمل وعندهما
يلاعن ان اتت به لاقل من ستة اشهر ولو قال نفيت وهذا الحمل من الزنا
انتفى ولا ينتفي القاضي الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة وابتياعه آلة الولادة
صح ولاعن وان نفى بعد ذلك لا يلاعن ولا ينتفي وعندهما يصح النفي في مدة النفاس
وان كان غائبا فجاء حمل علم كونه حملا وقت نفيه او اقل لزمه ويلاعن واقربا الحد
حد وان عكس لاعن ويثبت نسبها فيهما **باب العنين** هو من لا يقدر
على الجماع لو يقدر على الفتق دون الكبر فلو اقر انه يطأ يرسل الى زوجته يوجله
الحاكم سنة قمرية هو الصحيح ويحتسب منها رمضان وايام حيضها لا مدة
مرضه ومرضها فان لم يصل اليها فرق بينهما ان طلبته وهو طلقة واحدة بائنة
فلو قال وطئت وانكرت ان قبل الاجل فان كانت ثيبا او بكرا فهي
اليها فعلى هي ثيب فالقول له مع يمينه وان قال هي بكر اجل وكذا ان نكلا
وان بعد التأجيل وهي ثيب او بكر وقال ثيب فالقول له وان قال بكر خيرت
وكذا ان نكل وتم اختارته بطل خيارها والفتق كالعنين والمجبوب يفرق
للحال وحق التفريق في اللامة للمولى عند الامام ولها عند ابي يوسف ولو اختارها
ثم وجدت به جنونا او جذاما او برصا حلفا فان نكلا فله ولا له لو وجدها كذلك
باب العدة هي تربص يلزم المرأة عدة الحرة للطلاق

Copyright © University

او الفسخ بلغته قرء واي حيض وكذا ان وطئت بشبهة او بنكاح فاسد
وفرقت او مات عنها او ام ولد عتقت او مات مولاها ولا يكتب حيض
طلقت فيه وان كانت لا تحيض لكبر او صغر او بلغت بالسن ولم تحض فعدتها
الشهر والموت في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام وعدة الامة حيضتان
وفي الموت وعدم الحيض نصف بالحرة وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا وتوفي
عنها صبي وعندابي يوسف ان مات عنها صبي فعدتها بالاشهر وان حملت
بعد موت الصبي فعدتها بالاشهر اجماعا ولا نسب في الوجهين ومن طلقت
فارجعي ومن خلعت في عدة رجعي تتم وان في عدة بائن او موت فكالامة
وان اعتدت الآيسة بالاشهر ثم عاد دمها تعاد بطلت عدتها
وتستانف بالحيض هو الصحيح وكذا تستانف الصغيرة اذا حاضت في خلال
الاشهر ومن اعتدت بالحيض ثم آيست تعتد بالاشهر واذا وطئت
المعتدة بشبهة وجبت عليها عدة اخرى وتداخلتا وما مضى يحتسب منها
وتتم الثانية ان تمت الاولى قبلهما وابتداء العدة في الطلاق والموت
عقيبهما وان لم تعلم بهما وفي النكاح الفاسد عقيب التفريق او العلم ان ترك
الوطي ومن قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها
ستون يوما وعندهما ان مضى لسنة وخمسون يوما وملت ساعات فانكح
معتدة من بائن ثم طلقها قبل الدخول لزم مهر كامل وعدة مستانفة وعند
محمد نصف مهر واتمام الاولى ولا عدة في طلاق قبل الدخول ولا على ذمية
طلقها ذمي او حربية جيء بها مسلمة خلافا لهما **فصل** تحد معتدة
البائن والموت ان كانت مكلفة بمسلمة بترك الزينة وبمسلمة لم تعتقد حرمة الحداد
والطيب والدهن والكحل والحناء لا معتدة الرجعي والمعتدة عن النكاح
الفاسد ولا تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق

Copyright © King Saud University

منافقة

عن بيتها اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا او بعض الليل وتبيت في منزلها
والا تخرج في حاجة للمولى وتعتد المعتدة في منزل يضاف اليها وقت الفرقة
او الموت الا ان تخرج جبرا او خافت على مالها او لنهدم المنزل او لم تجد على
كراء ولا بأس بكونهما معا بمنزله وان كان الطلاق بائنا او اكثر بينهما
ستر الا ان يكون خاستقا فان كان فاسقا او البيت ضيقا خرجت والاولى
خروجه وان جعلا بينهما حائلا ثقة تعتد على الصحيح لو محرما ولو بانا او مات
عنها في بيوتهما وبين محرمها اقل من بريد رجعت وان كانت في السواد كل
جانب يحرث منها اولا او لا والعود احمد وان كان ذلك في مصر لا تخرج منه
ما لم تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم وقالا ان كان معها محرم جاز الخروج قبل
العدة **باب ثبوت النسب** اقل مدة للحمل ستة اشهر واكثرها سنتان
ومن قال ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها
لزمه نسبه ومهرها واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل من ستة
اشهر منذ وقت الاقرار ثبت نسبه وان لستة لا وان لم تقر ثبت ان ولدت
لاقل من سنتين وان لسنتين او اكثر لا الا ان يراجعها ويكون رجعة بخلاف
البائن الا ان يدعيه فيثبت فيه ايضا ويحمل على الوطي بشبهة في العدة وان
كانت المبانة مراهقة فان اتت به لاقل من ستة اشهر ثبت والا فلا
وعند ابي يوسف يثبت فيما دون سنتين ومن مات عنها ان اتت به لاقل
من سنتين وان كانت مراهقة فلا قل من عشرة اشهر وعشرة ايام والا فلا
ولا تثبت ولادة المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندها
يكفي شهادة امرأة واحدة وان كان حبل ظاهر او اعترف الزوج به ثبت
بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة امرأة وان ادعته بعد مورة لاقل
من سنتين فصدقها الورثة صح في حق الارث والنسب هو المختار
ومن نكح فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت نسبه منه ان اقر بالولادة

او سكت وان جحد فبشهادة امراة فان نفاه لاعن وان لا قام بكسة
اشهر لا يثبت وان ادعت نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها
مع اليمين وعند الامام بلا يمين وان علق طلاقها بالولادة فشهدت بها
امراة لا تطلق خلافا لهما وان اعترف بالحبل تطلق بخمر وقولها وعندهما
لابد من شهادة امراة ومن نكح امة فظلمها فاستسرها فقولت لاقل من ستة
اشهر منذ تسرا بانه والا فلا ومن قال لامة ان كان في بطنك ولد فهو مني
فشهدت امراة بالولادة فهي ام ولد ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت
امه انا ام ولده وهو ابنهما تثبت جريتها وقالت الورثة انت ام
ولده فلا ميراث لها **باب الحضانة** الام احق بحضانة ولدها قبل
الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم اخته
لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى من بنات
الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرم سقط حقها الا ام نكحت
كام نكحت عم وجدة نكحت جده وبعود الحق بزوال النكاح سقط به والقول
قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عند من حتى يستغني بان ياكل ويشرب
ويلبس ويستنجي وحده وقدر بسبع او بسع ثم يخير الاب على اخذه
والجارية عند الام والجدة حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهى كما عند غيرهما
وبه يفتى لفساد الزمان ومن لها الحضانة لا اجر عليها فان لم يكن ام او ام فالحق
للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن العم وسوء العشرة
ولا الى فاسق ماجن وان اجتمعوا في درجة قادرهم اولى ثم اسنهم ولا حق
لامة وام ولد في الحضانة قبل العتق والذمية احق بولدها المسلم ما لم تخف
عليه الف الكفر وليس للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ حدا لا يستغنى دونه
للام الا الى وطنها وقد تزوجها فان لم يكن وطن الاب ولا يمكن الجمع بين
الحقين الا بمكث الاب ينظر عليه ويبيت في منزله فلا باس

ولد النفقة

ولد النفقة من القرية الى المصر بخلاف العكس ولا خيار للولد **باب النفقة**
تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرة لا تشتهى
كانت او كافرة او كبيرة او صغيرة تطوقت اذا سلمت البه نفسها في منزله او لم يسلم
الحق لها او لعدم طلبه وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل
ستة اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر في ذلك
حالها فقط للموسرين حال اليسار وللمعسرين حال الاعسار وفي المتوسطين
بين ذلك وقيل يعتبر حالها فقط والقول له في اعساره في حق النفقة
والبينة لها ويفرض عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا وعند ابي يوسف
نفقة خادمين ولو معسرا لا تلزمه نفقة الا خادم في الاصح ولو فرضت
لليسار ثم اعسر فاخذت منه كم لها نفقة اليسار وبالعكس تلزم نفقة العسار
ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة
لم ترف ومغصوبة وصغيرة لا توطا وحاجة الا صغيرة ولو حجت معه
فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء ولو مرضت في منزله فلها النفقة
لا لو مرضت في بيتها وزفت مريضة ولا يفرق لعجزه عن النفقة وتقوم
بالاستدانة للحيل على والا تجب نفقة مدة مضت الا ان تكون قضى بها
او تراضيا على مقدارها ولو مات احدهما او طلقت بعد القضاء
او الرضا قبل قبضها سقطت الا ان تكون استدانت بامر قاض
ولو عجل لها النفقة او الكسوة فمدة ثم مات احدهما قبل تمامها
فلا رجوع كما في المحمدية واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين عليه
يباع فيه مرة بعد اخرى ولا يباع في دين غير بالامرة وعلى الزوج
ان يسكنها في بيت خال عن اهله واهلها ولو ولده من غيرها ويكون
بيت مفروش ان كان له غلق وله منع اهله ولو ولدها من غيره
عن الدخول عليها لا النظر اليها والكلام معها متى شاء والصحيح انه

ولد النفقة والكسوة

Copyright © King Saud University

لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولها عليها في الجمعة مرة
وفي غيرها في السنة مرة وتفرض نفقة زوجة الغائب وطفليه وابويه
في ماله من جنس حقهم عند من هو عنده او مضارب او مديون بقدر
وبالزوجة او يعلم القاضي ذلك ويكلفها انه لم يعطها النفقة ويأخذ
منها كفيلا فلو لم يقدروا بالزوجة ولم يعلم القاضي بها فاقامت بينة
لا يقضي بها وكذا لو لم تكلف فاقامت البينة على الزوجية يفرض
لها النفقة ويأمرها باستدانة عليه ليسترد بينها وعند نفر
يسمعها ليفرض النفقة لا لثبوت الزوجية وهو المعول عليه اليوم
والخيار ويجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق البائن والفرقة
بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لا لمعتدة
الموت والفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت
مطاوعة البنت تسقط نفقتها لا لو مكنت ابنه **فصل** ونفقة
الطفل الفقير على ابيه لا يشاركه فيها احد كنفقة الابوين والزوجة
ولا تجب له على ارضاعه الا اذا ابت الام او عجزت او مات الاب
عندها ولو استأجرها وهي زوجته او معتدته من رجعي لم يصح
وله بالا يجوز وفي معتدة البائن روايتان وبعد العدة يجوز
وهي احق ان لم تطلب زيادة على الغير ولو استأجرها وهي اجنبية
لارضاع ولده من غيرها صح ونفقة البنت بالغة والابن زمنا
على الاب خاصة وبه يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها
وعلى الموسر يسارا يحرم الصدقة نفقة اصوله الفقراء بالسوية
بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث
فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت دون ابن الابن
لها ولو كان له بنت بنت واخ فنفقته على بنت البنت

مع ان

مع ان كلا ارثه للاخ وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه ان كان
فقيرا صغيرا ذكرا او انثى او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب لحرفة
او لكونه من ذوي البيوتات او طالب علم ويجبر عليها وتقدر بقدر
الارث حتى لو كان له اخوات متفرقات فنفقته عليهن اجماعا
كما يرث منه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقة فنفقة له
خال وابن عم على خالة ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا
او زمنا ولا تجب نفقة للغير على فقير الا لزوجة والولد والام مع
اختلاف الدين الا لزوجة وقرابة الولاد على اسفل وللاب يبيع
عبد ابنه لنفقة لا يبيع عقاره ولا يبيع العرض لدين له على الابن
سواها ولا للام بيع ماله لنفقتها وعندهما لا يجوز للاب ايضا
ولا ضمان عليها لو انفقا من مال للابن عندهما ولو انفق
المودع مال الابن عليها بغير امر قاض ضمن فلا يرجع عليها ولو قضى
بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت الا ان يكون
القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى المولى نفقة رقيقه فان ابى
اكتسبوا وانفقوا وان لم يمكن لهم كسب اجبر على بيعهم وفي غيرهم
ومن الحيوان تؤمر ذيانة **كتاب الاعتاق** بواثبات القوة
الشرعية في المملوك انما يصح من مالك حر مكلف قصد تحريره
وان لم ينو كانت حرة او محررا او عتيق او معتق او حر نك
او اعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي او هذه مولاتي او يا حرة
او يا عتيق ان لم يجعل ذلك اسما له وكذا لو اضاف التحرير الى ما يعبر به
عن البدن كرأسك حر ونحوه وكقوله لامته فرجك حر وكناية
ان نوى كقوله لعبده لا سبيل لي عليك او لا رق او خرجت من ملكي
او خليت سبيلك او قال لامته اطلقتك ولو قال طلقتك

Copyright © King Saud University

لا يعتق وان نوى وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق وكنايته ولو قال
انت لله لا يعتق خلافا لهما ولو قال لهذا ابني او ابن عتيق بلدانية وكذا
هذه امي وعندهما لا يعتق ان لم يصلح ان يكون ابنا له او امه ولو قال
لصغير هذا جدي لا يعتق في المختار وكذا لو قال لهذه اخي او لعبده هذا
ابني ولا يعتق بلا سبطان لي عليك وان نوى ولا يا ابني
ولا يا اخي او انت مثل الحر وقيل يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق
ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صغيرا او مجنونا او مكاتبا
يشاركه عليه قرابة الولاد فحسب خلافا لهما ومن اعتق لوجه الله عتق وكذا
لو اعتق للشيطان او للبيعة وان عصى وكذا لو اعتق مكرها او سكران
وفي اضافة العتق الى ملك غيره اضمار صح ولو خرج عبد حربي صح ان اسلم
عتق والا لا يعتق بعتق امه وصح اعتاقه وحده ولا عتق امه به والولد
يسبق امه في الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة
وولد الامة من سيدها ومن زوجها ملك سيدها وولد المغرور بمنزلته

باب عتق البعض

ومن اعتق بعض عبده صح وسعى في باقيه وهو
كالمكاتب الا انه لا يزيد في الرق ولو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى وان اعتق
شريك نصيبه فلاحد الشريكين ان يعتق او يدبر او يكاتب او يستسعى والولاء لهما
او يضمن المعتق كل قيمته موسرا ويرجع به المعتق على العبد والولاء له وقالا
ليس للاخر الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع
المعتق على العبد لو ضمن والولاء له في الحالين ولو شهد كل منهما باعتاق
شريكه يسعى لهما في حظهما والولاء بينهما كيف كانا وقالا يسعى للمعسر منهما
للموسرين ولواحدهما موسرا والاخر معسرا يسعى للمعسر فقط والولاء
موقوف في الاحوال حتى يتصادقا ولو اعتق احدهما غدا فعبده حر غدا
والاخر بعده فيه فمضى وابتدأ عتق نصفه ويسعى في نصفه لهما مطلقا

وعندهما

وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين ففي نصفه عند
ابي يوسف وفي كله عند محمد وان كانا مختلفين يسعى للموسر فقط في الحال
عند ابي يوسف وفي نصفه عند محمد ولو حلف كل بعتق عبده وللمسند بكلاهما
لا يعتق واحد ومن ملك ابنه مع اخر بشراء او هبة او صدقة او وصية عتق
حظه ولا يضمن ولو بكر ان يعتق او يستسعى سواء علم الشريك انه ابنه او لا وقالا
يضمن للاب ان كان موسرا وعند اعساره يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف
لو علق عتق عبد بشرائه بعضه ثم اشتراه مع آخر او اشترى نصف ابنه ممن يملك
كله ولو اشترى الاجنبي نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك او استسعى وقالا
يضمن فقط ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا عند موسرين وبرء احدهم
واعتقه او ضحى الشاك مدبره والمكاتب معتقه ثلثه مدبر الا ما ضمن والولاء
ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضحى مدبره لشريكيه ولو معسرا والولاء
كله له وقيم المدبر ثلث قيمته قنا ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر حلف بوما
وتوقف يوما وقالا للمنكر ان يستسعيها في حظه ان شاء ثم تكون له
وبالعكس ولد تقوم فلا يضمن موسرا عتق نصيبه منها وعند هما هي
مستسعاة فيضمن حصة شريكها

باب عتق المبهم

لو قال عبد من عبيدي حر وقال ارد ثلثة اعبد قال ارد ثلثين
عنده احدهما فخرج احدهما وخرا الآخر فاعادا القوا ثم ماتا من غير
بيان عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف الخارج وكذا النصف الداخل
وقال محمد ربعه ولو فرضه ولم يخرج الوارث جعل كل عبد بسبعة كسهام العتق
وعتق من الثابت ثلثة ويسعى في اربعة ومن كل من الاخرين اثنان ويسعى
كل منهما في خمسة وعند محمد يجعل كل عبد ستة كسهام العتق عنده ويعتق
من الثابت ثلثة ويسعى في ثلثة ومن الخارج اثنان ويسعى في اربعة
ومن الداخل واحد ويسعى في خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات
بلا بيان سقط ثلثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن مهر

copyright Hong Kong University

الداخل بالاتفاق والبيع بيان في العتق المبهم وكذا العرض على البيع
والموت والتحرير والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمين
والوطئ ليس ببيان فيه خلافا لهما وفي الطلاق المبهم نحو والموت
بيان وان للامة اول والد تدبيره ذكرا فانت حر او ولدت ذكرا او انثى
ولم يدر اولهما فالكل حر رقيق ويعتق نصف كل حمل الامة والانثى ولا تشترط
الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق وعتق الامة معينة وفي عتق العبد
وفي غير المعينة تشترط خلافا لهما ولو شهد العتق احد عبديه او امتيه
لا تقبل الا في وصية وعندهما تقبل وان شهد بطلاق احدى نسائه
قبلت اتفاقا **باب الحلف بالعتق** ومن قال ان دخلت فكل مملوك
لي يومئذ حر يعتق بدخوله من في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه قبل
الحلف او بعده وقوله يومئذ لما يعتق الا من كان في ملكه وقت
الحلف وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد غد والمملوك لا يتناول الحمل
فلو قال كل مملوك لي ذكر حر وله امة حاملة فولدت ذكرا لاقل من نصف
حول منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق شبعا لامه ولو قال كل مملوك
لي حر بعد موتي صار من في ملكه عند الحلف مدبرا لانه تحلكه بعده لكن
يعتق المجموع من الثلث عند موته **باب العتق على جعل** ومن اعتق
على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة
وان قال ان اديت الي الفا فانت حر واذا ادى صار مأذونا لاكسابها
ويعتق ان ادى في المجلس او خلى بين المولى وبين المال فيه في التعليق
بان ومتى ادى او خلى في التعليق بإذا ويجبر المولى على القبض وان ادى
البعض تجبر على القبض ايضا لانه لا يعتق ما لم يؤد الكل كما لو حط الكل عنه
البعض فادى الباقي ثم ان ادى الفاكسبها قبل التعليق رجع المولى عليه
بمثلها ويعتق وان كسبها بعده لا يرجع ولو قال انت حر بعد موتي

بالف فان قبل بعد موته واعتق الوارث عتق والا فلا ولو حرره
على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات المولى
فبالقيمة قيمته نفسه عند محمد قيمة خدمته وكذا لو باع المولى العبد نفسه
بعين فهلكت قبل القبض يلزمه قيمته نفسه عند محمد قيمة العين وفي قال لآخر
اعتق امتك بالف علي ان تزوجها ففعل وابت ان تزوجه فلا شئ
عليه ولو ضم عتق قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها وازمه حصة القيمة
وسقط ما يخص المهر ولو تزوجته فحصة المهر لها في الوجهين وحصة
القيمة للمولى في الثاني وسقط في الاول **باب التدبير المطلق** من قال
لمولاه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او يوم اموت او مع
موتي او عند موتي او في موتي او انت مدبر او قد دبرتك او ان مت
الى مائة سنة وعاش مولاه فيها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك
او بثلث مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته
وايجاره والامة توطأ وتزوج واذا مات سيده عتق من ثلث ماله
وان لم يخرج من الثلث فجميعه وان ترك غيره سعى في ثلثيه وان استغرق
دين المولى سعى في كل قيمته ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه
ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه خلافا لهما والمقيد قاله
ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او في هذه السنة او الى عشر سنين
او الى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق
عتق المدبر **باب الاستيلاد** ولا يثبت نسب ولد الامة من مولاها
الا ان يدعيه واذا ثبت صارت ام ولد له لا يجوز اخراجها عن ملكه
الا بالعتق ولا وطأها واستخدامها واجارتها وتزويجها وكتابتها
وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى لورثته ويثبت نسب ولدها
بعد ذلك بلا دعوة وان ذهاه انتفى ولو استولدها بالنكاح ثم ملكها

Copyright © King Saud University

فهي ام ولده وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها
بزنى ثم ملكها ولو اسلمت ام ولد النصراني عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له
وان ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا ترق بعجزها وان مات عتقت
بلا سعاية ومن ادعى ولادة له فيها ثم كذبه فيت نسبه منه وصارت ام ولده
وضم نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان ادعياه معا ثبت منهما
وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا وبرئ كل منهما ميراث ابن
وبرئا منه ميراث اب واحد وان ادعى ولادة سابقة فصدقه المكاتب ثبت
نسبه منه وعليه قيمتها وعقرها ولا يصير ام ولده وان لم يصدقه فلا يثبت النسب
الا ان دخل الولد في ملكه وقتا ما **كتاب الايمان** اليمين تقوية احد طرفي الخبر
بالمقسم به وهي ملتة غموس وهي حلفه على امر ماض او حال كذبا عمدا
وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة ولغو وهي حلفه على امر ماض
يظنه كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو ومنعقدة وهي حلفه
على فعل او ترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث ومنها
ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصي ومنها ما يجب في الحنث
كفعل المعاصي وترك الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث كالهجران
المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين ولا فرق في
وجوب الكفارة بين العامد والناسي والمكره في الحلف او الحنث وهي
عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في عتق الظهار واطعامها او كسوتهم
كل واحد ثوبا بستر عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزء السراويل فان عجز عن
احدها عند الاداء صام ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل
الحنث ولا الكفارة في حلف كافر وان حنث مسلما ولا في نحو يمين
الصبي والمجنون والنائم **فصل** وحروف القسم الواو والباء والتاء
وقد تنصب كالله افعلن واليمين بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم

والحق ولا يفتقر الى نيته الا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم او بصفة من صفاته
يحلف بها عرفا كعزت الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغيره كالنبي
والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه
وعذابه وقوله لعمر الله يمين وكذا وايم الله وسوگند مي خورم بخداى وكذا
قوله بعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم ينو بالله وكذا على
نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وكذا قوله ان فعلت كذا فهو كافر
او يهودي او نصراني او برئ من الله يمين ولا يصير كافرا بالحنث فيها سواء
علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر يصير
كافرا وقوله ان فعلت فعليه غضب الله او سخطه او لعنته او يهوديا او سارقا
او شارب خمر او اكل ربوا ليس بيمين وكذا حقا او حق الله خلافا
لابي يوسف وكذا قوله سوگند خورم بخداى يا بطلاق زن وبحرم
ملكه لا يحرم وان استباحه او شتمه فعليه الكفارة وقوله كل حلال
على حرام يحرم على الطعام والشراب والفتوى انه يطلق امرأته بلا نية
ومنه قوله حلال بروى حرام وقوله برجه بدست راست كيرم بروى
حرام وفي نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي
ووجد لزمه الوفاء ولو علق بشر طلا يريده كان نيت خير بين الوفاء
والتكفير هو الصحيح ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه **باب اليمين**
في الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك ومن حلف
لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لا يحنث وكذا
لو دخل دهليزا او ظلة باب داره ان كان لو اغلق بيتوته خارجا والا حنث
كما لو دخل سقفة وقيل لا يحنث في السقفة ايضا وفي لا يدخل دارا
فدخل دارا حربية لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها حربية صحراء او بعد
ما بنيت دارا اخرى حنث وكذا لو وقف على سطحها وقيل لا يحنث به

Copyright © King Saud University

في عرفها ولو دخل طاف بابها او دهليزها ان كان اغلق بيتي خارجا لا يحنث
والا حنث ولو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا بعد ما خربت
فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه وفي لا يدخل
هذا البيت فدخله بعد ما انهدم وصار صحراء او بعد ما بنى بيتا اخر لا يحنث
بخلاف ما لو سقط السقف وبقي الجدران وفي لا يدخل هذه الدار وهو
فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه
او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها
ان اخذ في النقلة والنزول انتقلا من غير لبث لا يحنث والا حنث ثم في كل
هذا البيت او هذه الدار او هو وجد جميع اهله ومتاعه حتى لو بقي
وتد حنث وعند ابي يوسف رح يعتبر نقل الاكثر وعند محمد نقل ما تقوم
به الدار حقيقة وهو الاحسن والارفق ثم لا بد من نقلته الى منزل اخر حتى لو
بقي حصيرة او القربة يتم بخروجه وترك امتعته فيها وفي لا يخرج فلانا من محلته
حنث ولو حمل واخرج بلا امره مكرها او راضيا لا يحنث ومثله لا يدخل
وفي لا يخرج الا جنازة فخرج الهائم اتى حاجة اخرى لا يحنث وفي لا يخرج
الى مكة فخرج بريد بائن رجع حنث وفي لا يأتيها لا يحنث ما لم يدخلها
والذهاب كالخروج في الاصح وفي لا يتين فلانا فلم يأته حتى مات حنث
في اخر اجزاء حياته وان قيد الاتيان غدا بالاستطاعة فهو على سلامة
الآت وعدم الموانع فلو لم يأت ولا مانع منه من جهة السلطان حنث
ولو نوى الحقيقة صدق ديانة لا قضاء في المختار وفي لا تخرج الا باذني يتم شرط
الاذن لكل خروج وفي الا آذن اذنا يكفي الاذن مرة وفي لا تخرج الا باذني
لو اذن لها فيه مرات ثم نهاها فخرجت لا يحنث عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ولو اراد الخروج فقال ان خرجت او ضربتك العبد فقال

الآلات جمع الآلة

ان ضربت

ان ضربت فانت طالق

ان فرت تقيد الحنث بالفعل فمر افلو لبثت ثم فعلت لا يحنث قال
لا جلس فتغدى معي فقال ان تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي لما معه
ولو في ذلك اليوم الا ان قال ان تغديت اليوم وفي لا يركب دابة فلان فركب
دابة عبد مأذون لا يحنث الا ان نواه وهو غير مستغرق بالدين وعند ابي يوسف
يحنث مطلقا ان نواه وعند محمد يحنث مطلقا وان لم ينوه **باب اليمين**
في الاكل والشرب واللبس والكلام لا يأكل من هذه النخلة فهو على تمر هذا وفي
غير مطبوخ لا يشيء ذا وخلا ودبسا المطبوخ او من هذه الشاة فهو
على اللحم دون الالية والشحم والكبد وفي لا يأكل من هذه البيضة فهو على
ولدان من هذا الرطب او اللبن فاكله تمرا او شيرازا يحلف لا يكلم هذا
الصبي فكلمه شابا او شيخا او لا يأكل لحم هذا الجمل فاكله كبشا وفي لا يأكل
بسرا فاكله رطبا لا يحنث ولو اكل مذنبا حنث وكذا لو اكله بعد ما حلف
لا يأكل رطبا وفي لا يحنث فيهما ولو اكله بعد حلفه لا يأكل رطبا ولا بسرا
حنث اتفاقا وفي لا يشتري رطبا فاشترى يابسا فيه رطب
لا يحنث كما لو اشترى مذنبا وفي لا يأكل لحما او بيضا فاكل لحم سمك
او بيضه لا يحنث وكذا في الشراء ولو اكل لحم انسان او خنزير يحنث
وكذا لو اكل كبدا او كرشا او محشا ونحوه لا يحنث بها في عرفنا كما لو اكل
الكلية وفي لا يأكل شحما يتقيد بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر خلافا لهما
ولو اكل الية او لحما لا يحنث اتفاقا وفي لا يأكل من هذه الحنطة يتقيد
باكلها قضما فلا يحنث باكل خبزها خلافا لهما وفي لا يأكل من هذا الدقيق
خبزه لا يتقيد في الصحيح والخبز يقع على اعداده اهل مصر من خبز البر والشعير
فلا يحنث بخبز القطايف او خبز الارز بالعراق الا اذا نواه والشواء
على اللحم لا على الباذنجان او الجزر او البيض الا اذا نوى والطبيخ
على الطبيخ باللحم والماء وعلى الا اذا نوى غير ذلك والرأس على ما يباع

في مصره ويكره في التنانير والفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش
وعندهما على الغب والرطب والرمان ايضا ولا يقع على القضاء والخلاف
اتفاقا والادام على ما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن وكذا الملح
لا اللحم والبيض والجبن الا بالنية وعند محمد يحنث ادام ايضا والعنب
والبطيخ ليسا بادام في الصحيح والغداء الاكل في ما بين طلوع الفجر والزوال
والعشاء في ما بين الزوال ونصف الليل والسحور في ما بين نصف الليل
وطلوع الفجر وفي ان اكلت او شربت او لبست او كلمت او تزوجت
او خرجت ونوى معينا لا يصدق ولو زاد طعاما او شرابا او نحوه صدق
ديانة لا قضاء وفي لا يشرب من دجلة لا يحنث بشربه منها بانا بما كرع
خلافا لهما وان قال من ماء دجلة حنث بالاناء اتفاقا وكذا في الجب والبئر
وفي الاناء بعينه وامكان البر شرط صحيح لحلف خلافا لابي يوسف في حلفه
ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان غصب قبل مضيه لا يحنث
خلافا له وكذا ان لم يقل اليوم الا ان كان غصب فانه يحنث بالاتفاق
وفي ليصعدن السماء او ليطيرن في الهواء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا
او ليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت وحنث للحال وان لم يعلم
بموته فلا خلاف لابي يوسف وفي لا يتكلم فمه القرآن او يسبح او يهلل الكل
لا يحنث سواء في الصلوة او خارجها هو المختار وفي لا يكلمه فكلمه
بحيث يسمع وهو نائم حنث ان ايقظه وقيل مطلقا ولو كلم غيره
وقصد اسماعه لا يحنث ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث فان نوى هو
دونه لا يحنث ولو قال الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث خلافا
لابي يوسف وفي لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف وعم الكل مطلقا
وتصح نية النهار فقط وليله الكل على الليل فحسب وفي ان كلمه الا ان
زيدا جاء يقدم او الا ان يأذن زيد او حتى يأذن فكلمه قبل ذلك حنث

وان مات زيد سقط الحلف وفي لا يأكل طعام فلان او لا يدخل
داره ولا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبد ان عين وزال الملك
وفعل لا يحنث خلافا لمحمد في العبد والدار وفي المتجدد لا يحنث اتفاقا
فان لم يعين لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم امرأته
وصديقه يحنث في المعين بعد الابانة والمعاداة وفي غيره لا الا في رواية
عن محمد يحنث بالمتجدد وفي لا يتكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه
فكلمه حنث ولا يكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان ونيته فهو على ستة
اشهر وعنها ما نوى وان قال الدهر او الابد فهو على العمر ولو قال دهرا فعند
توقف الامام وعندهما هو كالزمان ولو قال اياما او شهورا او سنين
فعلى ثلثة وان عرف على عشرة كاياما كثيرة وقالا على جمعة في الايام وسنة
في الشهور والعمر في السنين **باب اليمين في الطلاق والعتق** قال ان ولدت
فانت كذا حنث بالميت فلو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق
لحي خلافا لهما وفي اول عبد الملك فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين
معا لم يعتق واحد منهم ولو زاد واحدة عتق الآخر ولو قال آخر
عبد املكه فيات بعد ملك عبد واحد لا يعتق ولو بعد ملك عبدين
متفرقين عتق الآخر منذ ملكه من كل واله وعندهما عند موته في الثلث وعلى
هذا الامرأة اتزوجها فهي طالق ثلثا فلا ترث خلافا لهما وفي كل عبد
بيشترين بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول وان بشره معا
عتقوا ولو قال من اخبرني بقدوم فلان فهو حر فجاءه بشيرا ان
سقطت لا بشيرا مات المستولدها بالنكاح او عبد حلف بعتقه الا ان قال ان
اشتريتك فانت حر ثم كاتبه ثم اشتراه فهو حر فولدت امته فهي حرة ان تزوج
في ملكه وقت الحلف عتقت وان تزوجت من ملكها بعده لا يعتق وفي كل
مملوك له حر عتق عبيده وامهات اولاده لا مكاتبوه الا انويهم وفي هذه

Copyright © King Saud University

طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخبر فى الايمين وكذا العتق
والاقرار **باب اليمين فى البيع والشراء والتزوج ونحو ذلك** حنث بالمباشرة
دون التوكيل فى البيع والشراء والاجارة والاستجارة والصلح عن مال والقسمة
والخصومة وضرب الولد ونحوها فى النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة
والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وان نوى
المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء وكذا ضرب العبد والذبح والبناء
والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين
وقبضه والكسوة والحمل الا ان نوى المباشرة يصدق قضاء وديانة
وفى لا تزوج فزوجه فضولى فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا يحنث
وفى لا يزوج عبده او امته حنث بالتوكيل والاجازة وكذا فى ابنه وابنته
الصغيرين وفى الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة ودخول اللام على البيع كان
بيعا لكنه يؤيد ما يقتضى اختصاص الفعل بما يحلف عليه بان كان يأمره
سواء كان ملكه او ملك غيره او لا او ملكه البعض او الاجارة والصياغة والبناء وغير
كان بيعا لكنه يؤيد ما يقتضى اختصاصها به بان كان ملكه سواء امره
اول وكذا ادخولها على الضرب والاكل والشرب والدخول ان نوى
غيره صدق فيما عليه وفى ان بعته او ان اشتريته فهو حر فعقد بالخيار عتق
لو عقد بالفاسد او الموقوف ولو باطلا لا يعتق وفى ان ابعه فكذا
فاعتقه او دبره حنث قالت تزوجت على فعلى كل امرأة لى طالق
طلقت لهن ايضا الا فى رواية عن ابى يوسف وان نوى غير ما صدق ديانة
لا قضاء وفى قال على المشى الى بيت الله او الى الكعبة فعليه حج او عمرة
ماشيا فان ركب فعليه دم ولو قال على الخروج او الذهاب الى بيت الله
او المشى الى السفر او المرور لا يلزمه شىء وكذا لو قال على المشى الى الشام
او الى المسجد الحرام ظانا لها وفى عبده الخراسان الحج العام ضحية الكوفة

يوم النحر بكوفة لا يعتق خلافا لمحمد وفى لا يصوم فصام مساء بنية حنث
وان ختم سورة او يوما لا تام يوما وفى لا يصلى حنث اذا سجد سجدة لا قبيل
وان ختم صلوة فبشفع لا باقل وفى ان لبثت عمرك فهو هدى ملك قطنا
فغزلته ونسجه فلبسه فهو هدى خلافا لهما وان لبس ما غزلته قطن
فى ملكه وقت الحلف فهدى بالاتفاق خاتم الفضة ليس بحلى فحلف خاتم
الذهب وعكسه لو ان رصع والا فلا صلح مطلقا به يفتى وفى لا يلبس
على الارض فجلس على بساط او حصير لا يحنث وان حال بينهما وبينه ثياب حنث
وفى لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراشا آخر فنام عليه لا يحنث
وفى لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوقه سرير فجلس لا يحنث وان جعل فوقه
بساط او حصير حنث **باب اليمين فى الضرب والقتل وغيرذلك** الضرب الكسوة
والكلام والدخول يختص فعلها بالحى فلا حنث بفعلها بالميت وقال ان ضربه او كسوته
او دخل عليه فعلها بعد موته بخلاف القتل والحمل والمس بالقدم او اليد
فدق شعرا او ظفرا او عضا حنث لتفرقه حى بموت فهو على الشدة
الضرب ليقضين دينه قريبا فمات ان الشهر قريب والشهر بعيد ليقضينه
اليوم فمضى اليوم ولم يقضه حنث ولو اخره حتى مات او باعه بشىء او قبضه برئ
ولو ابرأه او وهبه او اقاله منه لا يبر به لا ان قبض دينه دينا
دون دينه لا يحنث بقبض بعضه ما لم يقبض كله متفرقا وان فرقه بعمل
ضرورى كالوزن لا يحنث ان كان على الاثمانية او غيرها او سوى مائة
لا يحنث بها او بافلس منها لا بفعل كثير ترك ابدا وفى ليقضينه يكفى فعله
مرة حتى حل ليقضينه بكذا وغير تقييد بحال ولا نية لبيعه فهب وقبل
برئ وكذا القرض والعارية والصدقة بخلاف البيع لانه يسمى بيعا فهو
على حال الساعة فلا حنث بشم الورد والياسمين وقبل يحنث لانه يسمى ورد
يوجد فيها فهو على ورده لا يدخل دار فلان شاد الملك والاجارة

copyright © Cambridge University

خلف ابنه المال له ولا دين على مفلس او على لا يحبث **كتاب الحدود**

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى تعزيرا ولا قصاصا حد
والزنى وطء مكلف في قبل خال عن ملكه او شبهته ويثبت بشهادة اربعة
رجال مجتمعين بالزنى لا بالوطء او اللواط باقرار اربع مرات عند الامام عن ماهية
الزنى وكيفيته وبمن زنى وبامرأة زنى فيها وقالوا رأيناه وهو مولج
في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية او بالاقرار عاقلا بالغا حر
مرات في اربع مجالس كلما اقر رجمه حتى يغيب عنه بحره ثم سئل كما مر
سوى الزمان فيه وندب تلقينه ليرجع بلعلك قبلت او لمست
او وطئت بشبهة فان رجع قبل الحد او في اثنائه ترك والحد للمحصن
برجمه في فضاء حتى يموت يبدأ به الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا
او امتنعوا قام الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس ويغسل
ويكفن ويصلى عليه ولغير المحصن جلده مائة وللعبد نصفها بسوط لا ثمر
لا خضر ولا وسط معتدل على بدنه الا الرأس والوجه وعند ابي يوسف يضرب
الرأس ضربة ويضرب الرجل قائما في كل حد بلا مد والفرج وتتقى شيابه
سوى الازار والمرأة جالسة ولا تتقى ثيابها الا الفرو والحشو ويحفر
لها في الرجم لا ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن الامام واحصان الرجم الحرية
بلا اذن الامام ~~واحصان الرجم~~ والتكليف والاسلام والوطء نكاحا
صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيهما ولا يجمع جلد ورجم ولا بين
جلد ونفي بلد الا سياسة والمريض يرجم ولا يجلد ما لم يبرأ والحامل
ان ثبت زنا بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت لا الجلد
ما لم تخرج ونفاسها وان لم يكن للولد فمن يربيه لا ترجم حتى يستغني عنها

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجب الشبهة دارئة للحد وهي
نوعان شبهة في الفعل وهي ظن غير الدليل ليلا فلا حد فيها ان ظن

الحد الا ان

Copyright © King Saud University

الحل والا يحد كوطء صغيرة مزنكت او مزطلق على مال او ام ولده اعتقها
او ادعاه اصلا وان علا او امة زوجته او سيده وكذا وطء المرتهن المرهونة
في الاصح وشبهة في المحل وهي قيام ولي ناف للحرمة في ذاته فلا يحد
فيها وان علم بالحرمة كوطء امة ولده وان سفل او مشتركة او معتدة
بالكنايات دون الثلث او البائع المبيعة او الزوج المجوسية قبل تسليمها
والنسب يثبت في هذه عند الدعوة لا في الاولى وان اعاده ويحد
بوطء امة اخيه او عمه وان ظن حلها وكذا بوطء امرأة وجد على فراشها
وان كان اعمى الا ان دعا بافقالت انا زوجتك لا بوطء اجنبية ظنها
وكان هي زوجته وعليه المهر لا بوطء بهيمة وزنى في دار حرب او بغي
لا بوطء محرم تزوجها او من استأجر بالنيرين بها خلافا لهما ومن وطئ
اجنبية في ما دون الفرج بعزر وكذا لو وطئها في الدبر او عمل عمل قوم لوط
وعند هما يحد وان زنى في محرمية في دار احد الزنى فقط وعند ابي
يوسف يحدان وفي عكسه حدت الذمية لا الحربي وعند ابي يوسف
يحدان وعند محمد لا يحدان وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة حد
وفي عكسه لا حد عليها الا في رواية عن ابي يوسف وان زنى مكره ولا
ان اثنان احدهما بالزنى والآخر اللواط فالحد بالزنى بابه فقط وعليه
الحد والقيمة وعند ابي يوسف القيمة فقط وكفيلة يوخذ بالمال
وبالتفاصيل لا بالحد **باب الشهادات على الزنى والرجوع عنها** لا تقبل
الشهادة بحد متقادم مع تخير بعد عن الامام الآتي القذف وفي السرقة يقبل
المال ويصح الاقرار به وتقادم غير الشرب بشهر في الاصح والشرب بزوال
الريح وعند محمد بشهر ايضا وان كشهود الزنا بغيبة قبلت بخلاف
سرقة مع غائب وان اقر بالزنى بمجهولة حد وان شهدوا كذلك
لا يحد وكذا لو اختلفوا في طوع المرأة وعند هما تحد ولا يحد لو اختلفوا

للحد الا ان الاقرار لا يعتبر في حق الشبهة

الخليفة او ولاه سلطانا او وكل بذلك
مفاح او لان جمع فلان يشهد بعد التقادم
لا يحد لانه حق العبد وتقبل

الشهود في بلد الزنى او شهد اربعة في بلد في وقت واربعة في ذلك
الوقت ببلد آخر وكذا لو شهد اربعة على امرأة به وهي بكر او هم فسقة او شهود
وان لم يشهد به الا صول بعد ذلك وحد المشهود عليه لو اختلف شهوده
في زوايا البيت والشهود فقط لو كانوا عميانا او محدودين في قذف
او اقل من اربعة او احدهم عبد او محدود وكذا لو وجد احدهم عبدا او محدودا
بعد حد المشهود عليه ودية في بيت المال ان رجم وارش جرح ضربه الشهود
منه بدر وحقا لله في بيت المال ايضا وكذا الخلاف لو رجع الشهود ولو رجعوا
بعد الرجم حدا او غرموا الدية وكل واحد راجع حد وغرم ربعا ولو رجع
احد خمسة فلا شئ عليه فان رجع آخر حد او غرم ربعا ولو رجع واحد
قبل القضاء حدوا كلهم وله بعده قبل الحد فكذلك وعند محمد الراجع
فقط ولو شهدوا ثم كوا فرجم ثم ظهروا كفارا او عبيدا فالدية على
المزكين ان رجعوا عن التزكية والا ففي بيت المال وقالا على بيت المال
مطلقا ولو قتل احد المامور برجمه قطرهم والكل كذلك فالدية في مال القاتل
ولو اقر الشهود بتعمد النظر لا ترد شهادتهم ولو انكر الاحصان يثبت
بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او ولادة زوجته منه **باب**
حد الشرب من شرب خمرا او تو قطرة فاخذ وريحها موجود او جاء به
سكران او قيئه نبيذ وشهد به رجلان او اقر به مرة وعند ابي يوسف
مرتين وعلم شربه طوعا حد اذا صحا ثمانين سوطا للحر واربعين للعبد
متفرقا على بدنه كما في الزنا وان اقر او شهدا عليه بعد زوال ريحها لا بعد المسافة
لا يجد خلافا لمحمد ولا يجد من وجد فيه رائحة الخمر او تقيأها او اقر ثم رجع لا
سكران والكره كموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة والارض
من السماء وعند ابي حنيفة يهذي ويخلط كلامه وبه يفتى ولا يحد السكران
لا تبين امرأته الا بحكم **باب حد القذف** وهو كحد الشرب ثمانين وبنوا

فمن قذف محصنا او محصنة بصريح الزنا حد بطلب المقذوف متفرقا ولا يتبع
غير الفور والحد واحصانه كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنا ولو نفاه
عن ابيه بان قال لست لابيك او لست بابن فلان ان في غضب حد والا لا
ولا يحد لو نفاه عن جده او نسبه الى جد او عم او خال او امه او قال يا ابن الهيماء
او قال العربي يا نبطي او لست بعربي ويحد بقذف الميت المحصن ان طالب به
الوالد او الولد او ولده ولو محرما عن الارث وكذا ولد البنت خلافا لمحمد
ولا يطالب وكذا اباه ولا عبد سيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف
لا بالرجوع عن الاقرار ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه ولو قال انا زنأت على الجبل
وفي الصعود حد خلافا لمحمد وان قال يا زاني وعكس حد او لو قال لامرأته
حضت ولا لعان ولو قال زنيت بك سقط الحد ايضا وان اقر بولد
ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد لنفي الوجهين ولا شئ ان قال
لست بابني ولا ابنك ولا حد بقذف امراة لها ولد لا يعلم لها ابا
ولا غيبة لغير معين ولا يقذف جمل وطئ حراما لعينه كوطئ في غير ملكه او كل
وجه او منه وجه كوطئ امة مشتركة او مملوكة حرمت ابدا كامة التي هي اخته
رضاعا ولا بقذف مسلم زنى في كفره او تمكاتب وان كان مات
عجزا وفاء ويحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطئ امة المجوسية او امرأته وهي
حائض وكذا وطئ مكاتبة خلافا لابي يوسف ويحد بقذف مسلما كان
قد نكح محرمة في كفره خلافا لهما ويحد مسلم قذف مسلما في دارنا
ويكفي حد واحد ما لم يختلف جنسا او اختلف **فصل في التعزير** يعزر من قذف
مملوكا او كافرا بالزنى او قذف مسلما بيا فاسق او يا كافر يا خبيث يا لص
يا فاجر يا سافل يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربوا يا شارب الخمر
يا دوث يا مخنث يا خائن يا ابن الفاجرة يا زنديق
يا قرمساق يا مأوى الزواني او القوادة يا حمار يا كلب

Copyright © King Saud University

يا قرد يا يئس يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك
يا بغايا يا مواجر يا ولد الحرام يا عتاة يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة
يا كشخان يا ابد يا موسوس واستحسنوا تعزيره اذا كان المقول له فعلها
او علويا او للزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك الاجابة باذا دعاها
الى فراشه وترك الصلوة وترك الغسل من الجنابة والخروج من بيته بغير اذنه
واقل التعزير ثلثة اسواط واكثره تسعة وثلثون وعند ابي يوسف خمسة
وسبعون ويجوز جمعه بعد الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد الزنى ثم الشرب
ثم القذف ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك
له فيه ولا شبهة وتثبت بما يثبت به الضرب فان سرق مكلف حرا او عبد
ذلك القدر محرزا بمكان او حافظ واقر بها او شهد عليه وسألها الامام
عن السرقة ما هي وكيف هي واين هي وكم هي ومن سرق وبينا ما قطع وان كانوا
جماعة واصاب كلا منهم قدر نصابها قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم يقطع
سرقة الشاج والاجص والنورة والكحل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد
والاناء والباب المتخذين من الخشب لا السرقة منتى ناطفا ولو جديدا ساجا وقيل
خشب وحشيش وقصب وحصير وسمك وطير وزرنيخ ومغرة ونورة ولا ما
يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا ثمرة على شجر وزرع
لم يحصد ولا ما يتناول للاكل كاشنة مطرية والآلات كرهو كدف وطبل
وبربط ومزمار وطنبور وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد ولا سرقة
باب مسجد وكتب علم ومصحف وحبة حرد ولو عليها حلية خلافا لابي يوسف
وعبد كبير ودفتر بخلاف الصغير ودفتر للحساب ولا سرقة كلب وفهد
ولا خيانة ونهب واختلاس وكذا بيض جنزو لابي يوسف ولا سرقة
ما اعلنه او سلم كسه او مثل دينه او دانيه حلا كان او موجلا وان كان دينه

نقد الغير

وهو ان يأخذ من الغير موسى مثل حقه

كالمال بيت المال

نقد اغرق عرضا قطع خلافا لابي يوسف وان كان دانيه فسرق دراهم
او بالعكس لا يقطع وقيل يقطع ولا بما قطع فيه ولم يتغير وان كان قد تغير
قطع ثانيا كغزل نسج فصل في الحرز هو تسمان بمكان كبيت وقوبلا
او بابه مفتوح وصندوق وبحافظ كمن هو عند ماله وقوتا ما وفي الحرز بالحافظ
لا يعتبر الحافظ ولا تقطع بسرقة مال زوجته او ولاده ولا بسرقة من بيت ذي
رحم محرم وقوم مال غيره ويقطع بسرقة ما له من بيت غيره وكذا بسرقة من بيت محرم
اخذا خلافا لابي يوسف في اللام ولا تقطع بسرقة مال زوجته او زوجها
ولو فوجر خاص وكذا لو سرق من سيده او زوجة سيده او زوج سيدته
من حرز او مكاتبه او ضيفه او ضيفه خلافا فيهما او من مغنم او حمام نهارا
وان كان ربه عنده او من بيت اذن في دخوله او مضيفه وقطع لو سرق
من الحمام ليلا او من المسجد متاعا وربه عنده او ادخل يده في صندوق فخرجه
او كمه او جيبه او سرق جوالق فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه او سرق
الموجر من البيت المستأجر خلافا لهما ولو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار
لا يقطع بخلاف ما لو اخرجه من حجرة الى الدار او سرق بعض اهل حجر دار
من حجرة اخرى فيها او اخذ شيئا من حرز فالقاه في الطريق ثم خرج فاخذه
او حمله على حمار فساقه فاخرجه من الحرز ولو دخل بيتا فاخذ متاعا وناوله
من هو خارج لا يقطعان وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول وقال ابو يوسف
يقطع الداخل في الاولى ويقطعان في الثانية وكذا لو لا يقطع لو نقب
بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا او ظهر ثقبة خارجة من كم غيره خلافا له
وان خرقها واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا ولو سرق من قطار جملا او جملا
لا يقطع وان شق المحمل واخذ منه شيئا قطع والشطاط كالبيت
فصل في كيفية القطع واثباته يقطع يمين السارق من زنده وتحسم
ورجل البصري ان عاد فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب وطلب

فيس زب

اكتب ما لك ما هو مدرج طرفه اولا ان كنت باب ودوا خص
فرض ا ارض ضاع ضاع ضاع

المسروق منه شرط القطع وتو مودعا او غاصبا او صاحب دين او مستاجرا او مضاربا او مستبضعا او قابضا على سوم الشراء او مرتهنا ويقطع بطلب المالك ايضا في السرقة من هؤلاء لا يطالب السارق او المالك لو سرقت من السارق بعد القطع بخلاف ما لو سرقت منه قبل القطع او بعد قبض الحدود الشبهة وان لم يطالب احد لا يقطع وان اقر بهما ولم يابه من حضوره عند الامام الا قرار والشهادة والقطع ولو كانت يده اليسرى او ابهامها مقطوعة او شلاء او اصبعان سوى الابهام كذلك لا يقطع يمينه بل يحبس وكذا لو كانت اصبع اليسرى اليمنى مقطوعة او شلاء ولا يضمن المامور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعلم بها فيضمن ان تعمد وان سرق شيئا ورد قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه وان رجع لم يقطع وكذا لو ادعاه احد السارقين ولو سرقا وغاب احدهما وشهد على اقرارهما قطع الآخر ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع ورقت وكذا المحجور عند الامام وعند ابي يوسف يقطع ولا ترد وعند محمد لا يقطع ولا ترد ومن قطع يسرى رجل قطع يسراه والعين فيها كيده ترد ايضا وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها او ان سرق سرقات فقطع بكلها او ببعضها لا بعضها بكلها او ببعضها ولا قالا يضمن السرقة ما لم يقطع به ولو سرق ثوبا فشقه في الدار ثم اخرجه قطع لان سرق ثلاثة فذبحها ثم اخرجها ولو ضرب المسروق بها دينارا دينارا نيم قطع وردها وعند لا يرد ما ولو صيغ احمر لا يؤخذ منه ولا يضمنه وعند محمد يؤخذ منه ويعطى ما زاد الصبغ فان صبغ اسود اخذ منه ولا يعطى شيئا وكذا في كل ما زاد في حكمها وفي الاجر والله اعلم

باب قطع الطريق

قصد قطع الطريق من مسلم او ذمي على مسلم او ذمي فاخذ قبل ان يأخذ مالا حبس حتى يتوب وان اخذ مالا او حصل الكل لكل واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وان قتل وجب قتله او صلب او خالف محمد في القطع ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت

ويترك ثلثة ايام فقط ويترك الى ما اخذ للمالك ان باقيا والا فلا ضمان وكل باشر القتل بعضهم حتم واكلهم وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف والجرح وان جرح فقط او قتل فتاب قبل ان يأخذ فلا حد والحق للمولى ان شاء عفا وان شاء اخذ بموجب الجناية وكذا لو كان فيهم صبي او مجنون

ولو ذو رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على بعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين ومن حتم في المصر غيرهم فتل به والا فالقتل بالمثقل

كتاب السير

الجهاد بدأ منا فرض كفاية اذا قام به بعض سقط عن الكل وان تركه الكل اثموا ولا يجب على صبي ولا امرأة وعبد واعمى ومقعد واقطع فان حضر العدو فرض عين فتخرج المرأة والعبد بلا اذن الزوج والمولى وكره الجعل ان كان في الجند والا فلا واذا حاصرنا هم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا فالى الجزية ان كانوا ممن اهلها وبينتين لهم قدرها وتحت فان قبلوا فلهم مالنا وعليهم ما علينا وحرم قتالهم لم تبلغهم الدعوة قبل ان يدعى ندب دعوة من بلغته فان ابوا استعين بالله وقاتلهم ونصب المجانيق والتحريق والتغريق وقطع الاشجار واتلاف الزرع وغيرها وان تترسوا بأسارى المسلمين وتقصدهم به ويكره اخراج النساء والمصاحف في سفينة لا يؤمن عليها لان عسكر يؤمن عليه ولا دخول استئناسا لهم بمصحف ان كانوا يتقون العهد ويرهن عند القدرة والغلول والمثلة وقتل امرأة او غير مكلف او شيخ او اعمى او مقعد او اقطع اليمين الا ان يكون احدهم ذا رأي في الحرب او ذا مال يحتاج به او يقاتل او يحرض قتال كافر بل هما في الاصح ليقتل غيره الا ان قصد الاب قتله ولا يمكن دفعه الا بالقتل ويكره صبر اسير ان كان بصلحة كسنه واجنه لا حاجة لنا به حاجة وبيعه كالجزية ان كان قبل القسمة والا حرم كالفيء لو بعده ودفع المال

لیصالحوا الا یجوز الا لخوف الهلاک وتصالح المرتدون بدون اخذ مال
وان اخذ لا یرد ثم ان ترجح النبذ ینبذ الیهم ومنه بدا هزمهم بجبانة فوقع
فغطا وان باتفاقهم او باذن ملکهم فوقع الجمیع بلا نبذ ولا یباع منهم
سلاح ولا خیل ولا حدید او جماعة اهل حصن وحرم قتلهم فان کفله
فمه او توبعد الصلح ولا یجهز الیهم وصح امان حر او حرة کافر اشار بعد
الیهم وادب ولغا امان ذمی اساسیر اوتاجر عندهم وکذا امان تاجر
ثمة ولم یرها جر او مجنون او صبی او عبد غیر مأذون بالقتال وعند محمد یجوز
امانهما وابو یوسف معه فی روایة **باب الغنائم وقسمتها** بالفتح الاسم
عقوله قسم بین المسلمین اداوا ایاها علیه ووضع الجزیة علیهم والخراج علی
اراضیهم وقبل الایجاب اداسیر فهم او ترکهم احرارا ذمة للمسلمین واسلامهم
لا یمنع استرقاقهم ما لم یکن قبل الاخذ ولا یجوز ردهم الی دارهم ولا المن
ولا الفداء بالمال وقبل لا بأس به عند الحاجة الیه ویجوز بالاسارین عندنا
وتذبح مواشیهم شق بطنها وتحرق ولا تعقر ویحرق سلاح شق نطقه
ولا تقسم غنیمة فی دار الحرب الا للابداع ثم ترد ولا تباع قبل القسمة
والمقاتلة اذا ارتدوا سواء فی الغنیمة وکذا مدد لحقهم قبل احرازها بدارنا ولاحق
فیها السوقی لم یقاتل ولا لمن مات فی دار الحرب قبل الاحراز بدارنا
ولو بعد الاحراز یورث نصیبه ویشفع منها بلا قسمة بالسلاح والکوب واللبس
ان احتیج وبالعلف والحطب والهرین والطبیب مطلقا وقیل ان احتیج
لا بالبیع اصلا ولا التموّل ولا بعد الخروج بل یرد ما فضل الی الغنیمة وما
انتفع به رد قیمته وان قسمت قبل الرد تصدق به لو غنیا ومن اسلم
منهم قبل احذه احرز نفسه وصفله وکل مال یسوقه او ودیعة عند مسلم
اوذمی ومتاعه فی وقیل فیه خلاف محمد والی یوسف فی قول الاول وولده
الکبیر وزوجته وعبیده المقاتلین ومالهم مع حرتی بغصب او ودیعة فی

Copyright King Saud University

وکذا ماله مع مسلم او ذمی بغصب خلافا لهما وقیل لابی یوسف مع الامام

فصل وتقسم الغنیمة للراجل سهم وللفارس سهمان وعندهما ثلثة اسهم
وللفرس سهمان ولا یسهم لاکثر من فرس وعند ابی یوسف یسهم لفرسین
وللبراذین کالعتاق ولا یسهم لراجلة ولا بغل والعبرة للکونه فارسا
او راجلا عند المجاوزة فینبغی للامام ان یعرض الجیش عند دخوله دار الحرب
لیعلم الفارس من الراجل فمن جاوز راجلا فاشتری فرسا فله سهم راجل
ومن جاوز فارسا فنفق فرسه فله سهم فرس ولو باعه قبل القتال او وهبه
او اجره او رهنه فسهم راجل فی ظاهر الروایة وکذا لو کان مریضا او مهزولا
لا یقاتل علیه ولا لمملوک او مکاتب او صبی او امرأة او ذمی بل یرضخ لهم
بحسب ما یری ان قاتلوا او داوت المرأة الجرحی ولو آل النبی علی عهدهم
وعلی الطریق والمحتاجین للمسلمین والمساکین وابن السبیل یقدم منهم ذوی
القربی الفقراء ولا حق فیها لاغنیائهم وذکره لقطع التمسک وسهم النبی علیه السلام
سقط بموته کالصفی وان دخل دار الحرب من لا منعة له بلا اذن الامام
لا یخمس ما اخذ وان باذنه وله منعة خمس والامام ان ینفل قبل الحیاز
الغنیمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها فیقول من قتل قتیلا فله سلبه
ومن اصاب شیئا فله ربعه او یقول السریة رجعت لکم الربع بعد الخمس
ولا ینفل بکل المأخوذ ولا بعد الاحراز الا من الخمس والسلب لکل من لم
ینفل هو ما علیه وثیابه وسلاحه ودابته مع فارسه لا مع فارس آخر
والتنفیل لقطع حق الغیر لا للملک خلافا لمحمد فلو قال فی اصابه
جاریة فهی له لا یحل لمن اصابها الوطء ولا البیع قبل الاحراز خلافا له

باب المستأمن والکفار اذا سبی الترک الروم واخذوا اموالهم
وملکوها وملکت بالحیازة ذلک اذا غلبنا علیهم وانما غلبوا علی
اموالنا واحرزوها بدارهم ملکوها وکذا لو نزلنا الینا بغیر قتال ظاهرا

عليهم فمن وجد ملكه اخذه قبل القسمة مجانا وبعدها ان كان مثليا
لا ياخذه وان قيميا اخذه بالقيمة وان اشتراه منهم تاجر واخرجه
وهو قيمي ياخذه بالثمن ان اشتراه به وان اشتراه بعرض فبقيمة العرض
وان وهب له فبقيمته ومثله المكتسي في اشتراء بثمن او عرض وان اشتراه
بجنسه او وهب له لا ياخذه وان كان عبدا فقئت عينه سقط يد التاجر
واخذ ارشها ياخذه بكل الثمن ان شاء وان اشتراه من يد التاجر
فاشتراه آخر ياخذه المشتري الاول من يده بثمنه ثم المالك منه بالثمنين ويسلم
اخذه من المشتري الثاني ولا يملكون حرا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا
ويملك عليهم كل ذلك ولا يملكون عبدا ألحق بهم فياخذه مالكه بعد القسمة
مجانا ايضا لكن يعوض عنه من بيت المال وعندهما هو كالمأسور وان ابق
بعرض ومتاع فاشتري رجل ذلك كله واخرجه اخذ المالك ما سوى
العبد بالقيمة والعبد مجانا وعندهما بالثمن ايضا وان اشترى مسلم عبدا
مسلما وادخله دارهم عتق خلافا لهما وان اسلم عبدهم ثم جاءنا
او ظهرنا عليهم او خرج الينا عبدهم فهو حر بالتملك واذا دخل
تاجرنا اليهم بامان لا يحل لهم ان يتعرضوا لشيء من اموالهم او دمهم فان اخذ
شيئا واخرجه ملكه مخطورا فيتصدق به وان غدر به ملكهم فاخذ ماله
او جنى او فعل في ذلك غيره بعد حل له التعرض كالمسلم وان اقام ثم خرج
وان اذان حربيا او غصب احدهما من الآخر وخرجا الينا
لا يقضى بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا مسلمين
وان خرجا مسلمين قضي بالدين لا بالغصب ولو اسلم الحربي بعد
ما غصبه المسلم ثم خرجا يقضي بالرد ديانة وان قتل احد المسلمين
المستأمنين الآخر فعليه الدية في ماله والكفارة ايضا في الخطأ
وان كانا اسيرين فلا شيء الا الكفارة في الخطأ وعمده كالمستأمنين

ولا شيء في قتل المسلم ثم مسلي المسلم ولم يهاجر سوى الكفارة
في الخطأ اتفاقا فصل لا يمكن مستأمنا من ان يقيم في دارنا سنة وبقال
له ان اقمت سنة نضع عليك الجزية فان اقام سنة صار ذميا ولا يمكن
من العود الى داره وكذا لو قيل له ان اقمت شهرا ونحو ذلك فاقام
او اشترى ارضا وضع عليه خراجها وعليه جزية رأسه من حين
وضع الخراج له نكث المستأمنة ذميا لا لو تكح بهو ذمية فان رجع
الى دار الحرب وصه وان كان له وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما
فاسر او ظهر عليهم سقط دينه وصارت وديعته فيأ وان قتل ولم يظهر
عليهم او مات فهما لورثته فان اتى دارنا بامان وله زوجة هناك
وولد ومال عند مسلم او ذمي او حربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل في دار الاسلام
ثم ثم جاء ثم ظهر عليهم فطلقها حربي وولد وديعة عند مسلم او ذمي له وبذ ذلك
في دار الاسلام ثم وله هناك وارث مسلم فقتله مسلم عمدا او خطأ فلا شيء
عليه الا الكفارة في الخطأ واذا قتل مسلما اولى له خطأ او مستأمن مسلم
هنا فلما قام اخذ الدية من عاقلة القاتل وفي العمد ان اقتص او اخذ
الدية وليس للعفو مجانا باب العشر والخراج ارض العرب عشرية
وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن ومهرة الى حد الشام وكذا
البصرة وكل ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين وارض السواد
خراجية وهي ما بين العذيب الى بعقبة حلوان ومن الثعلبية والعلث
الى عبادان وكذا كل ما فتح عنوة واقرها عليه وصولحوا سوى مكة
وارض السواد ملوكة لا يملكها بحر بعجم لها وتصير قهرهم فيها وان احيى
موات بقرب قريته عند ابي يوسف وماؤه عند محمد والخراج نوعان خراج
مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج وظيفة وما يزاد
على ما وضع على السواد الكل جريب صالح للزرع صاع من بر

هذا حد الطف الى القادسية
بسلوم اللاذقية
على العلقمية

او شعير ودرهم وجريب الرطبة خمسة دراهم وجريب الكرم او النخل المتصل
عشرة دراهم وما سواه كفم غدران وبستان ما تطيق ونصف
الخارج غاية الطاقة وان لم تطق ما وظف نقص ولا يزاد وان اضافت
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء او غلب
عليها او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ولا يتغير ان اسلم
او اشترا ها مسلم ولا عشر في خارج ارض الخراج ولا يتكرر خراج
الوظيفة بتكرر الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة **فصل**
تتبع قوة وضعفا بتعارض وصلح لا تتغير وان فتحت بلدة عنوة واقرت
اهلها عليها توضع على الظالم الغني في كل سنة ثمانية واربعون درهما
وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب بقدرها وتوضع
على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي وعلى مرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام
او السيف ويسترق اولادهما وطفلها ولا جزية على صبي وامرأة
ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى ومقعد وفقير لا يكتسب
وراهب لا يخالط بشيء في اول الحول ويؤخذ وسط كل شهر فيه وشرط
بالاسلام او الموت وتتداخل بالتكرر خلافا لهما بخلاف خراج
الارض ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة او صومعة في دارنا وتعاد
المنهدمة من غير نقل وتمنع الذمي في دارنا من احداث ما ذكر ونحوه ولا يركب خيلا
ولا يحمل سلاحا ويختم في رقابهم الكتيج ويركب بسرجا كالاكاف
والاحق ان لا يمنع ان يركب الا لضرورة ويمنع من التزين في المجامع
ولا يلبس ما يخص اهل العلم والزهد والشرف ويمنع ان يتشبه
في الطريق والحمام ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدأ
بسلام ويضيق عليه الطريق ويؤذى بالزجر فان عاد الى الاخذ قاعدا
ويؤخذ بتلبيبه ويهز ويقال له اد الجزية باذلي او اقعد ذليلا

ولا ينقض عهده بالاباء عن الجزية او بزناه بمسلمة او سبه النبي صلى الله
عليه وسلم الا بالتحاق بدار الحرب او الغلبة على موضع فيحاربنا ويصير كالحربي لكن
لو اسر يسترق والم تد يقتل ويؤخذ من بني تغلب حال هم ونساؤهم
ضعف الزكوة لا صبيانهم ويؤخذ من اموالهم الجزية والخراج
كموالي قريش ويصرف الخراج والجزية وما اخذ من بني تغلب او ارض
اجلى اهلها عنها او اهداه اهل الحرب او اخذ منهم بلا قتال في مصالح
المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء
والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة وارزاقهم وديات
في نصف السنة ثم من العطاء **باب المرتد** من ارتد والعياذ بالله
يعرض عليه الاسلام وتكشف شبهته ان كانت فان استمهل
حبس ثلاثة ايام فان تاب والا قتل وتوبته بالتبري عن كل دين
سوى الاسلام لو عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك يلقب لا ضمان
فيه ويوارى سلكه عن مال يموت فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق
بدار الحرب وحكم بعتق مدبره وامهات اولاده وحلت ديونه
وكسب اسلامه لورثة المسلم وكسبه في حياته في ديون اسلامه
من كسب اسلامه الا فاضل ودين ردته من كسبها وتوقف بيعه وشراه
واجارته وهبته ورهنه وعتقه فان اسلم صح وان مات او قتل
او حكم بلحاقه بطلت وقالا لا يزول ملكه عن ماله وتقضي ديونه مطلقا
من كل كسبيه وكلاهما لورثة المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا عند
اللحاق وابو يوسف عند الحكم به وتصح تصرفاته ولا يوقف
غير المفاوضة لكن كتصرف الصحيح عند ابي يوسف وكتصرف المريض
عند محمد وصح انتصانا استيلاده وطلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته
ويوقف معاوضته وترثه امرأته المسلمة ان مات او قتل وهي

Copyright © King Saud University

في العدة وان عاد مسلما بعد الحكم للحاقه اخذ ما وجده باقيا في يد
وارثه ولا ينقض عتق مدبره وام ولده وان عاد قبله فكانهم يرثه
والمرأة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل ايام والآية تحبسها
مولاها ويقضي جميع تصرفاتها في مالها وجميع كسبها لوارثها المسلم
اذا مات وبرثها زوجها ان ارتدت مريضة لا ان ارتدت
صحيحة وقاتلها يعزر فقط وسائر احكامها كالرجل فان ولدت
امة فادعاه ثبت نسبه وامومتها والولد حر يرثه مطلقا انعقدت
مسلمة وكذا ان كانت نصرانية الا ان ولده لا يكفر من نصف حول
منذ ارتدت وحق عالقة فظهر على فيها وفي فان حق رجع فذهب به
وظهر عليها فهو لوارثه قبل القسمة وان حق فقضي بعبده لابنه فكاتبه
ابن فجاء المرتد مسلما قبل الكتابة والولاء له وهو قتيل يرتد حطا
فقتل على ردته او حق فديته في كسب اسلامه وقالا في كسبه مطلقا
وبمن قطعت يده عمدا فارتد العياذ بالله ومات منها او حق ثم جاء
مسلما ومات منه فنصف ديته لورثته في مال القاطع وان اسلم
بعد ان لحقان قسمت فتمام الدية وعند محمد نصفها مكاتب ارتد
فلحق فاخذ بماله وقد قبل الكتابة لمولاه والباقي لورثته وجاء
مرتدا فلحقها فولدت المرأة ثم ذكر الولد فظهر عليهم فالولد ان في
ويحكم الولد على الاسلام لا ولديه واسلام الصبي العاقل صحيح
وكذا ارتداده خلافا لابي يوسف ويحكم على الاسلام ولا يقتل ان بلغ

باب البغاة

اذا خرج قوم مسلمون بمنعة من طاعة الامام
وتغلبوا على بلد دعاهم الى العود وكشف شبهتهم وبدأهم بالقتال
لو تجمعوا مجتمعين وقبل لا ما لم يسبوا فان كان لهم فئة اجهز
على جريحهم واتبع مولبهم وان لا فلا ولا تسبى ذريتهم ولا تقسم

مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم وجاز استعمال سلاحهم
وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لا يجب شيء
وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله اخو منه عمدا فقتله اذا ظهر على الامر
وان قتل عادل مورثه الباغي ورثه ولو بالعكس لا يرثه الباغي على الاصح وان
انه كان على الحق وعند ابي يوسف لا يرثه مطلقا وكره بيع السلاح
ممن علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا

كتاب اللقيط

التقاطه مندوب وان خيف ضياعه فواجب وكذا اللقطة وهو
حي الا ان ينبت لقطة ونفقته في بيت المال وكذا جنايته وارثه
وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان يأذن له الحاكم بشرط الرجوع
او بصدقة اللقيط اذا بلغ ولا يأخذ من ملتقطه وان ادعاه واحد
ثبت نسبه حرية وهو عبد او ذمي وهو حر او ذمي وهو مسلم ان لم يكن في يدهم
وذمي ان كان فيه وان ادعاه اثنان عاشت منهما وان وصف
احدهما علامة فيه وسبق فهو اولى والحر والمسلم اولى من العبد
والذمي وان شد عليه ثوب او على دابة هو عليها فهو له لتقدم يده عليه
بلا قضاء وقيل بدونه ايضا وليس له شراء مال بدابته منه من طعام وكسوة
وقبض بينة وتسليمه في حرفة لائم ويجبره وتصرفه في مال الغير مأذون له اجارته
في الاصح وقيل له اجارته

كتاب اللقطة

بهي امانة ان اشهد عند اخذها
لم يضمنها على صاحبها والا ضمن والغرم للمالك ان جاء واخذه للمرء
وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي في الاشهاد قوله سمعتموني اشهد
لقطة فمنوه على وبيعها في مكان اخذها وفي المجامع مدة
يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعد ما هو الصحيح وقيل ان كانت
حقيرة دراهم فاكثر يحول وان كانت اقل فايام وما لا يبقى يتصرف
فيه بعد ان لم يجد فاده ثم يتصدق بها ان شاء صاحبها ربها

Copyright © King Saud University

بعده اجازه ان شاء واجره او ضمن الملتقط او الفقير لو اكلها بنية
ضمن لا يرجع على الاخر ويأخذ منه ان باقية ولقطة الحل والحرم سواء
ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع في انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان اذن
بشرط الوجوع فدين على ربها له ان يحبسها فان حبسها فاخذه فان امتنع
بيعت في النفقة فان هلكت بعد الحبس سقط وان قبله لا ولو رجع
القاضي ماله منفقه وينفق منها وما لا منفقه به باذن بالانفاق ان امكن
اذا اقام البينة انها لقطة وان قال لا بينة لي يقول له انفق عليها ان كنت
صادقا والا فدعها ولم يحفظ غنمه وللملتقط ان ينتفع باللقطة
بعد التعريف لو فقيرا وان غنيا تصدق بها او كلها على ابويه وولده
لو زوجته لو فقراء وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان
والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون تعريف وللمالك اخذها
ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة وعلى الا بين علاماتها
من غير جبر كتاب الآبق يندب اخذه لمن قوي عليه وكذا الضال
وقيل تركه افضل ويرفعان الى الحاكم فيجب الابق دون الضال وليس له
من مدة سفر ذهابا وان كانت قيمته اقل من اربعين نفقته
الآذهابا عندكم وعندابي يوسف اربعون وان رده من دونها
فجعاله وان ابق منه لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده والا فلا
له ويضمن ان ابق منه وجعل الرهن على المرتهن وجعل الجاني على
المولى ان فداه وعلى ولي الجناية ان دفعه وجعل المديون من نفقته
ويقدم على الغريم ان بيع فيه وعلى المولى ان اداه عنه وجعل الموهوب
على الموهوب له وان رجع الواهب في هبته بعد القبض وامر بنفقته
كاللقطة والمدبر وام الولد كالقن وان كان الاباق للمولى
او ابنه وهو في عياله او وديعة واحد الزوجين على الآخر

الصبي كالبالغ كتاب المفقود هو غائب لا يدرى مكانه ولا حياته
ولا موته فينصب له القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقه يمينا وكيلا
له فيه ويبيع ما يخاف عليه تلفه ماله وينفق على زوجته وقريبه ولادا وهو
حي في حق نفقة تنكح امراته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ميت
في حق غيره فلا يرث ممن مات حال فقده ان حكم بموته فيوقف نصيبه
منه كلا او بعضا الى ان يحكم بموته فان جاء قبل الحكم بموته فله والا فلمن
يرث ذلك المال يوم مات واذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل
تسعون سنة وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته في حق ماله حينئذ
فلورثته من مات قبل ذلك وتعتد زوجته للموت عند ذلك
كتاب الشركة هي ضربان شركة ملك وشركة عقد فالاول ان يملك
اثنان عينا ارثا او شراء او اتهابا او استيلاء او اختلطا بما لهما
بحيث لا تميز او خلطاه وكل منهما اجنبي في نصيب الآخر وحكمه
نصيبه غير بكل في جميع الصور ومن غير ضمان في جميع الصور الا في الخلط
والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه والثاني ان يقول احدهما شاركتك
في كذا ويقبل الآخر وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم
ما يفسدها كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما وهي اربعة انواع
شركة مفاوضة وهي ان يشتركا متساويان تصرفا ودينا
وكفالة وربحا وتصح الوكالة والكفالة بالمجهول بين مسلم وفي خلافا
لابي يوسف ولا بين حر وعبد وبالغ وصبي ولا بين بصيرين اجنبيين
او متفاوتين ولا بد من لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضاها
ولا شتراكهما في تسليم المال والخلط وما اشتراه كل منهما كان
طعام اهله وكسوتهم فيهما وكل دين لزم احدهما بما يصح فيه
الشركة كبيع وشراء واستئجار لزم الآخر وان لزم بكفالة بامر كل

الاخر خلافا لهما وكذا ان نوم بعضب خلافا لابي يوسف وفي الكفالة
بلا امر لا يلزمه في الصحيح وان ورث احدهما ما تصح به الشركة او وهب له
وقبضه صارت عنانا وكذا ان فقد فيها شرط الا شتراك طفى العنان
وان ورث عرضا او عقارا بقيت مفاوضة ولا تصح خاصة
ولا عنان الا بالدراهم او الدنانير او بالفلوس النافقة عند محمد الزيع
او بالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما ولا تصحان بالعروض ان المال صح
نصف عرضه بنصف عرض الاخر ثم يعقد الشركة ولا بالمكيل والموزون
والعددي المتقارب قبل الخلط وان خلطا جنسا واحدا انتفى الشركة
فشركة عقد عند محمد وملك عند ابي يوسف وان خلطا جنسين
لا ينعقد اتفاقا وشركة مفاوضة وعنان وهي ان يشتركا بمثل ما بين
فيما ذكر وخبر تساويهما ويتفاضل الوكالة دون الكفالة وتصح في نوع
من التجارات وفي عموم وبعض فما كل منهما وكله ومع التفاضل
في راس المال والربح ومع النادي فيهما او في احدهما دون الاخر
عند عملهما ومع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما ومع كون مال
احدهما دراهم والاخر دنانير ولا يشترط خلطهما الصناع والوضيعة
على قدر المال وان شرطا غير ذلك وما شراه كل منهما طالب بثمنه خاصة
بوفقه ورجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله وتبطل الشركة
بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وبموته او هلاكه قبل الخلط
هلك في يده او في يد الاخر وعليهما بعده فان هلك بعد ما اشترى
الاخر بماله فالمشترى بينهما ورجع المشترى على شريكه بنصف ثمن حصته وان هلك
قبل شراء الاخر فان وكله حين اشركه صريحا فالمشترى بينهما
شركة ملك ورجع بحصة والا فللمشترى فقط ولكل من شريكي المفاوضة
والعنان ان يبضع ويضارب ويستاجر ويوكل ويودع ويده

في المال بدا عانة وشركة الصنايع والتقبل وهي ان يشتركا خياطان
او صباغان او خياط على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما ولو شرطا
العمل نصفين والربح اثلاثا جاز وكل عمل تقبله احدهما يلزمهما فعلى كل
منهما الطلب بالعمل وكل منهما طلب الاجر وبراءة الدافع بالدفع الى احدهما
والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط او شركة الوجوه وهي ان يشتركا
ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما فان شرطا
مفاوضة صحت ومطلقها عنان وتضمن الوكالة فيما يشتريانه
فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثة فالربح كذلك وشرط الفضل
باطل **فصل** ولا تصح الشركة في مال الا بصحة الوكالة به كما اختطب
والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما جمعوا كلا فله وان اعانه
الاخر فله اجر مثله لا يزاد على نصف ثمن المأخوذ عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وما اخذاه معا فلهما نصفين وان كان لاحدهما بغل وللاخر
رواية فاستئجر احدهما فالكسب له وللاخر اجر مثل حاله والربح
في الشركة الفاسدة على قدر المال وتبطل شركة الفضل وتبطل
الشركة بموت احدهما وبلحاقه مرتدا ان حكم به ولا يزكى احدهما
مال الاخر بلا اذنه فان اذن لكل لصاحبه فاديا معا ضمن كل
حصة صاحبه وان اديا متعاقبا ضمن الثاني على ما ادا الاول
اولا وقال لا يضمن ان لم يعلم ان اذن احدهما مفاوضين شركة
ان يشتري احدهما بما فعل فيراه حاصة بلا شيء ويوخذ كل
بثمنها وقالا يضمن حصة شريكه **كتاب الوقف** هو حبس
العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم
ولا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم قبل ان يعلقه بموت بان يقول اذا
فقد وقفت وعندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى على وجه

Copyright © King Saud University

يعود نفعه الى العباد فيلزم ويزول ملكه بحكم القول عندهما وعند محمد
لا ما لم يسلم الى متولي فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا او رباطا لابن
السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا بالحكم وعن ابي يوسف يزول
بمجرد القول وعند محمد اذا سلم الى متولي او استقى الناس من السقاية
وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة وشرط التسليم الى حاكم مصر
منه وعند ابي يوسف يصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح عندهما
وقف المشاع وجعل غلة الوقف والولاية لنفسه وجعل البعض والكل
للمساكين ولاده لو منذ يره ما داموا احياء وبعدهم للفقراء وشرط ان يستبدل
به غيره اذا شاء جاز خلافا لمحمد في الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول
المتعارف وقفه عند محمد كالفاس والمر والقدوم والمنشار
والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف والكتب
وابو يوسف مع في وقف السلاح والكراع كالخيل والابل في سبيل الله
وبه يفتى وكذا يصح عند ابي يوسف وقفه تبعا لمن وقف ضيعة بقرها
واكرتها وهم عبيده وسائر الآلات الحرثية واذا صح الوقف خلا عن ملك
الواقف لا عن ملك الله تعالى فيجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف ويبدأ بما ارتفع
الوقف بعمارته وان لم يشترط ذلك الواقف ووقف على الفقراء وان
على معين فعليه فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره من اجرته
ثم رده اليه وينقض الوقف بيع في عمارته ان احتاج والاحفظ
الى وقت الحاجة وان تعذر صرف عينه يباع ويصرف ثمنه اليها ولو لم يقسم
بين مستحق الوقف **ص** اذا بنى مسجد لا يزول ملكه عنه حتى
يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة فيه ويصلي فيه احد وفي رواية
شرط صلوة جماعة ولا يضر جعله تحته سردابا للمصلحة قال جعله
لغير مصلحة او جعل فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق وعزله لم يخرج

وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث
عنه وعند ابي يوسف يزول بالقول مطلقا واو ضاق المسجد وبجنبه طريق
العامة يوسع منه وبالعكس باب المستغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب مسجد
اليه والوقف في المرض وصيته ويشترط الواقف في اجارة الوقف ان وجد
والا فيختار ان لا تؤجر الضياع اكثر من ثلاث سنين ولا غيرها اكثر من سنة
ولا يؤجر الا باجر المثل ثم لا تنقض ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة وليس
للموقوف عليه ان يؤجر الا بامانة او ولاية ولا يعار ولا يرهن وان غصب
عقاره يختار وجوب الضمان ولو شرط الولاية لنفسه وكان خائنا
ينزع عنه وان شرط ان لا ينزع **كتاب البيوع** البيع مبادلة
مال بمال بايجاب وقبول بلفظ الماضي كبعت واشتريت وما دل
على معناهما وبالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح ولو قال صفه
بكذا فقال اخذت او رضيت صح واذا اوجب احدهما فللآخر ان يفسخ
كل المبيع بكل الثمن في المجلس او يترك ايضا دون بعض الا اذا بين
ثمن كل وان رجع الموجب او قام احدهما عن المجلس قبل القبول بطل
الايجاب واذا وجد الايجاب والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس ويصح
في العوض المشار اليه بلا معرفة قدره ووصفه لا في غيره وثمن حال او مؤجل
باجل معلوم ولو اشترى باجل سنة منع البائع المبيع حتى ينقضي
فله اجل سنة اخرى خلافا لهما وان اطلق الثمن فان استوت حالة
النقود وراجها صح ولزم ما قدم من اي نوع كان وان اختلفت
رواجا فمن الاروج وان استوى رواجا لا ما لبتها فالبيع باطل بين
ويصح في المطعوم وكل مكيل وموزون كيلا ووزنا وكذا جزافا
ان بيع بغير جنسه دينا او حجر معين لا يدري قدره ومن باع
بمائة كل صاع بدرهم صح في صاع فقط الا ان يسمي جملتها

Copyright © King Saud University

وللمشترى الفسخ بالخيار وان كبر او نسج جملتها في المجلس بعد ذكر في باع
قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح في شئ منها وكذا لو باع ثوبا كل ذراع
بدرهم وكذا كل معدود متفاوت وعندهما يصح في الكل في جميع ذلك
وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ
المشترى الاقل بحصته او فسخ والزائد للبايع والمزروع ياخذ الاقل
بكل الثمن او يفسخ والزائد له بالخيار للبايع وان سمى لكل ذراع قسطا
اخذ الاقل بحصته وكذا الزائد وله الخيار في الوجهين وصح بيع عشرة
اسهم في مائة سهم مشاع للبايع عشرة اذرع من مائة ذراع منها وعندهما
يصح فيهما ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب فاذا هو اقل او اكثر فسد
البيع ولو فصل الثمن فكذا في الاكثر ويصح في الاقل بحصته وتخير المشترى
وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه المشترى
بعشرة او بعشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة وتسعة ونصفا بخيار
وعدالى او عوتحكم في اخذه باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وعندهما
يخير في اخذه في الاول بعشرة ونصف وفي الثاني بتسعة ونصف

فصل يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر
في بيع الارض ولو طلق شترا شجرة دخل مكانها عند محمد وهو المختار
خلافا لابي يوسف ولا يدخل الزرع في بيع الارض ولا الثمر في الشجر
الا باشتراطه وان ذكر الحقوق والمرافق ويقال للبايع اقلعه واقطعها
وسلم المبيع وكذا لا يدخل حب بذر ولم ينبت بعد وان نبت
ولم تصر له ثمرة دخل وقيل لا ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لم يبد صح
ويقطعها المشترى بالحال وان شرط تركها على الشجر فدا وبعد تناهى
عظمها خلافا لمحمد وكذا شراء الزرع وان تركها باذن البايع
بلا اشتراط طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بها ان دفن فيها

وان بعد ما تناهت لا يتصدق بشئ وان استاجر الشجر الى وقت
الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة وان استاجر الارض ليزرعها
الزرع فسدت ولا تطيب الزيادة ولو اثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد
البيع وبعد القبض يشتركان والقول في قدر الحادث للمشترى ولو باع
ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة صح وقيل لا يجوز بيع البر في سنبله ان بيع
بغير جنسه وكذا الباقلا في قشره والارز والسمسم وكذا اللوز والفستق
واللوز في قشرها الاول واجرت الكيل وعد المبيع ووزنه وزرعه على
البايع واجرت نقد الثمن ووزنه على المشترى وفي بيع سلعة بثمن
سلم هو اولا ان لم يكن هو حالا وفي بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن سلما معا

باب الخيارات صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما
معا ثلاثة ايام لا اكثر الا ان اجاز في الثلاثة وعندهما يجوز ان يبين مدة
معلومة اي مدة كانت وان شترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة
ايام فلا بيع صح والى اربعة لا الا ان ينقد في الثلاثة وعند محمد يجوز
الى اربعة او اكثر وخيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان تبنه المشترى
فهلك لزمه قيمته وخيار المشترى لا يمنع فان هلك في يده لزم الثمن وكذا
لو تعيب الا انه لا يدخل في ملك المشترى خلافا لهما فلو اشترى زوجته
بالخيار لا يقع النكاح وان ولدت فيها فاذ رد بالعيب انفسخ النكاح الاول البكر
ولو ولدت في مدة لا تصير ام ولد ولو اشترى قريبه او عبدا بعيد
فولد ان ملكت عبد افرهو حر لا يعتقان في مدته ولا يعتد حيض المشتراة
به في مدة من الاستبراء ولا استبراء على البايع ان ردت به ولو قبض
المشترى به المبيع باذن البايع ثم ادعى عتقه فهلك فهو على
البايع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ولو اشترى المأذون
شيئا به فاجازه بايعه عن ثمنه يبقى خياره وله الرد لانه بمثل عدم

التملك ولو اشترى ذمي من ذمي خمرا به فاسلم في مدته بطل شراؤه كما
يتملكها مسلما بالاجازة خلافا لهما في الجميع ومن له الخيار بخير بحضرة صاحبه
وغيبته ولا يفسخ الا بحضرته خلافا لابي يوسف فيهما وعلمه في المدة
الفسخ والا تم العقد وتم العقد ايضا بموت من له الخيار وكذا بمضي المدة
وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع وبكل ما يدل على الرضى كالركوب لغير الاختبار
والوطء والاعتاق ونوابعه ولو شرط المشتري الخيار لغيره جاز وان هما اجاز
او فسخ صح وان اجاز احد وفسخ الاخر اعتبر السابق وان كانا معا فسخ صح
ولو باع عبدين بالخيار في احدهما فان غيبة وقصل ثمن كل صح والا فلا
ويجوز خيار التعيين وهو سبع احد الشيئين او ثلاثة على ان ياخذ ما
المشتري ان شاء ولا يجوز في اكثر من ثلاثة ويتقيد تخييره بمدة خيار الشرط
على الاختلاف والمبيع واحد والباقي امانة ولو قبض الكل فهلك واحد
او تعيب لزم المشتري فيه وتعين الباقي للامانة وان هلك الكل لزمه نصف
ثمن كل واحد منها وليس له رد الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط او بوبت
خيار التعيين والعيب لا الشرط والرؤية ولو اشترى باثنين انهما
بالخيار فرضي احدهما لا يرد الاخر خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب
والرؤية ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فظهر بخلافه رده بكل
الثمن او ترك **فصل** ومن اشترى ما لم يره جاز وله رده اذا رآه
ما لم يوجد ما يبطله وان رضي قبلها ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل
خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط ومنه تعيب وتعيب في يده وتعذر
رد بعضه وتفرق لا يفسخ كالاعتاق ونوابعه او يوجد جزءا للغير
كالبيع المطلق والاجارة والرهن قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجب
جزءا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها
لا قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة وكفلها وفي شاة

اللحم لا بد

اللحم لا بد من لمسه وفي شاة الضرع لا بد من رؤية الضرع ورؤية ظاهر
الثوب ان لم يكن معلما كالقية ورؤية عامله ان معلما ورؤية داخل الدار
وان لم يشاهد بيوتها وعند زفر لا بد من مشاهدة البيوت وعامة الفروع
اليوم وان راى بعض المبيع فله الخيار او اراه باقيه وما يعرض بالنموذج
كالمكيل والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله وفيما يطعم لا بد من الذوق ونظر
الوكيل بالشراء او القبض كالمرئي للرسول وعندهما هو كالوكيل
وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشترى ويسقط بخمسة المبيع
او الثمن او زوائده فيما يوصف بذلك وبوصف البعض له وهو راى احد الثوبين
فسر اليهما ثم راى الاخر فله اخذ هما او ردهما لا رد احدهما وهو راى شيئا
ثم شراه فوجده متغيرا بخير والا فلا وان اختلفا في تغيره فالقول للبائع
وان في الرؤية فللمشتري ومن اشترى عبدا ولم يطق فباع منه ثوبا
او وهب وسلم فله ان يرده بعيب لا بخيار رؤية او شرط **فصل**
مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فلمن وجد في مشتراه عيبا رده
او اخذه بكل ثمنه لا امساكه ونقص ثمنه الآخر مما باعه وكل ما اوجب
نقصان الثمن عند التجار فهو عيب فالاباق ولو الى ما دون السفر والصغير
يعقل عيب وكذا السرقة والبول في الفراش وهي في الكبير عيب اخر
فلو ابق او سرق او بال في صغره ثم عاد عنده عند المشتري فيه رده
وان عاد عنده بعد البلوغ لا لكون عيبا مطلقا فلو جن في صغره
وعاد عند المشتري فيه او في كبره رده والبخر والدفر والزنا والتولد
منه عيب في الجارية لا في الغلام الا ان يكون فداء والاستحاضة عيب
وكذا عدم حيض بنت تسع عشرة سنة لا اقل ويعرف ذلك بقول امانة
قهرا وان انضم اليه يكون البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح والكفر
عيب فيها وكذا الشيب والدين والسعال القديم والشعر والماء

في العين فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عند المشتري اخر جع عنه
بالنقصان كثوب شراه فقطع فاطلع على عيب ليس له الرد الا ان يرضى
البايع باخذه كذلك فله ذلك حتى لو باع المشتري سقط رجوعه فان خاط
الثوب او صبغه احمر اولت السويق بسمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه
وليس للبايع ان ياخذه حتى يرد باقيه بعد رؤية عيبه لا يسقط الرجوع ولو اعتق
بلما فالولد بر او استولدها ثم ظهر العيب رجع وكذا ان ظهر بعد موت المشتري
وان اعتق على مال او تكتل لا يرجع بشيء وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه او لبس
الثوب فخرق لا يرجع خلافا لهما ولو شرى بيضا او جوزا او بطيخا او قثاءا
او خيارا فكسره فوجده فاسدا فان كان ينتفع به يرجع بنقصانه
والا فبكل ثمنه ولو وجد كل البعض فاسدا او هو قليل كالواحد او الاثنين
في المائة صح البيع والا فسد ورجع بكل الثمن ومن باع ما شراه فرد عليه
بعيب بقضاء او باقرار او نكول او بينة رد على بايعه ولو قبله برضاه
لا يرده عليه ورد قبض عالى الشراء ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يرهن
او يكلف بايعه فان قال شهودي غيب دفع ان حلف بايعه وان لم العيب
ان نكل رد او على اباق مشرية يتم ثمنه اولا ان ابق عنده ثم يحلف بايعه
بالله لقد باعه وسلم وما ابق قط او بالله ماله حق الرد عليك بهذا الوجه الذي
يدعي او بالله ما ابق عندك قط لا بالله باعه وما به هذا العيب او لقد باعه
وسلم وما به هذا العيب في اباق الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ
الرجال وعند عدم بينة المشتري على اباقه عنده يحلف البايع عندهما
انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا على قول الامام فان نكل على قولهما
حلف ثانيا كهما هو لو قال بايعه بعد التقابض بعتك بهذا مع اخر
وقال المشتري بل وحده فالقول له وكذا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا
في المقبوض ولو اشترى عبدين دفعه وقبض احدهما ووجد بالمقبوض

لقد صح

او بالاخر عيبا رد بهما او اخذهما ولا يرد معيبا وحده الا ان ظهر العيب قبض بعضه
ولو وجد بعض الكيل او الوزن معيبا بعد القبض رد كله او اخذه وقيل هذا
ان لم يكن في وعاء ان والا فهو كالعيبين ولو استحق بعضه بعد القبض ليس له رد
الباقي بخلاف الثوب ومداواة المعيب بعد رؤية العيب وركوبه لرعي
ولو ركبه لرده او سقيه او شراء علفه ولا بد له منه فلا ولو قطع المبيع بعد قبضه
او قتل لسبب عند البايع رده واخذ ثمنه فان رجع بعضه فالبعض كما بين كوزن سمارقا
وغرسارق او قاتلا وغر فان لم يعلم بالعيب عند الشراء والا فلا ولو تداولته
الايدي ثم قطع في يد الاخير رجع البائع بعضهم على بعض كما في الاستحقاق
وعندهما يرجع الاخير على بايعه لبائعه على بايعه ولو باع بشرط البراءة من كل
عيب صح وان لم يعد العيوب ويدخل في البراءة الحادث قبل القبض عند
ابي يوسف خلافا لمحمد

باب البيع الفاسد

بيع ما ليس بمال
والبيع به باطل كالدم والميتة والحر وكذا بيع ام الولد والمدبر وكذا بيع
المكاتب الا ان يجيزه وكذا بيع ما لم يقوم كالخمر والخنزير بالنقد وبيع
من ضم الى حر وذكية ضمت الميتة وان بين ثمن كل وعندهما يصح في العبد
والذكية ان بين الثمن وصح في من ضم الى مدبر او ام ولد فقط غيره بالحصة وكذا
في منكر ضم الى موقوف في الصحيح وبيع العرض بالخمر او بالعكس فاسد وكذا
بيعه بالخمر ولا يجوز بيع طير في الهواء وسمك في البحر او صيد او لقطة
في حظيرة لا يتوخذ منها بلا حيلة او دخل البرها بنفسه ولم يسد مدخله
وان صيد والقى فيها وامكن اخذه بلا حيلة صح ولا بيع الحمل او النتاج
واللبن في الضرع وكذا اللؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا
لهما لو سلمها ولا بيع اللحم في الشاة وضربة القانص وجذع من سقف
وزراع مزروع وان ذكر قطعه فلو قلع الجذع او قلع الزراع وسلم
صح الفسخ عادا صحيحا ولا المزابنة وهي بيع الثمر على النخل بتمر مجزوذ

بر قفيز الطحان

Copyright © King Saud University

مثل كيل خرصها والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله بمثل كيله ولا البيع بالتبن
والمنابذة والقاء الحجر بان يقول انبذ ما معك فيلزم البيع لوجودهما المشتري
او وضع عليها حجرا او نبذها اليه البائع ولا بيع ثوب من ثوبين الا شرط
ان يأخذ ايهما شاء ولا بيع المراعي ولا اجارتها ولا الحمل بلا كوارع الا طعاما
لمحمد ودود القز وبيضه وعند ابي يوسف يجوز في الدود وفي البيض عنه روايتان
وعند محمد يجوز بيعها مطلقا وهو المختار ولا بيع الآبق الا من يقدر انه
عنده فان عاد قبل القبض صح والا فسد وقيل ينقلب صحيحا وقيل ينقلب فاسدا
ولو بعد الحلب وعند ابي يوسف يصح في لبن الامة ولا شعر الخنزير ولكن
يباح الانتفاع به للخرز ضرورة ويفسد الماء القليل عند ابي يوسف لا عند
محمد ولا بيع شعر الادمي ولا الانتفاع به ولا بشيء من اجزائه ولا بيع جلود
الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع به ويباع عظمها وينتفع به وكذا
عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها وكذا اعظم الفيل خلافا لمحمد
ولا يجوز بيع علو سقط ولا المسيل ولا هبته وصحا في الطرق ولا بيع
شخص على انه امة فاذا هو عبد ولو باع كبشا فاذا هو نعجة صح وتخير
والشراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وكذا الشراء وهو مع غيره بثمنه
الاول قبل نقده ويصح في الغيره بحصته والشراء زيت على ان يزنه
ظرفه ويطرح عنه لكل ظرف سعداء معين وان شرط طرح مثل وزن
الظرف يصح وان اختلفا في الظرف وقدره فالقول للمشتري ولو اسلم
ذميا بيع خمر او شرائها صح خلافا لهما وكذا لو اسلم لمحرم غيره بيع صيده
ولو اشترى كافر عبدا مسلما او مصحفا صح ويجبر على اخراجها من ملكه
والبيع بشرط يقتضيه العقد صح كشرط الملك للمشتري وكذا شرط
لا يقتضيه ولا ينفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الوليد البيعة ولو بشرط
لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او للمبيع يستحق فهو فاسد كبيع

ط

ان كان البيع القزي

عبد على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او اقاله على ان يستولد جاريته فلو اعتقه
المشتري عاد البيع صحيحا فلزم الثمن وعندهما لا يعود فتلزم القيمة وكشرط ان يستخدمه
البائع شهرا او يسكنها او لا يسافر الى راس الشهر او يعرضه المشتري وهما
او يهدي له هدية او يقطع البائع الثوب ويخيط قباء او قميصا او يكفو النعل
او يشركه ويصح في النعل استحسانا ولا يجوز بيع امة الا حملها ولا البيع الى
النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعلم العاقدان
ذلك ولا البيع الى الحصاد والدياس والقطاف والجذاذ وقدوم الحاج وصح
الكفالة الى هذه الاوقات فان اسقط الاجل قبل حلوله صح وكذا الوضيعة
مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات وضيعة صار يجوز ان على المتعاقدين
حلافا لهما لو كفء ويكفي علم المشتري عند محمد **فصل** قبض المشتري
المبيع بيعا باطلا باذن البائع لا يملكه وهو امانة في يده عند البعض ومضمونة
عند البعض وقيل الاول قول الامام والثاني قولهما اختلاف الاختلاف
في مالو باع عبدا بالف درهم وقبضه فاستحق وقد اشتراه حسنا لا يضمن عنده خلافا لهما
ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بائعه صار مملوكا وله ان يقبضه في مجلس
عقده وكل ما يصح عوضا صح ان يكون مبيعا وثمنا لهلاكه مثله حقيقة او معنى كالقيمة
في القيمي والكل منهما فسخ قبل القبض وبعده ما دام في ملك المشتري
واذا كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وان كان بشرط
زائد كشرط ان يهدي له هدية فكذا قبل القبض واما بعده فالصحيح ان له
الشرط الا لمن عليه ولا ياخذه البائع حتى يرد ثمنه فان مات البائع
فالمشتري احق به حتى ياخذه ثمنه وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض
لا للمشتري ربح مبيعه فتصدق به كما طاب ربح ما اذا دعاه فقضى
ثم تصادقا على عدمه فرد بعده ما ربح والمدعى ان باع المشتري او اشتراه
شراء فاسدا صح وكذا لو اعتقه او وهبه وسلمه وسقط حق الفسخ

Copyright © King Saud University

وعليه قيمته ولو بنى في دار اشتراها فاسدا او غرس فعلم فيمتها وقالا ينقض
البناء والغرس ويرد ما وشك ابو يوسف في روايته لمحمد عن الامام يلزم
قيمتها ولم يشك لمحمد وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن
وتلقي الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي طعاما في غلاء الثمن بزمن
القحط والبيع عند اذان الجمعة لا بيع مزيد وصح البيع في الكل وبز ملك
مملوكين صغير بن او كبير او صغيرا احدهما ذو رحم محرم منه لا خر كره له ان يفرق
بينهما بدون حق مستحق ويصح البيع حلافا لابي يوسف في قرابة الولاد في رواية
وفي الكل في اخرى فان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق **باب الاقالة**
تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد وتتوقف على القبول في المجلس
كالبيع وهي بيع جديد في حق غير المتعاقدين اجماعا وفي حقهما بعد القبض
فبيع فان تقايلا فيما بطلت وعند ابي يوسف بيع فان بعد رطلت وقبل القبض
فبيع فان بعد رطلت وعند محمد فبيع فان بعد رفبيع فان بعد رطلت وقبل القبض
فبيع في العقار وغيره وعند ابي يوسف في العقار بيع فلو شرط فيها اكثر
من الثمن الاول او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما يصح
الشرط بعد القبض وتجعل بيعا وان شرط اقل منه لم تجز الاقالة ايضا
وعند ابي يوسف تجعل بيعا ويصح الشرط وان تعيب صح الشرط اتفاقا
ولا تصح بعد ولادة المبيعة حلافا لهما ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك
المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره **باب المرابحة والتولية**
المرابحة بيع ما شراه بما شرا به وزيادة والتولية بيعه بلا زيادة وفي نقص
والوضيعة بعض الثمن منه ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا او في تملك
من يريد الشراء والربح معلوما ويجوز ان يضم الى اصل المال اجر القصارة
والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم والسمسار لكن يقول قام
علي بكذا الا شرية ولا يضم نفقة ولا اجر الراعي والطبيب والمعلم وبيت

نقط

Copyright King Saud University

الحفظ فان ظهر للشريك خيانة فله الرد بغير قضاء او تركه وفي التولية
يحط قدر الخيانة وهو العاشر من الموضعة وعند ابي يوسف يحط قدرها
قدر الخيانة مع حصتها من الربح في المرابحة وعند محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد
او امتنع الفسخ لزم كل الثمن الصفا او من شرى شيئا بعشرة فباعه بخمسة
عشر ثم اشتراه ثانيا بعشرة يرابح على خمسة وان اشتراه ثالثا بخمسة لا يرابح
وعندهما يرابح على الثمن الاخير مطلقا وان اشترى ما ذون مديون عبدا
وباع من سيده بخمسة عشر او بالعكس يرابح على عشرة والمضارب بالنصف
لو اشترى بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال على اثني عشر ونصف ويرابح
بلا بيان وتوانعوات المبيعة وطلب وهي ثياب اصابها الثوب قصر قار
او حرق نار وان فقئت عينها او وطئ وهي بكر او نكر الثوب من طيه ونشره
لزم البيان وان اشترى بنسيئة يرابح بلا بيان خيانة المشتري فان المعقد
تم على الذي كل ثمنه وكذا التولية ولو اشترى ثوبين صفقة كلا بخمسة كره بيع
احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان عند محمد وعندهما لا يكره ومن ولي ما قام عليه
ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علم فالمجلس خيير **فصل** لا يصح بيع
المنقول قبل قبضه ويصح في العقار خلافا لمحمد ومن اشترى كيليا كيلا لا يجوز له
بيعه ولا اكله حتى يكيله وكفى كيل البائع بعد العدد بحضرته هو الصحيح ومثله
الوزني والعددي لا المذروع ويصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط منه
والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وكذا الزيادة في المبيع وتتعلق
الاستحقاق بكل ذلك فيرابح ويولي على الكل ان سره وعلى ما بقي ان حط
والشفيع يأخذ بالاقل في الفصلين ومن قال بعت عبدك من زيد بالف
على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف فهذا الالف لزيد والزيادة
منه وان لم يقدر الثمن قال الف على زيد لا شيء على عبده وكل دين اجل باجل
معلوم حتى بيد الا العرس الاتي والموصية ولا يصح الساجيل الى المجهول متفاوت

كهبوب الريح وصح في المتقارب كالحصاد ونحوه **باب البيوع** هو فضل
مال اخال عن عوض بشرط الاحد العاقدين في معاوضة مالية اوعلمية القدر والجنس
فحرم بيع الكيلي او الوزني بجنسه متفاضلا او نسئة ولو غير مطعوم كالجص والحديد
وحل متماثلا مع التقابض او متفاضلا غير معين كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين
وتمرة بتمرتين فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما حل وان وجد
احدهما فقط حل التفاضل لا النساء فلا يصح سلم بمروي في هروي ولا بر
في شعير وشرط التعيين والتقابض في الصرف والتعيين في عرض وما نص على تحريم
الربوا فيه كيلا فهو كيلي ابدا كالبر والشعير والتمر والملح او على تحريمه وزنا فهو
وزني ابدا كالذهب والفضة ولو تعورف بخلافه وما لا نص فيه حمل على العرف
كغير الستة المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب بالذهب
متماثلا كيلا وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين حلافا لمحمد ويجوز
بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان جنسه
حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان من اللحم ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متماثلا
كيلا لا بالسويق اصلا خلافا لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا وكذا
بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا حلافا لهما وكذا بيع البر بطحا
او سمنا لا بمثله او بالهريسة والتمر او الزبيب متفاضلين بمثلهما متناولا يدا
خلافا لمحمد ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان من جنسه متفاضلا وكذا اللبن
والخامة من البقر جنس واحد وكذا المخض مع الضأن والجبن مع الجبن
ويجوز بيع خل العنب بخل التمر متفاضلا وكذا شحم البطن بالالية
او باللحم والجبن بالجبن او الدقيق او السويق وان كان احدهما نسيئة به يفتى
ولا يجوز بيع الجيد بالرديء مما فيه الربا الا متساويا وكذا البر بالتمر
ولا بيع البر بالدقيق او بالسويق او بالخالة مطلقا ولا بيع الزيتون
بالزيت او السمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في النبوة

والسمسم لتكونا الزيادة بالتجير ولا يستقرض الخبز اصلا وعند ابي يوسف يجوز
وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز عددا ايضا ولا بأس بالسمسم وعجينه والملسم
والكرنبي في دار الحرب **باب الحقوق والاستحقاق** يدخل العلو والكنيف
في بيع الدار المطلقة لا يذكر كل حق هو لها او بها فعها او بكل قليل وكثير
هو فيها او منها وعندهما يدخل ان كان مفتحها في الدار ولا يدخل العلو في شراء
منزل الا بذكر نحو كل حق ولها في شربه وآن ذكر كل حق ولها الطريق والمسيل
والشرب لا بذكر نحو كل حق وتدخل في الاجارة بدون ذكر **فصل**
البينة حجة متعديه والاقرار حجة قاصرة والتناقض يمنع دعوى الملك للحرية
والطلاق والنسب فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت ببينة ترد ولدها
ان كان في سره وفضى به القاضي وقيل يكفي القضاء بالام وان اقر بها لرجل
لا يتبعها وان قال شخص لآخر اشتريتني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر
فان كان البائع حاضرا او مكانه معلوما لا يضمن الآخر والا يضمن ويرجع على
البائع اذا حضر وان قال انتهبني فلان ان اصلا ضمن ان ادعى حقا مجهولا
في دار فصولح على شيء فاستحق بعضها فله الرجوع عليه ولو استحق كلها رد
كل العوض وفهم منه صحة الصلح عن المجهول ولو كان ادعى كلها رد حصة
ما استحق ولو بعضا ولمن باع فضولي ملكه ان يفسخه وله ان يجيزه بشرط
بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك الاول وكذا بقاء الثمن ان كان
عرضا فاذا اجاز فالثمن العرض ملك للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا
والا فقيمته وغلة العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي وللفضولي ان يفسخ
قبل اجازة المالك وصح اعتاق المشتري من الغاصب اذا اجيز البيع خلافا
لمحمد ولا يصح بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه له ويتصدق
بما فاد على نصف ثمنه ومن اشترى عبدا من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار
البائع او السيد بعدم الام واراد رده لا تقبل ولو اقر البائع بذلك

عند القاضي فلو رده فلو اشترى دارا فرد فضولي وادخلها في بنائها فلا فسخ
على الفضولي خلافا لمحمد **باب السلم** هو بيع اجل بعاجل وصح فيما امكن
ضبطه صفة ومعرفة قدره لا في غرره فيصح في المكيل والموزون سوى النقدين
وفي العددي المتقارب كالجوز والبيض عددا وكيلا وكذا الفلوس خلافا
لمحمد وفي اللبن والاجر اذا سمى مثلثين معلوم وفي المذروع كالثوب ان بين
طوله وعرضه ورقعته وفي السمك المليح وزنا وتوقاعا معلوما بين وكذا الرأس
في جنبه فقط ولا يجوز فيما عددا وملئ في الحيوان واطرافه ولا في جلوده عددا
وفي الحطب حزما والرطبة جزرا ولا في الجوهر والشعر ولا في اللحم طريا وقالا
يصح اذا وصف بوضع معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بكيلين او وزنين
معين لا يدرى قدره ولا في طعام قرية او نخلة معينة ولا فيما لا يبقى
من حين العقد الى حين المحل وشرط سان الجنس كبر او شعير والنوع كسقية
او بخية والصفة كجيد او رديء والقدر بكذا رطلا او كيلا بما لا يتفاوت
ولا ينبسط واجل معلوم واقله شهر في الاصح وقدر راس المال ان كان
كيليا او وزنيا او عدديا فلا كوزن في جنبين بلا بيان راس مال كل منهما
ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه وسكان ايفائه ان كان
له حمل ومؤنة وعند هما لا شرط موضع قدر راس المال اذا كان معينا ولا مكان
الايفاء ويوفيه في مكان عقده ومثله الثمن والاجرة والقسمة وما لا حمل له
يوفيه حيث شاء في الاصح اتفاقا وقبض راس المال قبل التفرق وشرط
بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر بطل في حصة
الدين فقط ولا يجوز التصرف في راس المال او المسلم فيه قبل قبضه
بشركة او تولية ولا شراء المشتري من المسلم اليه براس المال بعد التقابض قبل
قبضه ولو اشترى كر او امر رب السلم بقبضه قضاء لا يصح ولو امر غريمه
بذلك صح وكذا لو امر رب سلم بقبضه لنفسه فاكتاله لاجل المسلم اليه لنفسه

صح ولو اكتال المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره فهو غائب لا يكون ولو اكتال
البائع كذلك كان قبضا بخلاف ما لو كاكتاله في ظرف نفسه او في ناحية بيته
ولو اكتال الدين والعين في ظرف المشتري ان بدأ بالعين كان قبضا
وان بدأ بالدين فلا وعندهما صح قبض العين فاشاء رضي بالشركة
وان شاء فسخ البيع ولو اسلم امة في كر وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل رد ما
بقي التقايل وحسب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت يوم تقايلا صح وكذا المقايضة
في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فهلاكه او على احد عاقدي السلم بيان
الاصل او الشرط الزيادة وانكر الاخر فالقول لمدعيها مطلقا وقالا للمنكر
ان كان رب السلم في الاولى والمسلم اليه في الثانية والاستصناع باجل سلم
فيصح فيما امكن ضبطه صفة وقدره تعورف اولا وبلا اجل يصح فيما
تعورف كخف وطبست وقمقمة وهو سع لا عدة فيجبر الصانع على عمله
والرجوع للمستصنع عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره
او صنعه هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره
فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف
كالثوب **مسائل شتى** يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع
عُلِّمَ او لا والهر من السبع كالمسلم الاهلي لحرمة اكلها في حقه كالخل والخنزير
في حق كل شاة ومن اوجه شريه قبل قبضها جاز فان وطئت كان
قبضا والا فلا ومن اشترى شاة فغاب بعينه معروفة لا يباع في دين بايعه
وان لم يكن معروفة يباع فيه اذا برهن انه باعه منه ان لم يكن للبائع قبضه
وان غاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه
اذا حضر الغائب حتى ينقد حصته وان اشترى بالف مثقال ذهب
وفضة فهما نصفان فان قال بالفرد الذهب والفضة في الذهب
خمس مائة مثقال ورد الفضة خمس مائة درهم وزن سبعة ومن قبض

Copyright © King Saud University

ايغاير رجيد غير تام به فانفقه او هلك فهو قضاء وقال ابو يوسف يرجع بمثل
الزيف ويقضي الجيد وان فرخ طير او باض في ارضه فكسر بيضه فهو لمن اخذه
وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للحفاظ او دخل داره او درهم او شيء نثره فوقع على
ثوبه فاذا عدة صاحبه بذلك او كفه بعد السقوط او اغلق باب الى ربعد الدخول
ملكه وليس للغير اخذه كما لو عشر النحل في ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع تراب بجريان
الماء ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطله الشرط الفاسد البيع والاجارة والقسمة
والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعذر الوكيل والاعتكاف
والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف وكذا التحكيم عند ابي يوسف على ما تحكيم
وما لا يبطله الشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع
والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة
والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة
الولد والصلح عن دم العمد والابراء عن العيب والاجارة وعقد الذمة وتعليق الرد بعيب او بخيار الشرط
وعزل القاضي

كتاب الصرف

هو بيع ثمن بثمن تجانسا او لا واشترط فيه
التقابض قبل التفرق وصح بيع الجنس بغيره مجازفة وبفضل لا بيعه بجنسه
الا مساواة وان اختلفا جودة وصياغة فان بيع مجازفة ثم علم التساوي
قبل التفرق جاز ولا يجوز التصرف في بدل الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة
واشترى بها فلوسا قبل قبضها فسد بيع النقود ولو اشترى بها متساويا تقابضا
مع طوق قيمة الف بالفين وفقد الفاضل ثمن الطوق وان اشترى بها بالفين
الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان اشترى بسيفا محلاة بحلية
بمائة ونقد خمسين فهي حصته وان لم يبين او قال ثمنها وان تفرقا
قبل قبض صح في السيف وحدها ان تخلص بلا ضرر والا بطل فيها وان باع اناء
فضة وفيض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط والا بطل فيهما
وان استحق بعضه اخذ المشتري ما بقي بحصته او رده ولو استحق بعض قطعة

نقرة

نقرة اشتراها باخذ الباقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدينارين
ودرهم وبيع كرتون كل شعير بكر من شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار
وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة
بين على العشرة مطلقا ان دفع الدينار ويتقاصان العشرة بالعشرة وما غلب
الفضة او الذهب فضة وذهب حكما فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض
للاستواء ولا وزنا ولا استقراضه لانه ربا ونسيئة وما غلب غلبة الفش منها فهو فش حكم العروض
فيجيء بالخالص على وجوه حلية السيف ويصح بيعه بجنسه متفاضلا بشرط التقابض
في المجلس والتبايع والاستقراض بما يزن وزنا او عددا او بهما ولا يتعينان
بالتعيين لكونه ثمنا ولو اشترى به فكسد بطل البيع وقال لا يبطل ويجب
قيمته يوم البيع عند ابي يوسف وآخرا ما تعومل به عند محمد وما لا يروج منه يتعين
بالتعيين ومتساوي الغش كمغلوبه في التبايع والاستقراض وكذا الصرف
وقيل كالغالب ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم يتعينا فان كسدت بطل
كما في كساد المفسوش ولو استقرضها فكسدت يرد مثلها وعند ابي يوسف
قيمتها يوم القبض وعند محمد يوم الكساد ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم تعينا
وما اشتري بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس جاز البيع
وعليا بما باع بنصف درهم او دانق او قيراط منها ولو دفع الى صيرفي درهما
وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الآجرة فسد البيع في الكل
وعندهما صح في الفلوس ولو كرها اعطني صح في الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني
بنصف درهم فلوسا ونصفا الآجرة صح في الكل والنصف الآجرة بمثله
والفلوس بالعكس

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة
لان الدين بها الصحيح والصحيح لا ممن يملك التبرع وهي فرضان بالنفس وبالمال
فالاول تستعقد بكفلت بنفسه او بدمه او بحبته ونحوها مما يعبر به عن البدن او جزء
شائع منه كنصفه وعشره او بخمسه او هو علي او الي او انا زعيم او قبيل به

لا بأنا ضامن بلا معرفة وصح اخذ كفيلين او اكثر ويجبر فيها احضار المكفول به
اذا طلب المكفول له وان لم يخف هربه حبس وان عين وقت تسليمه فزاد ذلك فيه اذا طلبه
فان سلمه قبل ذلك برئ فان غاب المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه
واتيانه فان حكمت ولم تخف هربه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل الكفالة
الكفيل والمكفول به ولو مجدا دون الموت المكفول له بل يطالب وارثه او وصي الكفيل
ويبرأ اذا سلم حيث يمكن محاكمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ وتسليم
وكيل الكفيل او رسوله وتسليم المكفول به بغيبة وكالته فان شرط تسليمه في مجلس القاضي
فسلمه في السوق فالوا يبرأ واختاره في زماننا الا يبرأ وان سلمه في مصر آخر
لا يبرأ عندهما ويبرأ عند الامام وان سلمه في برية او في السواد لا يبرأ وكذا ان سلمه
في السجن وقد حبسه غير الطالب فان كفل بنفسه على انه ان لم يوافه به غدا فهو ضامن
لما عليه فلم يوافه به غدا لزمه ما عليه وان مات او اسلم او كفل الميت ورثته على آخر
ما ذكرنا بينتها او لم يبينها فكفل بنفسه جميع ما ان لم يوافه به غدا فعليه المال
فلم يوافه به غدا لزمه المال خلافا لمحمد ولا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس في حد وقصاص
فان استحق المكفول به صح وقالا يجبر في القصاص وحد القذف فان شهد عليه
مستوران في حد او قود حبس وكذا ان شهد عدل واحد حلافا لهما في رواية
وصح الرهن والكفالة بالخراج والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان دينا
صحيحا بتكفلت عنه بالذي لك عليه او بما يدرك في ثمنها البيع وكذا لو علقها
بشرط ملائم كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت فلانا او ما غصبته فهو له او ما ذاب لك
لك عليه او ان استحق المبيع فعلي او كشرط امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد او هو
المكفول عنه وكشرط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد وان علقها
بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيء المطر علق وكذا ان جعل احدهما اجل فتصح
الكفالة ويجب المال حالا وللطالب مطالبة اي شاء منه كفيله واصيله
الا اذا شرط براءة الاصيل فتكون حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم براءة

تجب الكفالة

الحميل كفالة ولو طالب احدهما لا مطالبة الآخر فان كفل بما عليه فبرهن على الغريم
وان لم يبرهن حلف الكفيل فيما اقر به مع يمينه والاصيل في اقراره بالكل على نفسه خاصة
فان كفل بلا امره لا يرجع عليه بما ادى عنه وان اجازها المكفول عنه وان كفل بامره
رجع ولا يطالبه قبل الاداء فان لوزم فله ملازمته وان حبس فله حبسه ويبرأ
الكفيل باداء الاصيل وان ابرأه الطالب الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتأخر
عنه وان ابرأ الكفيل او اخر عنه لا يبرأ الاصيل ولا يتأخر عنه فان كفل بالدين
الحال مؤجلا الى وقت يتأجل عن الاصيل ايضا ولو صالح الكفيل عن الف على مائة
يرجع الكفيل بها فقط ان كفل بامره وان صالح عن الالف بخمس الخ رجع
بالالف وان صالح عنه موجب الكفالة برئ هو والاصيل وان قال الطالب للكفيل
بالالف برئت الى سر المال رجع على اصيله وكذا في مبرئتك عندي او سفطك او ثمنه
وفي ابرأتك لا يرجع وان كان الطالب حاضرا رجع اليه في البياض في الكل وان صح
تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كترك زالبراءة والاختار الصحة ولا تجوز الكفالة
بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص ولا بالاعيان المضمونة
بغيرها كالمبيع والمرهون ولا بالامانات كالوديعة والمستعار والمستأجر
وما لا مضاربة والشركة ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة حر كفل به او عبد وكذا
بدل السعاية عند الامام ولا باطمل على دابة معينة او بخدمة عبد معين فهلك
غير المعين ولا عن ميت مفلس خلافا لهما ولا بلا قبول الطالب في المجلس
وصار كالوصية ويجوز مع غيبته اذا بلغه فاجاز قال المريض لوارثه تكفل عني
بما علي فكفل مع غيبة الغريم جاز اتفاقا ولو قال لاجنبي اختلف فيه المشايخ
ويجوز بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب
والمبيع فاسدا وبتسليم المبيع الى المشتري والمرهون الى المرتهن والمستأجر
الى المستأجر وبالثمن **فصل** ولو دفع الاصيل المال الى كفيله قبل
دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده منه ومتى دفع فيه الكفيل فله ولا يتصدق به

ورده الى المطلوب اجاب ان كان المدفوع مكتايتعين كالمغصوب خلافا لهما ولو امر
الاصيل كفيله ان يتعين عليه ثوبا فعمل فالثوب للكفيل والرجوع عليه ورد كفيل الاخر
بما ذاب في يده او بما قضى له به فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل
بان له على الغريم الف فالاقبل ولو برهن ان له على زيد الف وهذا كفيله بامره
قضى به عليهما ولو بلا امره قضى على الكفيل فقط وضمان الدرك للمشتري عند البيع
تسليم بطل دعوى الضامن البيع بعد ذلك وكذا كتب شهادته وضع على صك
كتب فيه باع ملكه او بيعا باتا بخلاف ما لو كتبها على اقرار العاقدين وضمان
الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطلا وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال وضمان احد
الشريكين حصة شريكه من ثمن ما باعاه صفقة واحدة وصح لو صفقتين
وضمان الدرك والخراج والقسمة وكذا ضمان النوائب سواء كان بحق
ككري النهر واجرة الحارس او بغير حق كالجباية وضمان المعهدة باطلا وكذا
ضمان الخلاص خلافا لهما ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب حالا
فالقول للكفيل وفي الاقرار للمقر له ولا يؤخذ منه الدرك ان اشترى المبيع عالما بفقير
ثمنه على بايعه **باب كفالة الرجلين والعبدين** دين عليهما
كفل كل عن صاحبه فما ادى احدهما لا يرجع به على الآخر الا اذا ادى على النصف
ولو كفلا عن رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه فما ادى رجع بنصفه على شريكه
او بكله على الاصيل لو بامره وان ابرأ الطالب احدهما فله اخذ الآخر بكله
ولو مسخ المفاوضة فلرب الدين اخذ من شاء منهما بكل الدين وما ادى
احدهما لا يرجع به على الآخر عالما يزد على النصف واذا كوتب العبدان بعقد واحد
وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى وان اعتق السيد احدهما
قبل الاداء صح والخيار يأخذ حصة الآخر منه اصالة او من المعتق كفالة ثم يرجع
المعتق فقط بما ادى على صاحبه ولو كان على عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه
فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا واذا ادى لا يرجع على العبد الا بعد

تمت

عتقه ولو اودع رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه اضمن الكفيل
قيمته ولو كفل سيد عن عبده بامره او عبد غير مديون عن سيده فعتق فاي ادى
لا يرجع على الآخر **كتاب الحوالة** هي نقل الدين عن ذمة الى ذمة ويصح
في الدين لا في العين برضا المحتال والمحال عليه وقيل لا بد من رضى المحيل ايضا واذا تمت
برئ المحيل بالقبول فلا يأخذ المحتال من تركته لكن يأخذ كفيل الوارث او الغريم
مخافة التوى ولا يرجع عليه المحتال الا اذا توى حقه وهو موت المحتال عليه مفلسا
او انكاره الحوالة وحلفه ولا بينة عليها وعندهما بتفليس القاضي اياه ايضا
وتصح بالدراهم المودعة ويبرأ المحتال عليه برهاكها وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها
واذا قيدت الحوالة بالدين او الوديعة او المغصوب لا يطالب المحيل المحتال عليه مع
ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته وان لم تقيد بشيء فله المطالبة ولا تبطل
الحوالة باخذه ما على المحتال عليه او عنده واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل ما اداه فقال
احلت بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة ولو قال المحيل المحتال اما احال فقال المحتال
بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة وبكره له ذلك وهي الاقراض لسقوط خطر الطريق

السقيفة ٦٥

كتاب القضاء القضاء بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادات واهله
هو اهل لما للشهادة وشرط اهليته شرعا اهليتها والفاسق اهل لكن يصح
تقليده ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول شهادته ويجب ان لا تقبل ولو فسق
القاضي لا ينعزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا ولو اخذ القضاء
والاخذ بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي
ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون سئولا قارا في دينه
وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه وكذا
وكذا المفتي والاجير شرط لا ولوية فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر
والاولى وكره تقلد من خاف الحيف والحور عن القيام به ولا بأس به لمن
يثق من نفسه بالقيام به فرضه ومن تعين له فرض عليه ولا يطلب القضاء ولا يسئله

Copyright © King Saud University

ويجوز تقليده من السلطان الجائر وهو اهل للبغي الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق واذا تقلد يسأل ديوان قاض قبله وهو الخ ايطالي فيها السجلات والمحاضر وغيرها ويبعث امينين يقبضانها بالمحضر المعزول او امينه ويسألانه شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع في خريطة على حدة وينظر في حال المحبوسين فمن اقام بحق او قامت عليه بينة الزمه ولا يعمل بقول المعزول والا ينادي عليه لم تحل تسبيله بعد ما استظهر فيه ويعمل في الودايع وغلات الوقوف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا ان اقر ذو اليد بالتسلم منه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد الجامع اول ولو جلس في داره وآذن في الدخول فلا بأس به ولا يقبل هدية الا من قريب او من جرت عادته بمثلها دائما ان لم يكن لها خصومة ولم يزد على العادة ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة وهي ما لا يتخذ ان لم يحضره ويشهد الجنازة ويعود المريض ويتخذ متجاوزا وكاتبا عدلا ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا ولا يسارّ احدهما ولا يشير اليه ولا يضيفه دون الآخر ولا يمزح معه ولا يلاعنه حجة ويكره تلقين الشاهد بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف في غير موضع التهمة ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه ولا يمازح فان عرض فهم او نعاس او غضب او جوع او عطش او حاجة كف عن القضاء واذا تقدم اليه الخصمان فان شاء قال لهما مالكما وان شاء سكت واذا تكلم احدهما اسكت الآخر **فصل**

واذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لا يجبه الا اذا امره بالاداء فابى وان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع وقبل لا فان ادعى الفقر حبسه في كل دين لزمه بدل مال كالثمن والقرض او بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا فيما عدا ذلك الا اذا برهن خصمه ان له مالا ويحبسه مرة يغلب على ظنه انه لو كان له مال لأظهره هو الصحيح وقيل شهرين او نحوهما فان لم يظهر له مال خلى سبيله الا ان برهن خصمه على يساره فيؤيد حبسه ولا يسمع البينة على اعساره قبل حبسه وعليه عامة المشايخ ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا والدين

والده لا ان

ولده الا ان ابى ان ينفق عليه ولو مريضا فلا يحبس لا يخرج ان كان لمرضه خطر فيه والا اخرج ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه والصحيح انه يمكن من عمل اجارته ان كان فيه خلوة واذا تمت المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله ولا يجاور بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه ويقسمون بينهم بالحصص والملازمة ان يدور معه حيث دار فان وقف وقف معه جلوسا على الباب ولو كان الدين لرجل على امرأة لا يلازمها بل يبعث امرأة تلازمها وقالا اذا فلس الحاكم يجاور بينه وبين غرمائه الا ان يريد سفرا ان له مالا **فصل**

اذا شهد واحد القاضي على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل وان شهدوا على غائب لا يحكم بل يكتب بها بحكم المكتوب اليه وهو كتاب القاضي الى القاضي والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة ويقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب والغصب والامانة والمضاربة والمجهولين وعن محمد قبوله في كل ما ينقل وعليه المتأخرون وبه يفتى ولا بد ان يكون المشهود به معلوما بان يقول هذه الدار التي في فلان الى فلان ويذكر نسبها فان شاء قال بحدوده والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ويقرأ عليه ويشهدهم عليه ويعلمهم عنوانه ويكون اسماؤهم داخله وخارجه وختمهم تحتهم ويحفظون ما فيه ويسلمه اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك سوى اشهادهم انه كتابه لما ابتلي بالقضاء واختار السرخسي قوله ليس الخبر كالعيان واذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين انه كتاب فلان القاضي فقرأه علينا وختمه وسلمه الينا في مجلس حكمه وعند ابي يوسف كتاب فلان وختمه وعند ان الختم ليس بشرط فاذا شهدوا فتح وقرأه على الخصم وامره ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب او بموت المكتوب اليه الا ان كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم بل ينفذ على ورثته واذا علم القاضي بشيء من حقوق العباد في ولايته وولايتها جاز له ان يقضي به

Copyright King Saud University

فصل ويجوز قضاء المرأة في غير حدود ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور باجوبة واذا استخلف المفوض اليه فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته بل بموت نائب الاصل وغير المفوض اليه ان نائبه بحضرته او بغيبته فاجازه جاز كما في الوكالة واذا رفع الى القاضي حكم قاض آخر في امر اختلف فيه اهل الصدر الاول امضاه ان لم يخالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع وما اجتمع عليه المشهور لا يعتبر فيه خلاف البعض والقضاء بكل او حرمة ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعى بسبب معين وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة الزور فلو اقامت بينة زورا انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه خلافا لهما وفي الاملاك المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند الامام ينفذ لو ناسيا وفي العمد روايتان ولا يقضي على غائب الا لحجة نائبه حقيقة كوكيله او سنه عاكو صي نصبه القاضي او حكما بان كان مايدعي على الغائب سببا ما يدعيه على الحاضر فان كان شرطا لا يصح ويفوض القاضي مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ولا يكون ذلك للوصي ولا للاب في الاصح فصل ولو حكم القاضي لخصمان مرتضيا صح ليحكم بينهما صح ونفذ حكمه عليهما ببينة او اقرار او نكول او اخباره باقرار احد الخصمين وبعده الا ان شهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه لا بعده واذا رفع حكم قاض امضاه ان وافق مذهبه والا نقضه ولا يصح التحكيم في حدود وفي صح في سائر المجتهدات قالوا ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام ولو حكماه في دم خطأ فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم المحكم ولا المولى لابويه وولده وزوجته ويصح عليهم ويصح لمن ولاه وعليه مسائل شتى ليس لمن له سفل ان يحدث علوا لغيره ان يبني في سفله او ينقب كوة بلا رضى ذي العلو ولا لذي العلو ان يبني عليه وعندهما لكل منهما فعل ما لا ضرر فيه بلا رضى الاخر وقيل قولهما تفسير لقوله وليس لاهل زاوية ان يطينوا سطحها ويشرعوا منها ميزابا الا برضا اهل الزاوية وفي المنتقى وفي الخانية وسئل ابو نصر عن رجل له بيت في الكنيسة وفي الخانية ومستديرة لزق طرفا لها مع ذلك الحائط وادخل

بيعة في وقف فسئل بيعته فقال احدى الهبة فاشتريته منه والثمن جارية فلك فسئل عن الشراء بعد وقت الهبة تقبل ولو قبله لا تقبل وادعى ان زيدا اشترى جارية فانكر زيد وكم يهو خصومة حال وطئها وادعى ابو بقبض عشرة وادعى انها ابنه فانكر ابو بهرجة صدق للاول ادعى انها مستولدة ولان اقر بقبض الجياد واحضر الاثمن ادبا لاستغناء والزيف مادة بيت المال والبهرجة مادة التجار ايضا والمستولدة ما غلب غشه ومن قال لمن اقرله بالف ليس لي عليك شيء ثم قال في مجلس نعم لي عليك لا يقبل منه بلا حجة بخلاف ما لو كذبه قال اشتريت مني هذا ثم صدقه ومن قال لغريم ادعى عليه مالا ما كان لك علي شيء قط آخر بهن هو على القضاء او الابراء قبل وان زاد على الكارة ولا اعرفك فلا دعوى عليه اخو بيع امنه منه واراد رده بعيب فانكر فبرهن المدعي على البيع والمنكر على البراءة من كل عيب لا تسمع بهم بان المنكر عندهما وعند ابي يوسف تسمع وذكر ان شقا والده في آخر صكه يبطل كله وعندهما آخره فقط وهو استحسان فصل مات نصراني فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال وارثه بل قبله فالقول له وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعده وان قال المودع هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفع الوديعة اليه ثان قال آخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضى للاول وقسم الميراث بين الورثة اذا اقام كل بينة ولم يقولوا فيها لا نعرف له وارثا غيره او غريما آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما يؤخذ ومن ادعى خطأ الرجل ظاهر الغائب وبرهن عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا وقالا ان كان جاحدا اخذ النصف الآخر منه ووضع عند امين وفي المنتقى لو خذ منه بلا اتفاق وقيل على الخلاف واذا احضر الغائب دفع اليه نصيبه بدون اعادة البينة ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل ماله ولو قال مالي وما املك صدقة فهو على مال الزكوة ويدخل فيه عرض العشر عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان لم يكن له مال غيره امسك منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق بمثل

Copyright © King Saud University

ا امسك ميتا اوصى اليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف التوكيل وقبل في الاخيار
بالتوكيل خبم فرد وان فاسقا لانه في الغرامة اخبم عدلا او مستورين وعندهما هو
كالاول وكذا الخلاف في اخبار السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج
وصار بما يها هو بالخرابيع ولو باع القاضي او امينه عبد اللقيط او اخذ المال فضاع
واستحق العبد لا يضمن ويرجع المشتري على اللقيط ولو باعه الوصي لا يضمن بالقاضي
ثم الصبي اذا مات قبل قبضه وضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو على اللقيط ولو قال
لكل قاض عدا عالم قضيت علي بهذا بالرجم او القطع او الضرب فاقعد وسعك فعله
وكذا في العدل غير العالم ان استفسر فاحسن تفسيره والا فلا ولا يعمل بقول العدل
مطلقا ما لم يعاين سبب الحكم ولو قال قاض لغير شخص اخذت منك الف درهم
لا فلان فقضيت بها عليك او قال قضيت بقطع يدك في حق ففعل بل اخذتها
او قطعتها ظلما واعترف بذلك في حال ولايته صدق القاضي ولا يمين عليه ولو قال
فعلته بعد ما لايتك او بعد عزلك وادعى الكل فعله في ولايته فالقول له ايضا
هو الصحيح والقاطع ان الآخذ ان كانت دعواه كدعوى القاضي ضمن هنا كما في الاول

كتاب الشهادة

هي اخبار بحق للغير عن مشاهدة لا عن ظن ومن تعين
لتحملها لا يسعه ان يمتنع منه ويفترض اداءها بعد التحمل اذا طلبت منه الا ان يقوم
الحق بغيره وستر ها في الحدود افضل وعفو في السرقة اخذا لسرق وشرطا للزنى
اربعة رجال وللقصاص وبقية الحدود رجلان وللولادة والبكارة وعيوب
النساء مما لا يطلع عليه الرجال امرأة وكذا استهلال المولود في حق الصلوة
لا الارث وعندهما في حق الارث ايضا ولغير ذلك رجلان او رجل وامرأتان
مالا كان او غير ما كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية وشرطا
للكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة فلا تصح لو قال اعلم او اتيقن
او ايستيقن قاض عرف شاهده بلا طعن الخصم الا في حد او قود وعندهما يستدل
في سائر الحقوق سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا وتجزئ الكتفاء بالسر ويكفي للتزكية

هو عدل في الاصح

Copyright © King Saud University

هو عدل في الاصح وصل لا بد فيها من عدلين اجابر الشهادة ولا يصح تعديل الخصم لغوله
هو عدل لكن اخطأ او نسي فان قال هو عدل صدق بنت الحق ويكفي لواحد التزكية السر
والترجمة والرسالة الى المدعى والاشاعة لحدود وعند محمد لا بد من الاثنين ويشترط
لحرية تذكية العلانية دون السر فصل يشهد بكلام سمعه او رآه كالبيع والاقرار
وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهد بنى
ولا يشهد على شهادة غيره اذا سمع اداءها واشهدها والغير عليها ما لم يشهد
هو عليها ولا يعمل شاهد وان قاض ولا راو بخطه ما لم يتذكر ويحدث بها كوزان كان
يحفوظا في بيته ولا يشهد ما لم يعاين الانساب والموت والنكاح والدخول ولاية
القاضي واصل الوقف اذا اخبر بها من يثق به عدلين او عدل وعدلتين وفي الموت
يكفي العدل والواحد وهو المختار ويشهد من رأى جالسا مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم
انه قاض ومن رأى رجلا وامرأة يسكنان معا وينبسطان انبساط الازواج انه زوجها
ومن رأى شيئا سوى الآدمي في يد متصرف فيه تصرف الملاك انه له او وقع في قلبه ذلك
والعادل ان علم رقه او كان صغيرا لا يعتق بنفسه فكذلك والوقف للقاضي ان شهد
بالسماع او بمعاينة اليد لا يقبلها ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه
قبلت وهو عيان باب من تقبل شهادته ومن لا يقبل شهادته لا تقبل
شهادة الاعمى خلافا لمالك لو عرف فيما اذا تحملها بصيرا ولا شهادة المملوك
والصبي ان تحملها احدهما رقيقا او صغيرا وادياها بعد العتق والبلوغ ولا شهادة
المحدود في قذف وان تاب الا ان حد كافرا ثم اسلم ولا الشهادة لاصله وان علا
وفرعه وان سفل وعبده ومكاتبه وضامن احد الزوجين للآخر والشريك لشريكه
فيما هو من شركتهما ولا شهادة المخنث الذي يفعل الرذى والنائحة والمغنية
والمعتد بسبب دنيا على عبده ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطنبور
او بالطنبور او بنقر للناس او يلوب بالنرد او يقامر بالشطرنج او تخونه
الصلوة بسبب ادمن تركها او يأكل الربوا او يدخل الحمام بلا ازار

او بفعل ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق او بنظره بسخط وتقبل الشهادة
لاخيه وعمه وحرمه ضاعا او مصاهرة وشهادة اهل الاهواء الا الخطابية والذمي
على مثله وان اختلفا ملة وعلى المستأمن دون حكمه والمستأمن على مثله ان كان
من دار واحدة وعد وبسبب الدين وبالم بصغيرة ان اجتنب الكبائر وغلب صوابه
والاقارب الخصي وولد الزنا والحنيث والنخاس والمغني ملعنة والملعنة حال الشاهد
وقت الاداء لا التحمل ولو شهد ان ابا هما اوصى الى زيد وزيد يجحه قبلت وان انكر فلا
ولو شهدا ان ابا هما الغائب وكلا لا تقبل وان اقاما ولو شهد داينا ميت اوصى
الى زيد وهو يجحه قبلت وكذا لو شهد مديونا ان اوصى لهما او وصيا له ولا تقبل
الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به من غير ايجاب حق للشرع او للعبد نحو لهو او سرق
او اكل ربوا او انه استاجرهم وتقبل على اقرار المدعى بفسقهم او على انهم عبيد او حدود
في قذف او شاربوا خمرا وقذفه او سرقا والمدعى او انه استاجرهم لهما بكذا واعطاهم
الكرخ ما كان لي عنده او اني صالحتهم بكذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا على
فشهدوا ولم يشهد ولم يرجع حتى قالوا وهمت ببعض شهادتي قبل ان كان عدلا

باب الاختلاف شرط موافقة الشهادة الدعوى فلو ادعى فاشهد
او اقر ناوشهد بملك مطلق ردت وفي عكسه يقبل وكذا شرط اتفاق الشاهدين
لفظا ومعنى فلا تقبل لو شهد احدهما بالف او مائة او طلقة والآخر بالفين
ومائتين وبطلقتين او ثلاث وعندهما تقبل على الاقل ولو شهد احدهما
بالف والآخر بالف ومائة والمدعي يدعي الاكثر قبلت على الالف اتفاقا وكذا مائة
ومائة وعشرة وطلقة ونصف ولو شهد بالف ونقرض الف وقال احدهما
قضى منها كذا قبلت على الالف لا على القضاء ما لم يشهد به آخر وينبغي لمن علم
ان لا شهود حتى يقر المدعى عليه ولو شهد بعتق عبد لم يعتقه حكما وان علم
اباه فيه يكون رقا فان قضى باحدهما اولا بطلت الاخيرة ولو شهد بسرقة
بقرة واختلفا في لونها قطع وان اختلفا في الذكورة والانوثة لا عندهما

لا يقطع فيهما وفي الغصب لا يضمن الا قيمة واحدة ولو شهد واحد بالسرقة او الاقرار به
والآخر بالغصب او بالاقرار به ردت وكذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن والخلع
ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى الآخر كان كدعوى الدين والاجارة
كالبيع عند ابي حنيفة ومحمد كالدين بعدها وفي النكاح يعتبر بالمهر احتسانا ولا فرق فيه
بين دعوى الاقل والاكثر وقالا ردت فيه ايضا ولا بد من الجزم في شهادة الارث بان يقول
الشاهد مات وتركه ميراثا للمدعي او مات وهذا ملكه او في يده ظاهرا لا اعلم له وارثا
فان قال كان هذا الشيء لاب المدعي اعارة من ابي المدعي او ودعه اياه قبلت بالاجماع وان شهد
ان هذا الشيء كان في يد المدعي منذ كذا ردت وان شهد انه كان ملكه قبلت
ولو اقر المدعى عليه انه كان في يد المدعي امر بالدفع اليه وكذا لو شهد بالاقرار به لكن

باب الشهادة على الشهادة تعتبر عدم حضور الاصل وعدم مرض او سفر وان يشهد عن كل اصل اثنان
وشرط لها العذر حضور الاصل او سماعهم من او سفرهم وان يشهد عن كل اصل اثنان
للتغاير وفروع الشاهدين وصفتها ان يقول اصل اشهد على شهادتي اني
اشهد بكذا ويقول الفرع عند الاداء اشهدني فلان انه اشهدك على شهادته بكذا
وقال اشهد على شهادتي به ويصح تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين الآخر
فان سكت عنه جاز وتظر في حاله عند ابي يوسف وقال محمد تم شهادته وتبطل شهادة
الفرع بانكار الاصل الشهادة وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة
بنت فلان الفلانية وقالا انها بعينها نعرفها نحن وجاء المدعي بامرأة لم يدر
انها هي لم تقبل حتى تشهد بينة انها هي وكذا في نقل الشهادة فان قالا
فيها التعريف لا نعرفها نسبا ولكن قعدت بدكم لجدة او اتخذ
او بنسبة خاصة والنسبة الى المصر او المحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة
خاصة **باب الرجوع عن الشهادة** فلا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فلو
ادى الشهود عليه رجوعهما عند غيره لا يغرمان ولا يقضي بانه عليه خلافا
لما ذكره في عند قاض وتقييده بالهما فان رجعا قبل الحكم لا يحكم وان بعده

Copyright © King Saud University

لا نقض وضمنا ما اتلفاه بها او اقبض المدعى تداعاه دينا كان او عينا فان رجع
احدهما ضمن نصفا والعبرة لمن بقي للمنة ورجع فان شهد ثلثة ورجع واحد لا يضمن
فان رجع آخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة ضمن ربعا
وان رجعتا ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان لا يضمن شيئا
فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا وان رجع العشر ضمن نصفا وان رجع الكل
فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس وعند هما عليه نصف وعليهن نصف وان شهد
رجلان وامرأة ورجعوا فالغرم على الرجلين خاصة ولا يضمن راجع شهد بنكاح
بمهر مسمى عليها او عليه الا ما زاد على مهر المثل ولا نه شهد بطلان بعد الدخول ويضمن
في الطلاق قبل الدخول نصف المهر وفي البيع ما نقص عن قيمة المبيع وفي العتق القيمة
وفي القصاص الدية فقط ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل ان مالا شهادته
على شهادتي ولو قال الشهادته وغلطت ضمن عندهما لا عند محمد لان عندهما ان رجع الاصل
والفرع ضمن الفرع فقط وعند محمد يضمن المشهود عليه ايّ الغريمين شاء وقول الفرع
كذب اصلي او غلط ليس برجوع وان رجع المزكي عن التعديل ضمن خلافا لهما والا يضمن
شاهد الاحصان برجوعه ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن
شاهد اليمين خاصة ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف المشائخ
ومن علم انه شهد زورا شهد ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا ويحبس

كتاب الوكالة

هي لغة اقامة الغير مقام نفسه في التصرف وشرطها كون الموكل
ممن يملك التصرف والوكيل بعقد العقد ويقصده فيصح توكيل المكره البالغ
والماذون حرا بالغا او مأذونا او صبيا عاقلا او عبد محجورين بكل ما يعقده
هو بنفسه وبإيفاء كل حق وباستيفائه الا في حد وقود مع غيبة الموكل او بحضوره
في كل حق بشرط رضى الخصم للزومها الآن يكون الوكيل ايضا ليمكنه حضور
مجلس الحكم او نائبا مسافة سفر او مريد السفر او محبوسا في مصاقبة في حق الخروج
الى مجلس الحاكم وعندهما لا يشترط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل

الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق بوكيله ان امكن مجبورا فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم في عيب مشترية ويرده به ان رد عليه الى موكله وبعد تسليمه لا الا باذنه ويخاصم في عيب قبضه وفي شفعة ان كان في يده وكذا شفعة مشتريه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يتعلق قبوله وكيله شراء وحقوق عقد يضيفه الى موكله تتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار ودم عمد وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا يبدأ بالخلع والمشتري منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا وان كان للمشتري على الموكل دين وقعت المقاصة به وكذا ان كان له على الوكيل دين خلافا لما في يوسف ويضمنه الوكيل للموكل وان كان دينه عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل

باب الوكالة بالبيع والشراء

لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل اجناسا كالرقيق والثوب والدابة الا ما يتمول كالدار وان بين الثمن فان سمى نوع الثوب كالهروي جاز وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل او بين ثمن الدار والمحلة او بين جنس الرقيق كالعبد او نوعه كالتركي او ثمنا نوعا او علم فقال اشتر لي ما رأيت ولو وكله بشراء الطعام فهو على البر ودقيقه وصار على البر في كبار الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق في وسطها وفي نخلة الوبمة على الخبز بكل حال وصح التوكيل بشراء عين بدين له على الوكيل وغيره الا ان هلك في يد الوكيل فعلمه وان قبضه الموكل فهو له وقالا هو للموكل ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل وعلى هذا اذا امره ان يسلم ما عليه ويقبض فدفع وكل عبد هو للبائع له فقبضه وماله يعتق بنفسه فان قبض فباع فهو له وان لم يعتق فللآمر وان وكل العبد غيره ليشتريه بكسبه فان قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسي فباع عتق على السيد وولاؤه له وان لم يقل لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه العبد لاجل الثمن للمولى واذا

واذا قال الوكيل لم وكلته بشراء عبد اشتريت عبدا ممات وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فالوكيل وللوكيل طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه الى البايع وحبس المشترى لها جاز فان هلك قبل حبسه هلك على الآمر ولا يسقط عنه وان بعد حبسه سقط وعند ابى يوسف هو كالرهن وليس للوكيل بشراء معين بشراه لنفسه فان شراه كذلك وسمى الثمن او نقده فالعقد واقع له وكذا ان لم يزد على قوله بعينه وان نكصه فللموكل وفى غير المعين هو للوكيل الا ان اضاف العقد الى مال الموكل او اطلق ونوى له ويعتبر فى السلم والصرف مفارقة الوكيل لا الموكل ولو قال بعه هذا الذى قباع ثم انكر كون زيد آمره فللبايع اخذه ان لم يصدق فى انكاره فان صدقه لا يأخذه جبر فان سلمه المشترى للبايع وهو وكيل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما باع، طل بدرهم لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما يلزم الرطلان بالدرهم ولو وكل بشراء عبدين بعينهما فشرى احدهما جاز وكذا ان وكل بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او اقل وان باكثر لا وقالا يجوز ايضا ان كان بما يتغابن فيه وقد بقى ما يشترى بمثل الآخر فان شرى الآخر بما بقى قبل الخصومة جاز القاضى وان قال الوكيل بشراء عبد غير معين بالف شريته بالالف وقال الموكل بنصفه فان كان قد دفع اليه الالف صدق الوكيل ان ساوى الالف وان لم يكن دفعها فان ساوى نصفها صدق الموكل وان ساوبهما تحالفا والعبد للآمر وكذا فى عينين لم يسم لكل ثمنا فشراه واختلفا فى ثمنه ولا عبرة لتصديق البايع فى الاظهر **فصل** لا يصح عقد الوكيل بالبيع او الشراء مع تمر وشهادته له وما لا يجوز بمثل القيمة الا فى العبد والمكاتب والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل او كثر وبالعرض وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة بالنقود ويجوز بيعه بالنسية ابيع نصفا او كل بيعه واخذه بالثمن كفيلا او رهنا فلا ضمن ان نوى على الكفيل او ضاع الرهن فى يده ولو وهب الثمن

ع المشترى

ع المشترى او ابراءه منه او حط منه جاز وبيض وعند ابى يوسف لا يجوز وكذا الحلف ولو اجله او قبل به حوالة ولو اقاله صح وسقط الثمن عن المشترى ولزم الوكيل وعند ابى يوسف لا يسقط عن المشترى والوكيل بالشراء يجوز شراءه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بها وهى ما يقوم به مقوم فيتردد فى العرض قدر نيم وفى الحيوان قدر يازده وفى العقار قدر دوازده لا بما لا يتغابن بها ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقال لا يجوز الا ان باع الباقى قبل الخصومة وهو استحسان وان وكل بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد المبيع على الوكيل بعيب بقضاء رده على آمره مطلقا فيما لا يحدث مثله ولذا فيما يحدث مثله ان بينة او نكل وان باقر فلا ولزم الوكيل ولو باع نسية وقال الموكل امرتك بالنقد وقال بل اطلقت صدق الموكل وفى المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا فى خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتاق على عوض فيهما وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله او بقوله اعمل برأيك فان اذن فوكل كان الثانى وكيل الموكل الاول الا الآمر فلا ينعزل بعزله وقوله ولا يجوز بموته وينعزلان بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثانى خصومة جاز وكذا لو عقد بغيبة فاجازها وكان قدر الثمن ولا يجوز لعبد ومكاتب التصرف فى مال طفله ببيع او شراء ولا تزويجه وكذا الكافر فى حق طفله المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض له كل وكيل بخصومة الخصم حلف الزفر والقضاء اليوم على قوله وسئل الوكيل بالقاضى وللوكيل بقبض الدين الخصومة بقبض العين الخصومة فلو برهن ذو اليد على وكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه تقصر يد الوكيل ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة اذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة او العبد ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل واقرار الوكيل بالخصومة ملزم موكله عند القاضى خلافا لابى يوسف

ع لا يلزم القاضى

لكن لو برهن عليه اذا اقر في غير مجلس القاضي وجوز عزله الوكالة ولا يدفع اليه المال كالمودع اذا اقر في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع اليه المال ولا يصح توكيل الولي الصغير بقبض ما على المكفول عنه ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الدين لم يدفع اليه فان صدقه صاحب الدين والا لم يدفع اليه ايضا ورجع بما على الوكيل ان لم يهلك في يده وان هلك لا الآن كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الامانة لا يلزم بالدفع اليه وكذا الوصية في دعوى شراء المالك ولو صدقه في ان المالك مات وتركها ميراثا له لزم بالدفع اليه ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاءه الا ببينة لا يلزم بدفعه اليه ولا يستحلفه اذا لم يعلم استيفاءه موكله بل يتبع ربه الدين ويستحلفه انه ما استوفى ولو ادعى البائع على وكيل الرد بالعيب ان موكله رضي به لا يلزم بدفع الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع اليه اخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فنهاه بها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم وبتوقف العزل على علمه فتقرر قبل صحيح وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا وحده شهرا عند ابي يوسف وحول عند محمد وهو المختار وبلحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما وكذا الحجر عليه سكارى وحجره هازلا وافتراق الشريكين وتصرف الموكل فيها وكل يوكل شريكه في البيوت وما بعده علم الوكيل

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والاصل فيه لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه يجبر والصحيح الدعوى الا بدكم شيء علم حكمه وقدره فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان عينا فقيا ذكر انها في يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها ولا بد من احضارها ان امكن لتشار اليها عند الدعوى وعند الشهادة او الحلف وان تعذر بذكر قيمتها وفي العقار لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا تثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببينة او علم القاضي والصحيح ولا بد فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة في الدعوى والشهادة واسماء اصحابها وسهامهم الى الجد في جل المشهور يكفي بذكره فان ذكر الخلف

وتم كتاب الرابع صح وان ذكر ٥ وغلط فيه لا واذا صحت سئال القاضي الخصم عما فان اقر حكم عليه وان انكر سئال المدعي البينة فان اقامها حكم والا حلفه الخصم ان طلبه خصمه فان حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة فان نكل مرة او سكت بلا آفة قضى بالنكول صح وغرض اليمين تمام القضاء لا الاقرار لكن على مدع ولا يقضى بشاهد ويمين ولا تحلف في نكاح ورجعة وفيء وايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وعندهما تحلف وتقضى في الكل حد ولعان والسارق يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع ويحلف الزوج ان ادعت عتقا قبل الدخول انها فان نكل ضمن نصف المهر وكذا في النكاح ان ادعت رضاعا وفي النسب ان ادعى حقا كارث ونفقة وغيرهما وفي القصاص فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقضى بمجرد نكوله فان قال المدعي لي بينة ولي حاضرة وطلب يمين خصمه لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه وسار معه حيث سار وان كان غريبا بغلة لازم قدر مجلس القاضي

واليمين بالله لا بطلاق وعتاق وقيل ان احلف الخصم صح بها في زماننا ويغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضي ويحلف الذمي بالله الذي لا اله الا هو ان كان بمكان وكلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم وفي الخلع والطلاق ما هي بائن منك الآن وفي الغصب ما يحبس علمك رده وفي الوديعة ما له بهذا الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شيء منه وله قبلك حق لا على السبب بخلاف ما بعته خلافا لابي يوسف ان كان في الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي يحلف على السبب احيانا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة الموسرة والحكم لا يدار عليهما وكذا في سبب لا يرتفع كعبد سلم يدعي العتق بخلاف الكتابة والاجارة ومن ورث شيئا فادعاه آخر حلف على العلم وان شراه او وهب له فعلى البتات ولو اقتدى المنكر بمدع صالح عنها على شيء صح ولا يكلف بعده

Copyright © King Saud University

باب التحالف ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن برهن وان برهنا فالبينة البينة الزيادة وان عجزا عن البرهان قبل لهما اما ان يرضى احدهما بدعوى الآخر والا فسخا البيع فان لم يرض احدهما بدعوى الآخر تحالفا ويدئ بيمين المشتري وفي المقايضة بايهما شاء ويكفي لزوم دعوى صاحبه وان حلف فسخ القاضي البيع بطلب احدهما والتحالف لو اختلفا في الاجل او الشرط الخيار او قبض بعض الثمن وحلف المشتري ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري وعند محمد يتحالفان ويفسخ ويلزم القيمة وكذا الحكم لو تعذر الرد وهو قائم ولا بعد هلاك بعض الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك وعند ابي يوسف يتحالفان ويرد الباقي والقول للمشتري في حصة الهالك عند ابي يوسف ويلزم قيمته عند محمد وتعتبر قيمتها في الالتقام يوم القبض وان اختلفا في قيمة الهالك فيه فالقول للبائع وان برهنا فبرهانه اولى وان اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البائع المبيع وان قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد ولو في قدر رأس المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه فيه ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر الاجرة او المنفعة او فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وبدئ بيمين المستأجر ان اختلفا في الاجرة وبيمين الموجر لو في المنفعة وبهما كلا لزمه دعوى الآخر وبهما برهن قبل وان برهنا فبينة المستأجر في المنفعة وبينة الموجر في الاجرة وبعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان والقول للمستأجر فيما مضى وبعد استيفاء البعض يتحالفان ويفسخ فيما بقي وان اختلفا في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان والقول للعبد وقالا يتحالفان ويفسخ وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لها فيما يصلح لها وله فيما يصلح لهما وبعد موت احدهما القول في المحتمل للحي وعند ابي يوسف كذلك في الزائد على جهاز مثلها وفي جهاز مثلها لها او لورثتها وعند محمد للرجل لو ورثته وان كان احدهما مملوكا فالكل للحر في الحياة وللحي في الموت وقالا للماذون والمكاتب كالحر **فصل** قال ذو اليد لهذا الشيء او عينه فلان الغائب او بعينه

او آجره او رهنه او غصبه منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدعي وقالا ابو يوسف فيما يغاب عليه لا تندفع وبه يؤخذ وان قال الشهود دعاه لا تندفع اتفاقا قولهم نعم فيه وجه لما سيجيء وسببه حيث تندفع عند الامام خلافا لمحمد ولو قال شريته منه لا تندفع وكذا لو قال المدعى سرقته او غصبته مني وان برهن ذو اليد على ايداع الغائب وكذا ان قال سرق مني خلافا لمحمد ولو قال المدعى ابتعته منه وقال ذو اليد او وهبه لي ولم يقبض بطلت الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه

باب دعوى العقار لا تعتبر بينة ذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج فيه اولى ولو برهنا على ما في يد آخر قضي به لهما ولو على نكاح امرأة سعطا وبهما لمن صدقته فان اتحالفا فلمن برهن وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهي له فان برهن الآخر بعد ذلك قضي وان برهن احدهما فقضي له ثم برهن الآخر لا تسمع الا ان اثبت سببه وكذا لا تسمع بينة خارج على ذي يد نكاحه ظاهر الا ان اثبت سببه وان برهنا على شراء شيء في يد آخر فلكل نصفه بنصف ثمنه او ترك احدهما بعد ما قضي لهما لا يأخذ الآخر كله فان كان لاحدهما يد او تاريخ فهو اولى وان ارخا فالسابق اولى وان كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد اولى والشراء اولى من هبة وصدقة مع قبض والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة سواء وكذا الشراء والمهر عند ابي حنيفة وقال محمد الشراء الاول وعلى الزوج القيمة والرهن مع القبض اولى من الهبة مع القبض فان كان لاحدهما يد ولآخر تاريخ فذو اليد اولى وان برهن خارجان على ملك مورث او شراء مورث من واحد عن ذي اليد فالسابق اولى وان برهن احدهما على الشراء من الميت والآخر عليه من بكر والعين تاريخهما فهما سواء وكذا لو وقت احدهما فقط ولو برهن خارج على الشراء من شخص وآخر على الهبة والقبض من شخصه وآخر على الارث من ابيه وآخر على الصدقة والقبض من رابع قضي بينهم اثلاثا ولو برهن خارج على ملك مورث وذو اليد على ملك اقدم منه فهو اولى خلافا لمحمد في رواية وكذا الخلاف لو كانت اليد لهما ولو برهن خارج

او آجره

ويد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج اولى وعند ابي يوسف
ذو الوقت اولى ولو كان المدعى في يديهما او في يد ثالث والمسئلة بحالها فهما سواء
وعند ابي يوسف الذي وقت اولى وعند محمد الذي اطلق اولى وان برهن خارج ويد
على النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهن كل على تلقي الملك اخرا وعلى النتاج عنده
ولو برهن احدهما على الملك المطلق والآخر على النتاج فهو اولى وكذا لو كانا
خارجين وقضي بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضي له الا ان يعيد
ذو اليد برهانه لان برهن المقضي عليه بالملك المطلق على النتاج يقبل وينقض القضاء
وكل سبب لا ينكر فهو مثل النتاج كنسج ثياب لانسج الامة وكحب اللبن واعلوف
للبيض واللبد والمغزى وجز الصوف وما ينكر كمنزلة الملك المطلق كنسج الخز والكتان
والغرس وزراعة البر والقطن وما اشكل رجع فيه الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم
جعل كالمطلق وان برهن خارج على ملك مطلق وذو يد على الشراء منه فهو اولى
وان برهن كل منهما على الشراء من صاحبه ولا تاريخ لهما تهاتروا وقد مر الحال في يد
ذي اليد وعند محمد يقضي للخارج وان ارخا فالعقار بالاقدم قبضا وتاريخا
للخارج السبق قضي لذي اليد وعند محمد للخارج وان اشتبه قضي لذي
اليد اتفاقا وان كان وقت ذي اليد اسبق قضي للخارج في الوجهين ولا ترجيح
بكثرة الشهود وان ادعى احد خارجين نصف دار والآخر كلها فالكل
للاول وعندهما الثلث والباقي للآخر وان كانت في يد احدهما فكلها على الكل
نصف بقضاء ونصف بلا قضاء وان برهن خارجان على نتاج دابة
دار بها قضي لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل فلهما وان خالفها بطلا
وان برهن احد الخارجين على غصب شيء والآخر على وديعة استويا

فصل في التنازع بالايدي

لابس الثوب اولى من الآخذ بكمه والراكب
احق من الآخذ باللجام ومن في السرج احق من صاحب الحمل الا
ممن علق كوزه عليها والراكبان بلا سرج او فيه سواء وكذا الجالس

على بساط والمتعلق به ومن هو ثوب منسوج آخر والخائط بطن جدار عليه اتصل
بجنابه اتصال تربيع لانه له عليه هو الى على الجار ان فيه سواء وان كان لكل عليه ثلثه جذوع
فبينهما ولا ترجيح بأكثر منهما وان كان لاحدهما ثلثة وللآخر اقل فهو لصاحب الثلثة
والآخر موضع خشبة ولو لاحدهما جذوع وللآخر اتصال فلذي الاتصال وللآخر
حق الوضع وقيل لذي الجذوع ودويبة مدار كذي بيوت منها في حيزها
ولو ادعيا ارضا كل انها في يده وبرهنا قضي بيدهما فان برهن احدهما او كان
لبن فيها لوني او حصر قضي بيده في يده صبي يعبر عن نفسه فالقول لوارثه قال
انا عبد فلان فهو عبد لذي اليد ولذاته لا يعبر عن نفسه فلو ادعى الحرية عند كبره لا يقبل
بلا حجة

باب دعوى النسب

ولدت بسبعة لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه
المبايع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته
لابعدها وكذا لو ادعاه بعد موت الام او عتقها ويرد حصته من الثمن ومن عقر كل
الثمن في الموت وقالا حصته فيهما ولو ادعاه بعد موتها او عتقه رد ولو ولدت
لاكثر من نصف سنة واقل من سنتين ان صدقه المشتري فالحكم كالاول والا فلا يثبت
وان لاكثر من سنتين لا تصح دعوته فان صدقه المشتري ثبت نسبه وعتق على الفلاح
ولا يرد بالعيب ولا يعتق الولد وان باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع ثم اشتراه صحت
دعوته ورد بيع مشتريه وكذا لو كاتبه المشتري او كاتب امه او رهن او آجر او زوجها
ثم كان الدعوى صحيحة وانتقض بعض التصرف فلو باع احد توأمين ولد عنده فاعتقه
مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري وفي يده صبي لو قال
هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون ابنه وان جحد زيد بنوته وعندهما ان جحد
ولو كان في يد مسلم وذمي فادعى المسلم بنوته والكافر بنوته فهو ابن الكافر ولو كان
في يد رجلين فقال احدهما ابني من غيرها وزعمت انها ابنها من غيره فهو ابنهما ولو استويا
مشتركا ثم انتفت عنهما ولو هو وعلى الاب قيمته يوم الخصومة فان مات الولد فلا
على ابيه وقيمته ولد ان قتل الاب غرم قيمته وكذا ان قتله غيره فاخذ ديته ورجع

بقيمته وبائس على بايعه لا بالعكس **كتاب الاقرار** هو اخبار بحق لآخر على نفسه
ولا يصح الا لمعلوم وحكم ظهور المقر به لا انشاؤه فيصح الاقرار بالحر للمسلم لا بطلاق وعتاق
مكرها واذا اقر بحق مكلف بحق معلوم او مجهول لزمه شئ وحق صح رجوعه لزمه بيان المجهول كماله
قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر وفي مال لا يصدق في اقل من درهم وما عفت به
نصاب يلتزم به فضة او عينها وحد الاقل خمس وعشرون ومن البقر ثلاثون ومن السوق ومن غير
مال الزكوة قيمة النصاب واموال عظام بلغت نصب دراهم بلغته ودراهم كثيرة عشرة
وعنده بها نصابا وكذا دراهم دراهم وكذا اكذا احد عشر وان بلغت ذلك وكذا وكذا
احد وعشرون وان ثلثت زيد ما ثة وان ربعت زيد الف وكذا كل مكيل او موزون
وبشر كفى عبد فهو نصف عند ابي يوسف وعند محمد يوم بالبيان وقوله على او في او من
اقرابدين عان وصل به نهو وديعة صدق وان فصل لا وعندي او معي او في منزلي
او في صندوقي او في كيسي اقرار بما مانة ولو قال لمن ادعى عليه الف اقرضنيها او انتقدتها
واجلتني بها او قد قضيتكها او ابرأتني منها او وهبتها لي او تصدقت بها علي
او احلتك بها فقد اقر وبلا ضمير لا ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له هو حال لزمه
حالا او حلف المقر له على ان جاد ولو قال علي مائة ودراهم فالكل دراهم وكذا اكل
ما يحال او يوزن ولو قال مائة وثوب او مائة وثوبان لزمه بغير المائة وان قال
مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه او بجارية في الحلقة
والفص او بسيف فالنصل والجفن والحمائل لا بحجلة فالكسوة والعبد ان وان ابق
في اصطبل لزمه الدابة فقط او في سند بل لزماه وكذا بثوب في ثوب وان ثوب
في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند ابي يوسف واحد عشر عند محمد ولو قال علي
خمسة في خمسة لزمه حد وان نوى الضرب وبينه مع لا عشرة وفي قوله على ودراهم
الا عشرة ما بين واحد الى عشرة عند ابي يوسف واحد عشر وان قال ودراهم بين
هذا البناء الى هذا البناء لزمه ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل ويحمل على الوصية عند ابي
ان يبن سببا صالحا كارث او وصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول من اقراره

ما اقر به وان حيتين فلها وان بيتا فللموسى والمورث وان قسم ربع او اقر الاول وابرأ
الآخر لغا وان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط **باب الاستثناء** وما في معناه
صح استثناء بعض ما اقر به لو متصلا ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل وان اقر بشيئين واستثنى
احدهما او احدهما بعض الآخر بطل المستثناه حلافا لهما وان استثنى بعض احدهما او بعض
كل منهما صح الكل فلو استثنى كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا من دراهم صح بالقيمة
خلافا لمحمد ولو استثنى منها شاة او ثوبا او دارا بطل الكل فاده وصل باقراره ان شاء الله
بطل اقراره وكذا ان علقه بمشيئة من لا تؤمن كالملائكة والجن ولو اقر بدار واستثنى
بناءها كانا للمقر له ولو قال بناؤها لي والعرصة له كان كما قال وفص الخاتم وخل البستان
كبستانها وان قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه فاعتقه صح للمقر له بسلم ان شئت
وان لم يعتقه لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه ولو قال من ثمن خمر او خنزير لا يصدق وعندهما
ان وصل صدق ولو قال من ثمن متاع او قرض منه وهي لو غرا وبنهر جه صدق
وقال لا يلزمه ما قال ان وصل وان قال غصبت او ديعة وهي لو غرا وبنهر جه صدق
ولو قال لسوقة او رصاص قال ووصل صدق والا فلا ولو قال غصبت ثوبا وجاء بعبد
صدق ولو قال علي الف الا داته ينقص مائة صدق ان وصل والا لزم الالف ولو قال
اخذت منك الوديعة فهلكت وقال المقر له اخذتها غصبا ضمن ولو قال بدل
اخذت اعطيتني لا يضمن ولو قال غصبت هذا الشئ من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد
وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا كان لي وديعة عندك فاخذته وقال الآخر بل وديعة
اليه وان قال اوصت فرسها او ثوبي هذا فلان فركبه او لبسه ورده على او اعرته
او سكنه دارس ثم رد ها على صدق وعندهما القول للمأخوذ منه ولو قال خاط
ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه الآخر فعلى هذا الخلاف في الصحيح ولو قال
اقتضيت منك فلان الغائب كانت في عليه او اقتضيته الغائم اخذتها منه وانكر
فلانا فالقول له ولو قال ربح غلامي هذا الربح او ربح هذه الدار او غرس
هذا الكرم الى سنتين فهو له وادعى فلان ذلك فالقول للمقر

باب اقرار المريض

Copyright © King Saud University

دين صحة وما اقر به في مرضه بسبب معروف سواء ويقدمان على ما اقر به في مرضه الكل
مقدم على الارث ولا يصح تخصيصه عرفا قضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه
بقية الورثة وان اقر لاجنبي صح ولو احاط بماله اقر لاجنبي ثم اقر لاخر نسبه ثم اقر
وان اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو اوصى لها ثم تزوجها بطل ولو بها ثم تزوجها
فلا رجوع وان اقر بغلام مجهول النسب وله مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه
ولهم يصدقه شارك الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى النسب
تصديق بهولاء وكذا اقرار المرأة لكن يشترط في اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا
او شهادة قابلة وصح تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وعندهما يصح
ايضا وان اقر بنسب غير الولد كاخ وعم لا يثبت ويرثه ان لم يكن له وارث معروف والا بعد
وهو مات ابوه فاخ شارك في الارث ولا يثبت نسبه ولو كان لابيهما المكيت دين
على شخص فاقر احدهما بقبض نصيبه فالنصف الباقي للآخر ولكن للمقر **كتاب الصلح**
هو عقد يرفع النزاع ويصح مع اقرار وسكوت وانكار قال ولا يجوز بالبيع ان وقع عن مال
بمال فبشفعة فيه والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل
لا جهالة المصالح عنه وتشترط القدرة على تسليم البدل وان صالح بعض المصالح عنه
او كل بعض البدل او بعضه وان اسقط بعض البدل او كله رجع بكل المصالح عنه او بعضه
وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط فيه الوقت وبطل بموت احدهما والاظهر
معاوضة في حق المدعى فداء لليمين وقطع المنازعة في حق الآخر فلا شفعة في الاصح
عنها مع احدهما ويجب في دار سوغ عليها وما اسقط من المدعى بعضا او كلا رجع
المدعى حصة من البدل ويرجع بالخصومة فيه وما اسقط من البدل بعضا او كلا رجع المدعى
الا دعواه في قدره وهلاك البدل قبل التسليم كالاستحقاق في الاصح ولو صالح
على بعض دار به عنها للاصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرئه عن دعوى الباقي
فصل يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم فيجوز عن دعوى المال
والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطأ وعن دعوى الزوجية فان اعتقدا

مال ولا ولاء عليه ودعوى الزوج النكاح وكان خلعا وكذبه عليه وبانته ان كان مبطلا
ولو صالحها مال المتعة بالنكاح جاز ولا يجوز ان ادعته المرأة ويجوز ولا عن دعوى القصاص
وان قتل عبد مأذون رجلا عمدا او صالح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن عبد قتل رجلا
عمدا وان صالح عن مغصوب تلف بكفر قيمته جاز وقالا يبطل الفضل ان كان لا يتفاوت
فيه وان اعور صح مطلقا اتفاقا وان اعتق موسر عبدا مشتركا وصالح عن نصيب شريكه
صح بطل الفضل وان اعور صح وكذا صح صلح المدعى عليه بالدية على الذكر ليقر له وبه الصلح
عن دم عمد او على بعض دين بدعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه وبدأ ما هو كسبح بلزم الوكيل
وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار الى عرض او نقد بدل انصرف
او اطلق وسلم صح وكان منه وان اطلق ولم يسلم يتوقف فان اجازه المدعى عليه
جاز وان رده البدل والا بطل **باب الصلح في الدين** الصلح عما استحق بعضه المتعاقبة
على بعض جزاء بعض جمعة والمقاطعة لا معاوضة فلو صالح عن الف جياد على مائة زيوف لا يصح وان رضي
على مائة حالة او المؤجل صح ولكذا عن الف جياد على مائة زيوف لا يصح وان رضي على
دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على النصف حالا او عن الف سود على نصفها بيضا
ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة صح وان عال
مثله على آخر الاجل عند النصف على انك بريء عن باقيه فعلت برئ والا فلا يبرأ
خلافا لهما ولو قال صالحتك على نصفه على انك ان لم تدفع غدا النصف
فالالف عليك لا يصير اذا لم يدفع اجماعا وان قال ابرأتك عن نصفه على ان تعطيني نصفه
غدا برأ عن نصفه اعطى او لم يعط وكذا لو قال ابرأتك عن نصفه على انك بريء عن باقيه
ولم يوقت ولو قال ان اديت الي نصفه فانت بريء او اذا اديت او متى اديت لا يصح
الابراء وان ادى وفي خاتم الرب دينه لا قرار له حتى توضعه عنه او تخطه عنه فتخطه
جاز وان اعطى ثوبه للحال **فصل** ان صالح احد غريمي الدين عن نصفه على ثوب
فاستحق نصف الشائع المدفوع او باع نصف الثوب الا ان يضمن المصالح ربع
الدين وان قبض شيئا مما له بين شركته فيه واتبعا الغريم فالقبض للقابض والشركة

Copyright © King Saud University

بنصيبه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع الغرماء دون براءة عن نصيبه او قاصص الغرماء بدين سابق لم يضمن الشريكه وان ابرأ عن البعض وسلم الباقي على سهامه وان اجل نصيبه لم يصح خلافا لهما وبطل صلح احد ربي السلم عن نصيبه على ما دفع خلافا له ايضا وان اخرج الورثة احدهم بعوض او عقارا عالما او عاجلا تقدس بالآخر او عنها بما صح قل البدل او اكثر وعن النقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه وان لكل الجنس وان بعرض جاز مطلقا وان في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح فان شرطوا براءة الغرماء عن نصيبه صح وكذا ان قضوا حصته منه بتبر عالما او اقرضوه قدر ما واحالهم به على الغرماء وصالحوه وبغيره وفي صحة الصلح عن تركة بين اعيان بغير معلوم على مكيل او موزون اختلاف والاصح الجواز ان علم انها تحت المكيل او الموزون اذا كانت كلها في يد المقر وبطل الصلح والقسمة ان كانت على الميت دين مستغرق وان غير مستغرق فالاولى ان لا يصالح قبل قضائه ولو فعل قالوا يجوز والقسمة جور فيما لا استحسانا وقيل القياس ان يوقف الكل والاستحسان ان يوقف الدين ويقسم الباقي كذا

كتاب المضاربة

هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب امين فاذا تصرف فوكيل فان ربح فشركة وان خالف فغاصب وان شرط كل الربح لاحدهما فسد وان شرط رأس المال فمستبضع وان فسدت فاجير فله اجر مثله ربح او لم يربح والربح اذا شرط عند الاجر خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها ايضا ولا تصح المضاربة الا بما ذكر في الشركة وان دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة او قال اقبض مالي على فلان واعمل فيه مضاربة جاز ايضا وشرط تسليم المال الى المضارب ليملكه رب المال فيه عاقدا كان او غير عاقد كالصغير اذا عقد له وليه واحد الشريكين اذا عقد والآخر وكيل الربح بينهما نصفان وان عينا فضل ان شرطا لاحدهما عشرة دراهم مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها وما لا فلا ويبطل الشرط الموضوع على المضاربة وللمضارب ان يطلقها ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع الا في ويهب ويرهن ويودع ويستأجر ويحتال بالثمن على الا في ويخالف الا بوضع رأس المال

صح ولا يقيد بالمضاربة وليس لمن يضارب رب المال او يعمل برأيه ولا ان يقرض او يستدين او يهب او يتصدق الا بتنصيص فان شرى بالمال او باعه فضمنه او حمله عالما فهو متبرع وان قيد الاول او انكر وله الخلط عالما والصبغ ان قيده ذكر فلا ضمان ويصير شريكا بما زاد الصبغ وحصته ان ابى وحصته النور في المضاربة وان فسدت ببلد او سنة او دفع معاملا معين فليس له ان يتجاوز ويخالف في الشركة فان تجاوز ضمن والربح له فان قال اعمل امهل الكوفة او الصيارفة فعامل في الكوفة بغيرها او صارف مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا وكذا الوقت المشترى سوقها ما شترى في غيره بخلاف قوله لا تشتر في غير السوق وان قال اخذ هذا المال مضاربة في الكوفة او فاعمل به فيها او خذه بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها وللمضارب ان يبيع نسيئة ما لم يكن اجلا لا يبيع الى مثله وان باع بنقد ثم اخر صح اجماعا وله ان يأذن لعبد المضاربة في التجارة وليس له ان يزوج عبدا او امة عمالها وله ان يشتري به من يعتق على رب المال فان شرى كان له لا لها وله ان يشتري من يعتق عليه ان كان في المال ربح فان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان حدث ربح بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بترك شراء المعتق في نصيب المال وله شراء المضاربة بالفاسدة بالفاسدة بالصحيحة وبالعكس وله ان يودع ولد اباه في الفاظ وعاه وسكن افصار قيمة الفاء ضعف استعار رب المال في الف وربحه او اعتقه فاذا قبض الالف ضمن الجميع ان لم يضف فيه الى مال المضاربة

باب المضارب

يضارب فان ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان ما لم يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي رواية الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا ما لم يربح وان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح وحيث ضمن فلرب المال تضمين ايتهما شاء في المشهور وفصل على الخلاف في ايداع المودع وان اذن له بالمضاربة فضارب بالثلث بالعكس وقد عمل فما رزق الله تعالى بينهما نصفان او دفع نصفه او ما فضل فنصفه فنصف الربح لرب المال وثلثه للثاني وسدسه للاول وان دفع بالنصف فنصفه لرب المال ونصفه للثاني ولا شيء للاول او اشترط الثلثين فكما شرط ويضمن

الاول كالسدس وان قبل له مارزقك الله تعالى او مارزقنيه بيننا نصفان فدفع بالثلث فكل
منهم ثلثه وان دفع بالنصف فلكل نصف والكل من الاول ورب المال ربح ولو شرط لعبد
المال ثلثا يعمل معه ورب المال ثلثا ولصف ثلثا صح وتبطل بموت احدهما وبلحاق رأس المال
من ترا لا يلحقان المضاربة ولا ينعزل بجنونه مالم يعلم به فان علم واكال عروض فليبعها وان تعرض
في ثمنها وان كان نقدا وجنس رأس المال لا ينض فيه وان من غير جنسه فله تبديله بجنسه
استحسانا ولو افترقا وفي المال دين على الناس لزمه الا فتضاض ان كان ربح والا فلا ويوكل
المالك وكذا سائر الوكلاء والبيتاع والستمسار بتكبيره عليه وما هلك من مال
المضاربة صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لا يضمن المضارب فان اقتسماه وضمنت
ثم عقدت فهلك المال او بعضه لا يراد ان الربح وان اقتسماه من غير فسخ تراد اه حتى يتم رأس
المال فان فضل شيء اقتسماه وان لم يف فلا ضمان على المضارب **فصل**
ولا ينفق المضارب من مالها في مصر فيه اهله اكثر من دار اولى في الكسوة فان سافر فله
قطعا وشرابه في مالها بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء واستيجارا وكذا الجراة خادم
وفراش ينام عليه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج اليه وضمن ما كان زايدا
على العادة ونفقته في مصره من ماله كالمقام واه ويرد ما بقي من كسوة وغيرها اذا قدم الى
رأس المال وما دون السفر كسوف المصر ان امكنه ان يعود ويبيت في اهله والا فكالسفر
وليس للمستبضع الانفاق من مالها وتوحد فا انفقه المضارب من الربح اولا وان فضل
قسم وان سافر بمال ومال المضاربة او بمالين اجلين انفق بالجصة وان باع متاع
المضاربة واراد حسب ما انفق عليه حمل وكسوة لا نفقة بقدر له ان شرط مضارب بالنصف
بالف المضاربة زاد باعه بالفين واشترى لها عبدا فضاعا في يده قبل نقدها
يغرم المضارب ربعها والى المالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه للمضاربة ثم رأس
المال الفان وخمسمائة ولا يبيع ما كله الا على الفين فلو بيع بما ربحه الا الف وخمسمائة
فثلثه الا الف والربح منها خمسمائة بينهما ولو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه فالمضاربة
بالف لا يبيع الا على خمسمائة ولو اشترى بالنصف بالف المضاربة عبدا لعدل

الفين فضل رجل حطاء فوقع الغداء عليه بما قرره على المالك وان افتدى خرج من المضاربة ويحكم
المضاربة يوما وان المالك ثلثة ايام ولو لم يعلم بالعزل المضاربة عبد او هلك الالف قبل نقده وقع المالك
الثمن ثم ثم وجميع ما وقع رأس المال ولو كان مع المضارب الفان وما وقعت الى الفا
وربح الفا وقال المالك بل وقعت البكر الفين فالقول للمضارب ولو اختلفا مع ذلك
في قدر الربح فللمالك ولو قال مئة الف قد ربح فيها ثم مضاربة زيد وقال زيد بل بضاعة
فالقول لزيد وكذا لو قال اذا البيد لي قرض وقال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة ولو قال المضارب
اطلقت وقال المالك عينت نوعا فالقول للمضارب ولو اوعى كل نوعا فللمالك **كتاب**
الوديعة الايداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين
للحفظ وهي امانة فلا تضمن بالهلاك والوديع ان يحفظها بنفسه وعياله وله السفر بها
عند عدم المنزل والخوف على اهلها فيما له حمل ومؤنة فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف
الحرق او النوق فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى فان طلبها ربها فحبسها وهو قادر
على تسليمها صار غاصبا وكذا لو جحده اياها وآن قريبه بخلاف جحوده عند غيره
وان خلطها بماله كحنطة لا تتميز فان بجحسها ضمن وانقطع حق المالك منها والمبايع وغيره
عند الامام وعندهما في غير المبايع للمالك ان يشركه ان شاء وكذا في المبايع عند محمد
لو سعر بصير الناقل تابعا للاكثر قيمة وان تقوم جنسها اكثر بشيء وربح بشيء ضمن والقطع
حق المالك اجماعا وان اختلطت بلا صنعه استركا اجماعا وان تعدى فيها بان كانت
ثوبا فلبسه او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن فان زال التعدي زال الضمان خلافا
للمستعير والمستاجر وكذا لو ردها تام استرد ها وان انفق بعضها فهلك الباقي
ضمن ما انفق فقط وان رد مثله او خلطه بالباقي ضمن الجميع وله ان يتصرف فيها فربح يتصدق
به وعند ابي يوسف يطيب له وان اودع اثنان عند واحدا شيئا لا يدفع الى احدهما
حصة غيبة الا بحضرة الآخر فان فعل فالهما وان اودع عند اثنين بالعقد اقتسماه وحفظ كل
حصة ناظرا في حصة الآخر ضمن الدافع للقابض وعندهما الكل حفظ
الكل باذن الآخر وان تمالا عرم حفظ احدهما باذن الآخر اجماعا وان تنازعا في رجوعها

Copyright © King Saud University

الى عياله فوقع على ولده منه بدّ ضمن وان ان له ان يدفعه كرفع الدابة الى عبده ويتبين يحفظ
الناد الى زوجه لا يضمن وان يحفظها في بيت معين ويدا لمحفظها في غيره منها
لا يضمن الا اذا كان فيه خلل ظاهر وان لم يحفظها في دار محفوظة في غير ما ضمن ولو اودع للودع
فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما ضمن ايا شاء فان ضمن الثاني رجع على الاول
لانه بالعكس ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء اجماعا ولو اودع عند عبد شيئا فاتلفه ضمنه
بعد عتقه وان عند صبي فاتلفه فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف يضمن المالك او ان وقع العبد
الوديعة الى شيء فهلكت ضمن الاول بعد العتق وعند محمد لا يوسف يضمن ايهما شاء كما لو اودع عند محجور
ان ضمن الاول فبعد العتق وان ضمن الثاني فكما لو اودع عند صبي فاتلفه اودعه اثنين ابدا عها عنده
فتكفل لهما فهلك لهما وضمن لهما مثلها **كتاب العارية** هي تمليك منفعة بلا بدل
لا كون الانتفاع بها بستغرق بمعه بقاء عينه واعارة المكيل والموزون والمعدود قرض الا ان
عين انتفاعا يمكن بدونه بعده وصح باعرتك او اطعمتك ارضي وحملتك
على دابتي واخدمتك عبدي اذا لم يرد بذلك الهبة وداري لك سكنى او عمرك سكنى والبحر
الرجوع فيها متى شاء ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا توجه ولا تورث كالوديعة
فان آجره اختلفت ضمنه ايها شاء وان ضمن المؤجر لا يرجع على احد وان ضمن المستأجر
رجع على المؤجر ان لم يعلم انه عارية والا ان يعلم لا يختلف باختلاف المستعمل كما يحمل على
الدابة تارة ما يختلف كالكوب ان عين مستعملا وان لم يعين جاز ايضا ما لم يتعين
وان عين لا يجوز فلو ركبه غيره ليس له ان يركب كما لو
وان خالفت بنوع او وقت او بها ضمن بالخلاف الى شر فقط وان اطلق فله
الانتفاع باي نوع شاء في اي وقت شاء وصح اعارة الارض للبناء والغرس
وان يرجع متى شاء وليكلفه قلعهما ولا ضمان ان لم يوقت وان وقت ورجع
قبله كره له ذلك وضمن ما نقص بالقلع وقبل ضمن قيمته ويملكه والمستعير فلا يملك
ان لم تنقص الارض بكثير وعند ذلك خيار للمالك وان اعار بالزرع لا توقت
حتى يحصد وقته بالاجارة **كتاب المستعير** والمؤجر والمودع والمرتهن والغاصب واذا استعار الدابة الى مكان معين جاز له الجهة
او الى منزل دار مالكه بري بخلاف الغصب والوديعة وان رد المستعير الدابة مع عبده
او اجيره او بعيرة او سيارته برئ وكذا ان دفع احجم لها او عبده يقوم على الدابة
او لا بخلاف الاجنبي والاجير مياومة وروكبي يقيس على دار مالكه ويكتفي مستعير الارض
للزراعة قد اطعمتك ارضك لا اعرني خلافا لهما **كتاب الهبة** هي تمليك عين
بلا عوض وصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل فان قبض في المجلس بلا اذنه صح
وبعده لا بد من الاذن وتفسخ بهبت وملكت واعطيت واطعمتك هذا الطعام
وكسوتك هذا الثوب واعمرتك هذا الشيء وجعلته لك عمرى ودارى لك هبة تسكنها
وبيتها في حملتك على هذه الدابة فان قال داري لك هبة سكنى او سكنى هبة او نحلتك سكنى او سكنى
صدقة لو صدقة عارية او عارية هبة فعارية وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة لا يحتملها
فان قسم وسلم صح ولا تصح هبة دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن وآن مخض او استخرج
وسلم وهبة لبن في ضرع وصوف على ظهر وثمر على رؤس وزرع في ارض وثمر في نخل كهبة المشاع
وهبة شيء لهوى في يد الموهوب له تم بلا تجديد قبض وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ان كان
الموهوب في يد الاب او في يد مودعه لا ان كان في يد غاصب او مستأجر بخلاف سائر
التبرعات والصدقة في ذلك كالهبة والام كالاب فلو غيبة منقطعة او موته
وعدم وصيه ان كان الطفل في عيالها وكذا كل من يعول الطفل وهبة الاجنبي لا
تتم بقبضه لو عاقلا او بقبض ابيه او جده له وصي احدهما او امه ان في حجرها او اجنبي
بربيه او بقبض زوج الطفلة لها ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف لا قبله وصح
هبة اثنين لواحد دار الاعمى خلافا لهما وصح تصدق عشرة على فقير بن وهبتها لهما
ولا تصحان لغنيين خلافا لهما **باب الرجوع عنها** صح الرجوع فيما كفر
او بعضا وبزيادة يمنع منه وقوف وصح رجوعه فالزيادة المتصلة كالبناء
والغرس والسمن المنفصلة والمهر موت احد العاقدين والعين للعوض المضاف
اليها اذا قبض لا خذ عوضها بهبتك او بدلا عنها او في مقابلتها ولو كان اجنبي

Copyright © King Saud University

فلو لم يضف فلكل ان يرجع فيما وهب والمآل الخروج عن تلك الموهوب له والزوجة وقت الهبة فله الرجوع لو وهب لمحرم كالاخ والاب ثم ابان والتفاوت الفاحش فلا رجوع فيما وهب لذي رحم محرم والها هلاك الموهوب فالقول له وفي الزيادة هو الواهب ولو عوض فاسخي نصف الهبة رجع بنصف العوض وان اسخي نصف العوض لا رجوع لسخي حتى يرد باقيه وان اسخي الكل رجع بالكل فيها ولو عوض عن نصفها فلا ان رجع بمام العوض ولو خرج نصفها عن ملكه فلا ان رجع بمام كخرج ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او حكم قاض فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ ولو منعه فهلك لا يضمن وهو مع احدهما فسخ لا الاول لا هبة من الموهوب له فلا يشترط قبضه وصح في المشاع وان تلف الموهوب فاسخي فضمن الموهوب له الراجع على واهبه والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فشرط القبض في الجوزين ومنها الشيوع في احدهما يمنع انتهاءها فثبت الشفعة وخيار العيب والرؤية وله الزوائد في كلها

فصل

وهبة الاب لولده لا رجوع له فيها ولا لغيره الا على ان يرد عليه بعضها او يعوضه شيئا منها ولو دبر الحمل والشرط وكذا لو وهب دارا على ان يرد عليه بعضها او يعوضه شيئا منها ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها وفي حمل لبدلونه اذا جاء عكس الدين لك او فانت بري منه ان اديت الي نصفه فالكل لك او فانت بري منه فهو باطل والعمرى جائزة للعمر حال حيوته ولورثته بعده وهي ان يجعل داره لمدة عمره فاذا رددت اليه والرقبى بالعكس وعند ابي يوسف تصح كالعمرى وهي ان يقول ان مت قبلك فكذا وان مت قبل فلان فان قبضها كانت عارية في يده والصدقة كالهبة لا تصح بدون القبض ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها وتوابعه ولا في الهبة للفقير ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان فهو هبة وان قال ما ينسب الي او يعرف بي فاقرار

كتاب الاجارة

هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين او عين وما صلح ثمنا صلح اجرة وتنعقد بالاشارة وبيث فيها خيار الشرط والرؤية والعيب وتقايلا وتصح للمنفعة تعلم تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح مدة معلومة وان مدة كالخياطة في الثوب يتبع شرطها الواقف فان لم يشرط فالفتوى ان لا يزاد في الاراضي على ثلث سنين

وفي غير ذلك على سنة وتارة تعلم بالعمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة وتارة بالاشارة كحملت هذا المتاع الى موضع كذا والاجرة لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه فتجب بقبض الدار ومضي مدة يمكن سكناها فيها وتسقط بالغصب بعد فوت التمكن وبهلاك الدار والارض طلعت او لم تطلع والاجر لكل يوم وجب بدله لكل عامل كالقصار والخياط بعد الفراغ ان عمل في بيت المستأجر وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده فلا ان في بيت المستأجر ولا ضمان وقالا ان شاء المستأجر ضمنه منذ دفعه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر وللطباخ للوليمة بعد الفرغ وضارب اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريبه وهو بعمله الرفو في العين كصباغ وقصار بقصر الثياب والبيض قبله حبس للاجر فان حبسها فضاعت فلا ضمان وله الاجر وقالا ان شاء اخذ الكل ضمنه مصنوعا وله الاجر او غير مصنوع وله اجر مثله لا اثر لعمله فيها كالحمال والملاح وغاسل الثوب ليس لحبسها بخلاف راعي الابق واذا اطلق العمل للصانع فله ان يستعين غيره وان شرط عمله بنفسه فليس له ان يستأجره رجل ليرعى غنمه فوجد بعضهم قد مات فاتى بمن بقي فله اجره بحسابه وان استوجره لايصال طعام الى بلد فوجد بها فرده فلا اجر له وكذا لو استوجره لايصال كتاب الى فرده بموته وقال محمد له اجر ذهابه هنا ولو تركه هناك فله اجر الذهاب اجماعا

باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز

وصح استيجار الدار والحانوت وان لم يذكر ما يعمل فيه ولهان يعمل كل شيء سوى ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة والطحن واستيجار الارض للزرع ان بين ما يزرع او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس واذا انقضت المدة لزمه ان يقلعها وسلمها فارغة الا ان يترك الموجر قيمة ذلك مقلوعا بعرض صاحبه وان كانت الارض تنقص بقلعه فبدون رضاه ايضا او رضيا بتركه تكون البناء والغرس لهذا والا فلهذا والطحن كالنسج والخبز كالثوب والمركب كالدابة لم يدخل والثوب للبس عام أطلق فلان يركب مرة فاذا ركب او لبس اكثر منها او ركب او لبس

Copyright © King Saud University

غيره تعين فلا يستعمل غيره وان قيد بالركوب اولا يلبس فخالف ضمن وكذا كل ما يختلف باختلاف
المستعمل ومالا يختلف به فتقييده به ذكر فلو شرط سكنى واحد جاز ان يسكن غيره وان سمى
ما يحمل على الدابة لونا وقدرا تكرر فلو حمل مثله اداء خف كالقطن والسمسم لا ما هو اثقل كالحديد
وان سمى قدر اما القطن فليس له ان يحمل مثله او زنة حديد او ان زاد على ما سمى فعطبت ضمن
قدر الزيادة ان كان يطيق ما حملها والا فكل القيمة في الاردأ في الاصح بضمنه النصف ولا اجرة
بالتعدي وان كبحها او ضربها فعطبت ضمن خلافا لهما فيهما هو معتاد وان نخاها وزجرها بمكان
سمناه ضمن ولا يضمن بما يسمعه وان استأجر حمارا ليركبه الى بيت فجاوزه الى بيت آخر
للزيارة او ليركبه يوما فركبه ليلا او ليلا فنهارا او ليركبه بالسرج او بالاكاف فبالعكس
وكذا ان اكتفى بايهما كفاه بمثله ولا يضمن وان اسرجه او اكفه بالعكس او بدونه بمثله
او بفوقه ضمن قدر ما زاد وزنه على السرج فقط وان سلك طريقا اخطر من طريق ما عينه
او كان لا يسلكه الناس فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان وان تفاوتا
طريقا غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان وان تفاوتا
وان كان لا يسلكه الناس وحالفه في الاجر فتلف ضمن وان بلغ خلافا لهما وان عين زرع ترزع
رطبة ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه وان امر بخياطة الثوب قميصا فخاطه قباء خير
المالك بين تضمينه قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لا بزاد على ما سمى وكذا لو امر
بقصاره فخاطه سراويل في الاصح وقيل يضمنه ههنا بلا خيار

باب الاجارة الفاسدة

يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استأجر دارا كل شهر بكذا صح العقد في شهر فقط
الا ان يسمي جملة الشهور وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه وسقط حق الفسخ وظاهر
الرواية بقاؤه في الليلة الاولى ويومها وان اجر ما سكنه بكذا صح وان لم يبين قسط
كل شهر وابتداء المدة ما سمى والا فوقت العقد فان كان حين يرهل تعتبر بالاهلة
والا فبالايام وعند محمد الاول بالايام والثاني بالاهلة وابو يوسف مع محمد في رواية
وعنه كقولهما في رواية اخرى وكذا العدة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام لا اخذ اجرة عسب التيس
ولا على الطاعات كالاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه اولا على الغناء
والنوح والملاهي ويفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القرآن والفقه وتجب المسمى
بتمام ما سمى ويحبس على دفع الحلوة المرسومة ولا تصح اجارة المشاع الا من شريكه

وعنده تصح

يفعل ما هو

وعندهما تصح مطلقا وان آجر الاشر حليس صح اتفاقا ويجوز استيجار الظئر بما هو معلوم
وكذا بطعامها وكسوتها خلافا لهما وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه واصلاح طعامه
ودهنه لا نحو شيء منها بل هو واجب باعلاه نفقة عادة ان ارضعه وقلادة بلبن شاة
او غذائه بطعام فلا اجر لها ولزوجها وطؤها لا في بيت المستأجر وله فسخها ان لم يكن
برضاه ان كان نخاعه ظاهرا الا ان قرت به ولا هل الطفل فسخها ان مرضت
او حبلت وفسد استيجار بانكاب ليسقيه غنما لا بصفة او حمار ليحمل عليه طعاما بقفيز
منه او ثوب ليطحن له برا بقفيز دقيقه ويجب اجر المثل في الكل لا يجاوز المسمى وان استأجره
ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم فعل خلافا لهما ولو قال في اليوم صح اتفاقا فان استأجره
ارضا على ان يكدبها ويزرعها صح وعلى ان يشتيها او يكري نهرها او يسرقنها لا يصح
وكذا الاستيجار لكري رأسه بزراعة وللركوب للركوب وللسكنى للسكنى وللبس للبس
وان استأجر شريكه ليحمل طعام هو لهما لا يلزم الا جر الا بعين استأجره
لرهن هو المرتهن وان استأجره ارضا وامره ان يزرعها او لم يبين لا يملك زرعها
لا صح ان علم العمل فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى وان استأجره حمارا
الى مكة وامره بما يحمل عليه فحمل المعتاد فتلف لا يضمن وان بلغ مكة فله المسمى
قبل الزرع والمثل بعده الا جارة للفساد

فصل

الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده امانة
لا يضمن الا بهلاك او تعد شرط ضمانه به عنده وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه كالغصب
والسرقة بخلاف ما لا يمكن كالهروب والحريق الغالب والعدو المكابر ويضمن بالملف
بعمله اتفاقا كتخريق الثوب بدقه وشق الخياط وانقطاع الحبل الذي يشد به
المكاري وغرق السفينة بمدها لكن لا يضمن به الاجير ممن غرق في السفينة
او سقط من الدابة ولا يضمن قصار ولا براع لم يجاوز المعتاد ولو انكسر دن
في طريق العراق فللمالك ان يضمنه قيمته في مكان حمله ولا اجر او في مكان كسره
والا اجر بحسابه والخاص من يعمل لواحد وليس اجيره واحد ويستحق الاجر بتسليم

Copyright Bangalore University

نفقه مدة يمكن استيجاره للخدمة سنة او راعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او عمل صح ترديد
الاجرة بين شخصين مختلفين وايهما وجد لزم ماسماه فان خاطه فارسيا فبدرهم او رومية
فبدرهمين وان صبغه بعصفر فبدرهم او بزعفران فبدرهمين وان سكنت هذه
فبدرهم في الشهر او هذه فبدرهمين وان ركبتها الى الكوفة فبدرهم الا ان واسط فبدرهمين
وكذا صح لو رد بين ثلثة هو لا بين ابعد ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم او غدا فنصف
تخاط اليوم فله الدرهم وان خاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم وقالا
السلطان جاز ان [illegible] هذا الخاتم عطارا فبدرهم او صواغا
فبدرهمين جاز لاختلافهما وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه الدابة الى الكوفة فبدرهم
وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين ولو قال ان حملت عليها الى الكوفة كر تمر فبدرهم
وان حملت كر شعير فبدرهمين ولا يأس بفرد استيجاره للخدمة بلا اشتراط ولو استأجر
عبد المجوس افعل واخذ الاجر لا يستوجبه منه ولو آجر العبد المغصوب نفعه فاكل غاصبه
اجره لا يضمن خلافا لهما وما وجده سيده اخذه وقبض العبد اجره صح ولو اجر عبده
هذين الشهرين شهرا بأربعة وشهرا بخمسة صح والا وابر بعة ولو استأجر عبدا
فابق او مرض فادعى وجوده اول المدة والمولى وجوده قبل الاخبار بساعة حلف
المستأجر ان كان حاضرا او محاصة قالمولى والا فالمستأجر وكذا الاختلاف في انقطاع
الماء الرحى وجوبا نه ولو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصانع
امرتني بما صنعت صدق رب الثوب وكذا الاختلاف في القميص والقباء قال خلف
ضمنه الصانع قيمة ثوبه غير مصبوغ هو ولا اجر او اخذ الثوب واعطاه اجر مثله جاز
المسمى وان قال رب الثوب علمت بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب الثوب وعلى
للصانع ان كان حريفا وعند محمد للصانع ان كان معروفا بعمله بالاجر

باب فسخ الاجارة

تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار والقطاع ماء
الارض او الرحى او احتراقه كمرض العبد وموت الدابة فلو انتفع به بعيب الا ان
المؤجر عجله سقط خياره وتفسخ بالعذر وهو كل امر غير المضي على موجب العقد الا ان

ضرر غير

ضرر مستحق به كقطع سن سكن وجعه بعد ما استوجره او طحن لوليمة ماتت عروسها بعد
الاستئجار للطبخ لها او اختلفت وكذا لو استأجره وكان يتجر فذهب ماله او كسح بئرا فلم ير فيها
لا يجد قضاء الا من ماله وكذا لو استأجره عبد للخدمة في المصر او طحان فر
او اكترى دابة للسفر فمرض بدا لمن مرضه فليس بعذر ولو مرض فهو عذر في رواية
الكرخي دون رواية الاصل ولو استأجر خياطا ليعمل لنفسه عيبا يخيط له فافلس فهو عذر بخلاف
خياط مخيط بالاجر بخلاف تركه الخياطة ليعمل والصرف بخلاف بيع ما آجره ولو استأجر
وكان العمل الخياطة فمرض لم يكن آخر فعذر وكذا لو استأجره عشرة [illegible] السفر وتفسخ بموت
احد العاقدين بعد القبض ان عقدا لنفسه لا وصيا ولا وكيلا والوصي ومتولي الوقف

مسائل مشورة

ولو اخذ حصادا رمن مستأجره فوسقاره فاحترق
شيء في الارض غيره لا يضمن ان كانت النار بأذنه والا ضمن ولو قعد خياط
او صباغ في حانوته ليطرح عليه العمل بالنصف وكذا لو استأجر جملا ليحمل عليه طعامه ويسير
لا مكة وله الحمل المعتاد وان سماه للحمال المحمل فهو اجود وان استأجره ليحمل زادا
فحمل منه فليرد عوضه ولو قال لغاصب داره فرغها والا فآجرها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه
المسمى فان وجد الغاصب ملكا ولم يجد ولكن قال لا اريد بها لا اجرة فلا وان برئ على ملكه
بعد جحوده وضمانه ما استأجره بالكر يتصدق بالفضل وتصح الاجارة مضافة وكذا
فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء
والمأمورية والطلاق والعتق والوقف والسبع واجارته وفسخه والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والرجعة والصلح عما وراء الدين والدعوى

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل فمن كاتب عبده وهو سوي يتعلم بالاحسان
او موجل او نجم منفصل صح وكذا لو قال جعلت عليك الف تؤديها نجوما او وبرئ كذا فاذا اديتها فانت حر وان عجزت فقنّ فصل ولو قال اذا اديت الي الفا كل شهر مائة
فانت حر فهو تعليق وفيما سماها كتابة واذا صح الكتابة يتبع خرج عنه سيده المولى دون ملكه
فان تلف ماله ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبة او جنى عليها او على ولدها وان كاتب

Copyright © King Saud University

على قيمة فسدت فاذا اداها عتق وكذا العبد لو كاتبه على عين لغيره يتعين بالتعيين
او على مائة ويرد عليه عبدا غير معين وعند ابي يوسف تجوز وتقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد
وسط فيسقط قسط العبد والباقي بدل الكتابة وان كاتب المسلم خمرا او خنزيرا فرفعا اداه عتق
ولزمه قيمة نفسه والكتابة على حالها ولو ادى باطلة فلا يعتق باداء المسمى ويجب القيمة في الفاسدة
ولا ينتقص عن المسمى ويزاد عليه وصح على حيوان ذكر جنسه او صفة ولزم الوسط او قيمته وصح كتابة
الكافر عبده الكافر بخمر بقدر وان اسلم فلك قيمتها وعتق باداء عينها **باب تصرف المكاتب**
له ان يبيع ويشتري ويسافر وان سرطا عبده ويزوج امته ويخارجهما ان اداى عتقا
عتقا والا فولاؤه له وان مهد لسيده وليس له ان يتزوج بلا اذن ولا يهب ولو بعوض ولا
الا يسيرا ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال ولا يزوج عبده ولا يبيعه بغير جنس الاب
والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولما يملك المأذون بشيء من ذلك وعند ابي يوسف له ان يزوج
امته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك وان اشترى المكاتب قريبه ولا ولد دخل
في كتابته ولو اشترى ذا رحم محرم عتق الولد ولا يدخل خلافا لهما وان اشترى امرأته وولدها معها
دخل الولد في الكتابة ولا تتبع الام وان لم يكن معها جاز بيعها خلافا لهما وولده
من امته يدخل في كتابته وكسبه ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت بينه دخل الولد في كتابة
الام وكسبها ولو نكح مكاتبا لا ذن امرأة زعمت انها حرة فولدت فاستحقت
فولدها عبد وعند محمد حر وتوخذ منه قيمته بعد عتقه وان وطئ المكاتب امته بملك يمين ان
سيده فاستحقت اخذ منه عقرها في الحال ولكذا ان باشرها فاسدا فوطئها فورث
وان وطئها بنكاح لا توخذ منه الا بعد عتقه وسقطه المأذون في التجارة **الحيل**
واذا ولدت المكاتبة من مولاها صحت على الكتابة او عجزت نفسها وهي ام ولده
واذا حنثت على الكتابة اخذت منه عقرها وان مات المولى عتقت وسقط عنها السعي
وان مات وترك مالا اديت منه كتابتها وما بقي ميراث لابنها ولا يثبت نسب
من تلده بعده بلا دعوة بل لمولاها في الحكم وان كاتب عبده وام ولده صح فان ادى
عتقت مجانا والمدبر يسعى في بدل كتابته او ثلثي قيمته ان كان معسرا وعند ابي يوسف

يسعى في الاقل

يسعى في البدل او ثلثي قيمته وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي البدل او ثلثي قيمته ان ابرا
مكاتبه صح ومضى عليها او عجز نفسه صار مديرا فان مضى عليها ما فات بسببه سعى
في ثلثي البدل او ثلثي قيمته وعندهما يسعى في الاقل من ثلثي كل منهما وان اعتق مكاتبه عتق
وسقط عنه بدل الكتابة وان كوتب على الف مؤجل فصالح على نصفه حالا صح
وان مات وترك كاتب عبدا قيمته الف على الفين الى سنة ولا مال غيره ولم تجز الورثة ادى
العبد ثلثي البدل حالا والباقي الى الاجل ولو رده فيفاء وعند محمد يودي ثلثي قيمته للحال والباقي الى الاجل
ويرد رقيقا وان كاتب على الف وقيمته الفان ولم يجز الا دى ثلثي القيمة للحال او رد الى الاول
انفاقا ومنها البيع وان باع عبد المأذون عتق عتقا عتق ولا يرجع به على احد وان قبل
العبد مكاتبا وان كاتب عبدا عن نفسه وعن اخيه غائب فقبل صح وصار الغائب مكاتبه
فاذا اوفى احدهما عتق العبد ولا يوخذ الغائب بشيء وايهما ادى اجبر المولى على القبول
وعتقا ولا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما باداء حصة
خلافا لهما لو كانا اثنين ولو عجز احدهما ثم ادى الآخر عتقا وان كاتب امة عن نفسها وعن صغيرين
لها جاز وايهما ادى اجبر المولى على القبول وعتقوا ولا يرجع على غيره **باب كتابة**
العبد المشترك ولو اذن احد شريكين في عبد لآخر ان يكاتب حصته منه
بالغة ويقبض البدل فعل وقبض البعض فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض حاصة وحالا
بينهما ان كاتباه رجلين فكاتبها فاتت يولد فادعاه احدهما ثم اتت بآخر فادعاه الآخر
فجرت فهي ام ولد الاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن الثاني نصف عقرها وصحة
الولد وبهوانه وايهما وقع العقر اليها فبدل العجز جاز وعنهما لا يثبت نسب الولد من الثاني
ولا يضمن قيمة ولا حكمه كما مر ويضمن تمام العقر ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف
والثاني نصف ما بقي من البدل عند محمد ولو مات ولدها الثاني بلا دية فجرت
بعكس التدبير وبهما ام ولد الاول ولد الولد وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ولو اعتقها
احدهما موسرا فجرت ضمن المعتق نصف قيمتها ويرجع به على خلافا لهما وان عجز
فلا ضمان وعندهما يضمن الموسر ويجب السعاية في المعسر ولو دبر احد شريكين

Copyright © University

ثم اعتق الآخر موسرا صحة المدبر او استسعى العبد او اعتقه وان عكس فالمدبر يعتق والمستسعى
وعندهما ان دبر الاول في نصف قيمته موسرا او معسرا وعتق الآخر لغو وان اعتق الاول فصار موسرا
واستسعى العبد لو معسرا او تدبير الآخر لغو **باب العجز والموت** اذا عجز المكاتب
عن نجم فان رجا له حصول مال يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهله يومين او ثلثة والا عجزه وفسخ الكتابة
ان طلب سيده او سيده برضاه وعند ابي يوسف لا يعجز ما لم يتوال عليه نجمان وان اكثر
عادت احكام رقه وما في يده لمولاه ويكاله ولو اعتقه صح وان مات عتق وفاء المال
ويؤدي بدل اجارته ماله ويحكم بعتقه في آخر جزء من حياته ويورث ما بقي من ماله ويعتق اولاده
الذين كبر اجلهم او ولده والى كتابته او كوتبوا معه تبعا او قصدا وان لم يترك وفاء وولده الذين
سعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابوه حين سعى معه والولد المشترى اما ان يؤدي حالا
او يرد في الرق وعندهما هو كالاول وان مات المكاتب وترك ولدا ام ولد او دينا على
الناس فيه وفاء فحق الولد فقضى ما رش الجناية على عاقلة الام لا يكون ذلك قضاء بعجز الام
وان اختصم مولى الام والاب في ولايته قضى به لمولى الام فهو قضاء بعجزه ولو جنى عبد
فكاتبه سيده جاهلا بجنايته فعجز ودفع او فدى وكونا لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء به
ولو بعده ما قضى عليه فهو اين دباع فيه ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد ويؤدي البدل
الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه كلهم عتق مجانا **كتاب الولاء**
الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد او كتابة او وصية او ملك قريبه ولغا شرطه لغيره
او كتابة ومن اعتق حاملا فمه زوج قن فولدت لاقل من نصف سنة فولاء الولد له
لا يستقل عنه ابدا وكذا لو ولدت لتوأمين احدهما لاقل من نصفها وان ولدت لاكثر
من ذلك فولاؤه له ايضا لكن ان اعتق الاب جره الى مواليه ولا يرجح الاولون علام
بما عقلوا عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي امة مولاة لعربي ثم اعتقها فولدت منه فولاء الولد
اليها وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوي الارحام متوفى عن العصبة النسبية
فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سببه فيكون لابنه دون ابيه ولو اجتمعا

ثم لو لا ان ما اعتق او اعتق من اعتق او كاتب فحق ما تبين كما حاكد بـ **فصل**
ولاء الموالاة كسبه العقد فلو اسلم عجمي على يد رجل ولاه على ان يرثه ويعقل عنه او والى
عربيا اسلم على يده صح ان لم يكن معتقا وعقل عليه وارثه لا ان لم يكن لا وارث وهو متوخر
عن ذوي الارحام ولا يعقل عنه فلا ان يفسخ قولا بحضرته وفعلا مع غيبته بان ينتقل عنه
الى غيره ويعلن بحقل عنه او عن ولده لا فسخ هو ولا ولده وللاعلى ايضا ان يبرأ عنه
ولا ينجره ولو اسلمت امرأة ووالت او اقرت بالولاء فولدت مجهول النسب
او كان معها ولد صغير كذلك تبعها فيه خلافا لهما **كتاب الاكراه** هو فعل
يوقعه الانسان بغيره يفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة
المكره على [illegible] خوفا يحصل به ظن ايقاعه بما هدد به ويقع به ما يلجئه او يعدم به الرضا
فيفسد به فعله [illegible] اهل الزجر ويكون المكره به متلفا نفسا او عضوا
او موجبا غما يعدم الرضا فلو اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار بعقار او ضرب شديد
او حبس مديد فرتبين الفسخ والامضاء وملكه المشترى صلحا فاسدا ان قبضه فلو اعتق صح
اعتاقه وازمه قيمته وقبض الثمن او تسلم المبيع طوعا اجازة لا فعلها مكرها ولا رفع البينة
طوعا بعد ما اكره عليها وان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبائع تضمين
اي شاء المكره والمشترى فان ضمن المكره اخذ المشترى بقيمته وان ضمن المشترى
بعد ما تداولته البياعات نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله وان اجاز عقدا
منها جاز ما قبله ايضا ولا يسترد ما اكره على اداء فيه لو باقيا وضرب وحبس يوجب اكراها
الا فيمن يستضر به لكونه ذا منصب وان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر
بضرب او حبس او قيد لا يبيح التناول وان بقتل او قطع عضو حل وبأثم بصبره على التلف
ان علم الاباحة كخائف المخمصة وان اكره على الكفر او سب النبي عليه السلام بقتل او قطع عضو
رخص له اتباعه وقلبه مطمئن بالايمان ويؤجر بالصبر على القتل ولا رخصة بغيرهما وان اكره
على اتلاف مال مسلم باحد هما رخص له والضمان على المكره او على قتل او قطع عضو
لا رخص فان فعل فالقصاص على المكره فقط وعمله كآلة فلا قصاص على احد

ولو اكره على ان يؤدي من جبل ففعل فديته على عاقلة المكره وعند ابي يوسف في ماله وعند محمد
على القصاص ولو اكره بقتل على قتل او التجأهم نار او ماء وكل مهلك على الخيار في الاقدام والصبر
وقالا يلزمه الصبر ولو وقعت نار في سفينة ان صبر حتى تحرق والقى فغرق فعلى الخلاف على الامام
وعند محمد يلزمه الثبات وان اكره على طلاق او عتاق او توكيلهما نفذ ويرجع بقيمة العبد
على المكره وكذا بنصف المهر لو وقع الطلاق قبل الدخول ولا رجوع لو بعده وصح تلجئين
المكره وندره وظهاره ولا يرجع عما غرم بسبب ذلك في رجعته وايلائه وفيئه فيه والسلامة
لكس لا فعل فيه لو ارتد والعياذ بالله لا يصح ايلاؤه ولا ردته فلا تبين بها امرأته فان ادعت تحقق
ما اظهره وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق ولو اكره على الزنى ففعل حد ما لم يكره
سلطان وعندهما لا حد عليه ويرفع **كتاب الحجر** هو منع نفاذ تصرف
قولي واسبابه الصغر والجنون والرق فلا يصح تصرف صبي ولا عبد الا اذن ولي او سيد ولا تصرف
المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه مخير بين ان يجيزه الا في تبرعه او يبطل
منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق الصبي والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما وصح طلاق
العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه وان كذبه فقد
لزمه في الحال ولا حجر على السفيه وان كان مبذرا وان بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله حتى
يبلغ سنة خمس وعشرين فاذا بلغها دفع اليه وان لم يونس رشده وان تصرف فيه
قبل ذلك نفذ وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع ماله اليه ونس رشده ولا يصح تصرفه فيه فان باع
لا ينفذ وان فيه مصلحة اجازة الحاكم وان اعتق نفذ وسعى العبد في قيمته وان دبر صح
وان مات قبل رشده سعى العبد في قيمته بمدبر او يصح تزوجه بمهر المثل وان سمى اكثر بطلت
الزيادة ويحجر المكاتب السفيه وينفق منه على نفسه وعلى من تلزمه نفقته ويدفع القاضي
قوت الزكوة اليه ينوي بنفقته ويوكل عليه امينا الى ان يؤديها فان اراد حجه الاسلام لا يمنع
منها ولا مرة واحدة وتدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه في الطريق لئلا يبيعه ويصح
الوصية في القرب ولا يوافي الخير من النفل ويحجر على الملقح الماجن والطبيب الجاهل والمكاري
المفلس افتاء ولا يحجر على فاسق ومغفل اذا كان مصلحا لماله ولا على عبد بلوغ الاسبع

القاضي ماله فيبل يحجبه اجنبي بيعه هو بنفسه فان كان ماله من جنس دينه اداه للحاكم منه
وبيع احد النقدين بالآخر استحسانا وعندهما يحجر عليه ان ظهر غباوته ويمنع من التصرف
والاقرار وبيع الحاكم ماله ان امتنع ويقضي غرماءه بالحصص وان اوفاهم حجر عليه بعد قضاء ديونه لا في الحال ويترك من مال المفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته والفتوى على قولهما
في بيع ماله للمتاع واتباع النقود في العروض والعقار ويترك له دست ثيابه
بدنه وقيل استاه ومن افلس وعنده متاع اجلس اشهر من قرب المتاع اسوة الغرماء
فيه **فصل** يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال وببلوغ الجارية
بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد شيء من ذلك فاذا تم لهما ثماني عشرة سنة ولهما سبع
عشرة سنة وعندهما اذا تم لهما خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى وادنى
مدة لتتاعه سنة ولها تسع سنين واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ
حكما **كتاب المأذون** الاذن فك الحجر واسقاط الحق تصرف العبد بأهليته
فلا تلزم سيده عهدة ولا تتوقف على اذن ليدخل مأذونه دار الحرب فاتى ان تجر عليه
ولا تختص فاذا اذن في نوع من التجارة كان مأذونا في سائر الانواع ويثبت
صريحا ودلالة بان رأى عبده يبيع ويشتري فسكت وكان البيع للمولى والغلة بلغه
صحيحا او فاسدا وللمأذون اذنا عاما لا بشراء شيء بعينه او طعام الاكل او ثياب
الكسوة ان يبيع ويشتري ويوكل ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن ويداين
ويشتري بنقد او نسيئة ويشارك عنانا ويستأجر ويوجر ويودع ويقبض ويدفع
المال مضاربة ويبضع ويعير ويقرض ويودع ويغصب ويبيع ويشتري بغبن
فاحش جاز خلافا لهما وله حابى في مرض موته صح وجميع المال ان لم يكن عليه دين
وان كان فمن جميع ما بقي وان لم يبق اودى المشتري جميع المحابات او رد المبيع وله
ان يضيف عامله ويحط من الثمن بعيب ويأذن له في التجارة لان بتبرع
عبده وكذا منه خلافا لابي يوسف ولها ان يكاتب ويعتق ولو عمما او يعرض
او يهب ولو بعوض او يهدي الا اليسير من الطعام والمحجور لا يهدي اليه الصاع عن الوجوب

اذا دفع المولى الى المأذون وقت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا بأس بذلك لانه لو دفع اليه قوت شهر فالا بأس للاقران تتصدق من بيت زوجها اليسير كالرغيف ونحوه ولا يلزم المأذون من الدين بسبب تجارة او بما في معنا بالبيع وشراء واجارة واستيجار او غصب وجحد اما ما وجب بتلف مال انسان او بغصبه او بقرض استقرضه او بثمن مبيع اشتراه فاستحقت بشفعة او برد بعيب فيباع في ذلك لم يفده المولى ويقسم ثمنه وما في يده من كسبه بالحصص بين الكسبه قبل الدين وبعده اما الفه وما بقي عليه طالبه بعد عتقه وما اخذه سيده منه فللغرماء لا يسترد واذا اخذ غلة مثله مع وجود الدين والزائد عليها للمولى وبين المأذون ان ابق او اصابه سيده او جن مطبقا او حبس في تهمة الخرج قنا او حجر عليه وعليه اكثر من سعر قيمته اذا ان ابرأ او بعضه فقبله للغرماء فيهما واقراره بعد الحجر بدين او بما في يده اما ما في يده او غصب صحيح خلافا لهما وان استغرق دينه رقبته وما في يده لا يملك سيده ما في يده فلو اعتق عبدا في يده لا يصح وعندهما يملك فيصح عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا ويبيع بيعه سيده فيه الا باقل وبيع سيده منه عليهما لا باكثر على ما باع باكثر يحط الزائد او ينقض البيع فان سلم سيده الى المشتري قبل نقد الثمن سقط ولزم البيع حتى يأخذ ثمنه ويضمن السيد ما عتق للمأذون مديونا الا قدر قيمته وفي الدين وما زاد منه على قيمته طولب به معتقا وان باعه وهو مديون مستغرق وغيبه تشتريه فللغرماء اجازة بيعه واخذ كله او تضمين اي شاؤا من السيد او المشتري قيمته فان ضمنوا السيد ثم هو على العبيد اجمع عليهم بالقيمة وعاد حقهم في العبد وان باعه وهو لا يعلم بكونه مديونا فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل لا كما في البيع فلا فان غاب البائع فالمشتري كبيس حصصا لهم ان انكر الدين وعند ابي يوسف يحبسه حتى يقضي لهم بالدين وعند محمد انا عبد فلان والمشتري باع محكمة كالمأذون الا اذا باع في الدين عالما بتمام سيده باذنه **فصل** تصرف الصبي ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والاعتاق فلا ولو باذن وان احتمله كالبيع والشراء صح بالاذن لا بدونه فاذا اذن للصبي في التجارة فما وكل به عبده كالبيع والشراء جائز فلو اقر بما في يده من كسب اوارثه صح والمعتوه كمن به آفة في عقله

الوصي اذا قال

كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة كذا في العمدة وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط وحكم الاثم فيما علم وهو وجوب رد عينه فورا غصب ان كانت باقية وضمان لو هلكت في المثلي كالكيلي والوزني والعددي المتقارب يجب مثله وان انقطع المثلي يجب قيمته يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع وفي القيمي كالعددي المتفاوت والبرم المحمول بالسفن يجب قيمته يوم الغصب اجماعا فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره ثم يقضي عليه بالمثل او الغصب انما هو فيما يتقل فلو غصب عقارا فهلك في يده لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص منه بفعله كسكناه وزرعه ضمنه ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل وعند ابي يوسف لا يتصدق به ولو كان المستغل العبد المغصوب فنقصه الاستغلال واجب المستعار ونقص صبي انتقصاه وما فضل من الغلة والاجرة تصدق به خلافا له وان تصرف في المغصب او الوديعة فربح ربحا يتعينان بالتعيين تصدق بالربح خلافا له ايضا وان كانا لا يتعينان فان اشار اليها ونقدها فكذلك وان اشار الى غيرها ونقدها او اشار اليها ونقد غيرها او اطلق ونقدها طاب له الربح اتفاقا قيد بالربح لانه لو تصرف والمحل ناقص لا يطيب خلافا ولو اشترى بالغصب او الوديعة جارية تعدل الفدين فوهبها او طعاما فاكل تصدق بشئ **فصل** فان غير ما غصبه قزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها او تر صلحه او زرعه او دقيق حنطه وعنب او زيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه وحديد جعله سيفا وصفر جعله آنية وساجة لوبنه بنى عليها وان جعل الفضة او الذهب دراهم او دنانير او آنية لا يملكه وهو لمالكه بلا شئ وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله فان نزع الشاه فللمالك ان شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو قطع يده او قطع طرف دابته غرم ما نقصه او خرق الثوب خرقا فاحشا فوت بعض العين وبعض نفعه وفي يسير نقصه ولم يفوت شيئا من النفع يضمن نقصانه ومن بنى في ارض غيره او غرس اثم بالقلع

Copyright © King Saud University

والرد وان كانت تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتها مأمورا بقلعها فتقوم
الارض بلا شجر فيها وتقوم مع احدهما حتى القلع فيضمنه الفضل وان صبغ الثوب احمر او اصفر
اولت السويق بسمن فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل سويقه واخذهما وضمنه ما زاد
الصبغ والسمن وان صبغه اسود ضمنه قيمة ابيض واخذه بلا رد شيء لانه نقص وعندهما
للاسود كغيره وهو اختلاف زمان **فصل** وان غيب ما غصبه وضمنه قيمته ملكه مستندا
الى وقت الغصب وسلم له الاكتساب دون الاولاد والصوف واللبن للغاصب مع ضمان ما بين
ماكله على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببينة ماتا او بالنكول فهو للغاصب
والخيار للمالك وان ضمنه بقوله فالمالك ان شاء امضى الضمان واخذه ورد عوضه
ولو برهن كل ذا للمالك والغاصب على الهلاك عند الآخر فبينة الغاصب اولى خلافا للثاني وكذا
وهو بعكسه عبد ادعاه فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه ولو ولد المغصوب
غير مضمون ما لم يتعد فيها او يمنعها بعد طلب المالك اياها سواء كانت متصلة كالحسن والسمن
او منفصلة كالولد والثمرة وان نقصت الجارية بالولادة في يد الغاصب ضمن نقصانها
وجبر بقيمة الولد او بالعقر ان وطئت ولو زنى بامة غصبها فردها حاملا فولدت فماتت
بها ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرة وعندهما لا يضمن في الامة ايضا ولو ردها
محمومة فماتت لا يضمنه وكذا لو نزت عنده فرد فماتت منه ولا يضمن بناقص
ما غصبه سواء سكنه او عطله الا في الوقف ولا غير المسلم او خمر ذمي بالاتلاف وضمن
القيمة هالكا ما لم يرد وان اتلف ذمي خمر ذمي ضمن مثلها ولا ضمان باتلاف الميتة واللحم
ولا بانتقاص متروك التسمية عمدا او كل صيد حرم وان غصب حر مسلم فحبسه بما لا يقيمه
اخذ المالك بلا شيء فلو اتلفها الغاصب ضمنها لا لو تلفت وان وطن خلل بالقاء
يمنع ملكها او لا شيء عليه وعندهما يأخذها المالك ان شاء ويرد قدر نقص اللحم
فلو اتلفها الغاصب لا يضمن خلافا لهما وان خللها بالقاء خير ملكها ولا شيء للمالك
عند الامام ولهما عند محمد ان خللت ضمنها وان لا فالمالك بالخيار بينهما على قدر ملكها
وان غصب جلد ميتة فدبغه عالما قيمته لاخذه المالك بلا شيء فلو اتلفه الغاصب

ضمن قيمته

ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ وان دبغه عالما قيمته اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ
بان يقوم مدبوغا وزكيا غير مدبوغ ويرد فضل ما بينهما وللغاصب ان يحبس حتى يستوفي
حقه وان اللغة لا يضمن وعندهما يضمنه مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ ولو تلف لا يضمن اتفاقا
ومن كسر لمسلم بربطا او طنبورا او مزمارا او قدحا او راقود سكر او منصفا ضمن قيمته غير لهو
ويصح بيع هذه الاشياء وقالا لا ضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى ومن غصب مدبرة
فماتت في يده ضمن قيمتها وقوام ولد فلا ضمان خلافا لهما ولو شق الزق او راقه الخمر
لا يضمنه عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره او باب قفصه او فتح
اصطبلها او قفص طير فذهب خلافا لمحمد في الدابة والطير ولا على من سعى على الساجات
بمن يؤذيه ولا يندفع الا بالسعي او بمن يغرق ولا يمتنع بنهيه ولا على من قال لسلطان
قد يغرم وقد لا يغرم ان ظفرنا وجدنا ما فغرمه شئنا وان كان علانية ان يغرم البتة
ضمن وكذا الوسي بغير حق عند محمد خلافا لابي يوسف ولو اطعم الغاصب المغصوب مالكه
برئ وان لم يعلمه **كتاب الشفعة** اي تملك العقار على المشتري بما قام عليه جبرا
وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد ويملك بالاخذ بقضاء او رضاء وانما تجب للخليط في نفس
للبيع فان لم يكن او سلم فللخليط في حق المبيع كالشرب والطريق الخاص كنهر لا جرى له
السفن وطريق لا يقسم فللجار الملاصق وهو من داره في سكة غير نافذة بجذوع على
حائطها او شركة في حشبه عليه جاز وان في نفس الجدار فشريك فيه على عدد الرؤس
لا السهام فان علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلس علمه انه يطلبها ويسمي ما يطلب وثمنه
ثم يشهد عند العقار او على المشتري او على البائع ان كان البيع في يده فيقول
اشتري فلان بن فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة فيها الى الآن فاشهدوا
على ذلك ويسمي طلب تقرير اشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول اشتري فلان دارك
وانا شفيعها بسبب كذا فتره بالتسليم الى ويسلم خصومة وغلة ولا تبطل
الشفعة بتأخيره مطلقا في ظاهر المذهب وعليه الفتوى وقيل يفتى بقول محمد انه
ان اخره شهرا بلا عذر بطلت وان ادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى

Copyright © King Saud University

عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بملكيته او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر
او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق عليه بهذه الشفعة او برهن الشفيع قضى له بها ولا يشترط
احضار الثمن وقت الدعوى فاذا قضى لزم احضاره وللمشتري حبس الدار لقبضه ولا تبطل شفعته
بتأخير الثمن بعد ما أمر بأدائه وللشفيع ان يخاصم البائع ان كان المبيع في يده ولا يسع القاضي البيعة
عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه
والوكيل بالشراء لا خصم للشفيع ما لم يسلم الى الوكيل وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري
البراءة منه **فصل** وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا
فللشفيع وعند ابي يوسف للمشتري وان ادعى المشتري ثمنا والبائع اقل منه اخذه الشفيع
بما قال البائع قبل قبض الثمن وبما قال المشتري بعده وان عكس بعد القبض لم يعتبر قول
المشتري وقبله يتحالفان وايهما نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع فيأخذه
الشفيع بما قال البائع وان حط عن المشتري بعض الثمن يأخذه الشفيع بالباقي وان حط
الكل يأخذ بالكل وان حط النصف ثم النصف يأخذ بالنصف الاخير وان زاد المشتري
في الثمن لا يلزم الشفيع الزيادة واذا كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا لقيمته
وان كان موجلا اخذ بثمن حال او يطالب في الحال ويأخذه بعد مضي الاجل ولا يسلم بالمؤجل
المشتري لو اخذ الشفيع بالحال ولو سكت عن الطلب ليحل الاجل بطلت شفعته حلافا
لابي يوسف ولو اشترى في ثمن خمرا او خنزيرا يأخذه الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير
والمسلم بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري او غرس اخذها الشفيع بالثمن وبقيمتها مقلوعين
كما في الغصب او كلف المشتري قلعها ولو استحقت بعد ما بنى الشفيع او غرس رجع
على المشتري بالثمن فقط وان جف الشجر او انهدم البناء عند المشتري يأخذها الشفيع
بكل الثمن بناء وان يهدم المشتري البناء اخذ الشفيع الوصية بحصتها وليس له
اخذ النقض وان شرى المشتري الارض مع شجر مثمر او غير مثمر فاثمر في يده اخذها
الشفيع مع الثمر فيهما فان جذه المشتري فليس للشفيع اخذه وياخذ ما سواه بالحصة
في الاول وبكل الثمن في الثاني **باب ما يجب الشفعة وما لا يبطلها** انما تجب

الشفعة قصدا في عقار ملك بعوض بمثله مال وان لم يملك قسمة كرحى وحمام وبئر فلا تجب
في عرض وفلك وبناء وشجر بيعا بدون الارض ولا في ارث وصدقة وهبة بلا عوض
مشاعا وما بيع بخيار البائع او بيعا فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ ولا فيما قسم من الشركاء
او جعل اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا وان قويل بعضه مال وعند هما
تجب في حصة المال ولا فيما صولح عنه بانكار او سكوت وتجب فيما صولح عليه باحدهما
ولا فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار رؤية او شرط او بخيار عيب بقضاء او رضا او بالاقالة
تجب فيه وتجب في العلو وحده وفي السفل بسببه وفيما بيع بخيار المشتري وان بيعت
وان يجب البيعة بالخيار فالشفعة للمولي ان ابيعا او مشتريا وتكون اجازة للمشتري
والشفيع الاول اخذ بما شاء اخذ الثاني وان بيعت وارث بجنب ما بيعت فاسد فشفيعهما
البائع الا بيعت قبل قبض المشتري فاذا قبض بعد الحكم لهما لا تبطل وان بيعت
بعد قبض المشتري فالشفعة للمشتري فان استرد البائع منه المبيعة قبل الحكم له بالشفعة
بطلت شفعته وان بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه والمسلم والذمي في الشفعة سواء
وكذا الحر والعبد المأذون والمكاتب وقوي بيع السيد كما لعكس **فصل** وتبطل
الشفعة بتسليم الكل او البعض ولو من الوكيل وبتركه طلب المواثبة او التقرير وبالصلح
عن الشفعة على عوض وعلى رده وكذا لو باع شفعته بما او كذا لو قال للمحتمة اختاري
بالفور فقال لا عين لامرأة ذلك فاختارته بطل خيارها ولو لم يجب العوض وتبطل
ببيع ما شفع به قبل الحكم لهما وبموت الشفيع لا بموت المشتري والشفعة لمن باع
او بيع له او ضمن الدرك او سلم المشتري بيعا او اجارة وتجب طلب ابتياع او ابتيع
له ولو قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم بان انها بيعت باقل او بكيلي
او وزني او عددي متقارب قيمة الغالب فله الشفعة ولو بان انها بيعت
بعوض قيمته الف او بدنانير قيمتها الف فلا ولو قيل له المشتري فلان فسلم فبان انه
غيره فله الشفعة ولو بان انه هو مع غيره فله الشفعة في حصة الغير ولو بلغه بيع النصف
فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة وان باعها الآخر اعاد ولو اجاب الشفيع فلا شفعة

الشفعة قصدا

ر وان شئ منها سهما ثم شرى باقيها فالشفعة في الكل فقط وان ابتاعها بثمن ثم وهب
عنه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاطها عند ابي يوسف وبه يفتى
قبل وجوبها وعند محمد تكره وللشفيع اخذ حصة بعض المشتركين لا حصة بعض البايعين
وللجار اخذ بعض مشاع بيع فقط وان وقع في غير جانبه وللعبد المأذون المديون الشفعة
في بيع كسيده ما لم يعلم وصح تسليم الاب والوصي شفعة الصغير خلافا لمحمد وما بيع قسمة او قل
وقوله رواية عن الامام في الا قل الذي لا يتعابن فيه

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شايع
في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة والافراز اغلب في المثليات فيأخذ الشريك حظه منها
حال غيبة صاحبه ولو اشتراه فاقتسماه فكذلك ان بيع حصته منه اي بحصته قسمة والمبادلة
اغلب في غيرها فلا يأخذه والا بيع منه بعد الشراء والقسمة تجبر عليها اذا طلبها شريك في
متحد الجنس لا في غيره ورد للقاضي نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر فان لم يفعل
نصب غيره يقسم ما جرى بقدره له القاضي وهو على عدد الرؤس وعند هما على قدر السهام
واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة وان لها فعلى الملاك
ويكفي عدل امينا عالما بالقسمة ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يأبى الاقسام
ليشركوا وصح الاقسام بالقسم بلا امر القاضي ويقسم على الصغير وليه او وصيه فان لم يكن
فلابد من امر القاضي ولا يقسم عقار بين الورثة بأقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت وعدد
الورثة وعندهما يقسم وعزل العقار يقسم اجماعا وكذا العقار المشترى والمذكور سابقا ملكه
وان برهنا ان العقار في ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما او يبرهنوا على الموت
وعدد الورثة والعقار في ايديهم ومعهم وارث غائب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي
لقبض حصة الغائب او الوصي ولو كان العقار في يد الغائب او شئ منه او في يد من هو
لاحد الصغير لا يقسم وكذا لو حضر وارث واحد او كان نواشئ بين وغائب احدهم وان ادعى
كل الشركاء نصيبه بعد القسمة بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم
وان انتفع البعض دون البعض قسم ولا يطلب الآخر نحو الاصبع ويقسم الوقف
من جنس واحد ولا يقسم الحنطة بعضها في بعض ولا الجواهر والطعام والثياب

والارحى

ولا الرحى ولا الثوب الواحد ولا الخاتم بين اثنين الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما
والدور في محل واحد يقسم كل على حدته وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها في بعض جاز
وفي محلين يقسم كل على حدته اتفاقا وكذا دار وضيعة ودار وحانوت والبيوت
في محلة واحدة او في محلات كذلك قسمة بعضها في بعض والمنازل المتلاصقة كالبيوت
والمتباينة كالدور

فصل

وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويزرعه
ويقوم بناءه ويقرع كالنصيب بطرقه ومره به ويلقب الانصباء بالاول والثاني
والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع قائلا اللهم اخرج اسم اولنا او الناكح خرج ثانيا والثالث
لم يخرج ثالثا ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم فان وقع غلط او طرق لاحدهم
في نصيب اخيه لم يشترط في القسمة ثم رفع عنه ان امكن والا فسخ ويقسم سهمين من
العلو سهما مستطرقا وعند ابي يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة وعلى الصحيح
فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه في يد صاحبه لا يصدق الا ببينة
وتقبل شهادة الفاسقين فيما خلا فا لمحمد وان قاسم فاخذ بعض حق حصته
وان جار فرد ان قرب بالاستيفاء اصابني كذا ولم يسلم الى وكذبه الآخر تحالفا وفسخت
ولو ادعى غبنا لا يتغابن الناس فيه لم يسمع الا اذا اوفت القسمة القضاء والغبن فاحش ولو آخق
بعض حصص بعض نصيب البعض لا تفسخ ويرجع بقسطه في حظ شريكه وكذا في الشايع
وعند ابي يوسف تفسخ وفي عرض شايع في الكل تفسخ اجماعا ولو ظهر بعد القسمة دين
على الميت محيط نقضت وكذا لو غرم محيط الا اذا بقي بالتركة ما يفي به ولو اقر الورثة او اقام
الورثة بينة على دين لا تنقض مطلقا

فصل

ويجوز المهايأة ويجبر عليها في دار واحدة
يسكن هذا بعضها وهذا بعضها او هذا اعلوها وهذا اسفلها وفي بيت صغير
يسكنه هذا شهرا وهذا شهرا ولا اجارة واخذ الغلة في نوبته وفي عبد يخدم
هذا يوما وهذا يوما وفي عبدين يخدم احدهما احدهما والآخر ولو انتفعا على ان
كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا خلافا للكسوة وفي دارين يسكن هذا
هذه وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك في دابة او ابيتين الا برضاهما خلافا لهما ويجوز

Copyright © King Saud University

في استغلال الدار او داري بين هذا بهذه وهذا الاخرى للاخر في استغلال عبده او دابته ونحو
في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشتركة لهما في الدارين وفي استغلال عبدين بهذا بهذا
وبهذا الا خلايجوز خلافا لهما وعلى هذا الدابتان ولا يجوز في شجر الواحد بين نخلة او اولادها
ويجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة ولذا في كل مختلف المنفعة ولا تبطل المزارعة بموت
احدهما ولا بجنونهما ولو طلب احدهما القسمة طلبت **كتاب المزارعة** هي عقد على الزرع
ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى قال الخصيري وابو حنيفة هو الذي فرع
هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله ويشترط لصحتها صلاحية الارض
للزرع واهلية العاقدين وتعيين المدة وبيان البذر وجنسه ونصيب الاخ والتخلية بين الارض
والعامل والشركة في الخارج فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة او ما يخرج من موضع
معين كما مر ياتي والسواقي او ان رفع قدر البذر او الخراج ونحوه يستحق او ان لم يكن النبت
لاحدهما وطلب الآخر او يكون الحب بينهما والتبن لرب البذر او لغير رب البذر او يكون التبن بينهما والحب
لاحدهما وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرط رفع العشر صحت
وان لم تتعرض للتبن فهو بينهما وعمل رب البذر واجر الحصاد والدياس
والتذرية عليهما بالحصص فان شرط على العامل فسدت وعن ابي يوسف انه صحيح وهو
الاصح وعليه الفتوى وشرط على رب الارض فسد اتفاقا وما تعارفوه
والخفظ فهو على الخراج وان لم يشترط واذا كان البذر والارض
والبقر للآخر او الارض لاحدهما والبقية للآخر او العمل لاحدهما والبقية
صحت وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للآخر بطلت وكذا لو كان
البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل للآخر او البذر لاحدهما والبقر للآخر وان صحت
فالخارج على الشرط وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل وهذا بيان مذهب بعد العقد لان
الاجر البذر واذا فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله او ارضه والاجر
على ما شرط خلافا لمحمد وان فسدت لكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلها
هو الصحيح واذا فسدت والبذر لرب الارض فالخارج كله له وان للعامل اجر مثله

بما فضل

يما فضل عن قدر بذره واجرة الارض اذ الى بالبذر هو المقصود وقد كرب العامل الارض
فلا شيء له حكما وبستر مني ديانة وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار كالاجارة
فتفسخ ان لزم دين مخرج الى بيع الارض قبل نبات الزرع لا بعده علم ببعضه ولا شيء للعامل
ان لم يكر ب الارض او جف النهر وان نبت بعضها فبدا او ادرك الزرع فعلى العامل اجر مثل
حصة من الارض حتى يبيعا الزرع ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما وايهما انفق بغير امر الآخر
ولا امر قاضي فهو متبرع وليس له في الارض اخذ الزرع بقدر ما انفق الا ان اداه للمزارع ذكر قبل رب
الارض اقل الزرع ليكون بينهما واعطاه قدر نصيبه وانفق ان ترك على الزرع واجر في حصة
ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل القيام عليه الى ان يدرك وان مات العامل فقام
وارثه مقامه الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض **كتاب المساقاة**
هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا والشروط المذكورة
فانها تصح بلا ذكر ها وتصح على اثمرة تخرج وفي الرطبة على اوراقها ولو دفع نخيلا
او اصول رطبة ليقوم عليها او اطلق في الرطبة فسدت ويفسدها ذكر مدة لا تخرج الثمر
فيها والارض وجهها وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان تأخر
فلعامل اجر مثله وكذا لو وضع فسدت فيه وان لم تخرج شيء فلا شيء له
في النخل والكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان فان كان في الشجر
كبار بالعمل صحت والا فلا وكذا في المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل
ان قبل الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ
فعليهما ولو شرط على العامل فسد اتفاقا وتبطل بموت احدهما فاذا كان الثمر
خاما عند الموت او تمام المدة يقوم العامل او ارثه عليه وكل الى الدانع او ورثته فان
اراد العامل او وارثه حصته بسر اخير الآخر او وارثه بين ان يقسموا على الشرط
او يدعوا نصيبه ينتفعوا به وجبر عليه كما في المزارعة والصحيح بلا عذر كمرض العامل
اذا ترك العمل عذرا وكذا كونه سارقا يخاف منه على الثمر او السعف ولو دفع
ارضا مدة معلومة فلم يغرس لتكون الارض والشجر بينهما لا يصح والشجر لرب الارض

وللفارس قيمة غرسه وعمله **كتاب الذبائح** التوبيحة اسم لما يذبح والذبح قطع الاوداج
وتحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي او حربي ولو امرأة او صبيا او مجنونا يعقل ان اخرس او اقلف
لا ذبيحة وثني او مجوسي او مرتد او تارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا حل وكره ان يذكر مع
اسم الله غيره وصلاة دون عطف وان يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان فان قاله حل
الاضحية او التسمية او بعد الذبح لا يكره وان عطف حرمت نحو بسم الله وفلان بالحج
وكذا ان اضجع شاة وسمى وذبح بآلة التسمية وان ذبحها بشفرة اخرى حلت وان رمى
الى صيد وسمى فاصاب غيره اكل او ان سمى على سهم ورمى بغيره لا يؤكل والارسال كالرمي
والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي ارحمني ولم يحمد الله ويسبحه حل لا لو عطس وحمد
والسنة في الابل النحر وفي البقر والغنم وبكره العكس وكل والذبح بين الحلق واللبة اعلى الحلق
او اسفل او وسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة والعروق التي تقطع في الركوة الحلقوم
والمري والودجان وبكفي قطع بلغ منها اثنتان وعند محمد لا بد من قطع الكل
واحد منها وهو رواية عن الامام وعند ابي يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمري واحد
الودجين وقيل محمد معه ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم والمروة او قطعة
او سنا او ظفرا منزوعين لا بالقائمين وندب اعداد السفرة قبل الاضجاع وكره بعده
وكذا جره برجلها الى المذبح والذبح وقطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد والذبح بالقفا
وحل ان بقيت حية حتى قطعت العروق والافضل ان لم يذبح صيد استأنس او توحش
جرح ثم توحش او تردى في بئر ان لم يمكن ذبحه ولا يحل الثلثين بركوة او سنور الا
وحالا يحل ان تم خلقة **فصل** ويكره اكل كل ذي ناب من سبع او طير او ضبع
او ثعلب او الحمر الاهلية والبغال والفيل والضب واليربوع وابن عرس والزنبور
والسنجفاة والحشرات ويكره الغراب الابقع والغراق والرخم والبغاث والحدأة
كرمادي الناسح وعندهما لا يكره الحيل وحل البقعي وفي باب الزرع والارنب
من حيوان الماء الا السمك بالواو كالجريث والمار ماهي ولا يؤكل الطافي من دون ان
يحرا ويرد فوجده ميتا ويحل هو والجراد بلا ذكوة وذبح شاة لم تعلم حياتها

او خرج منها دم حلت والا فلا وان لم تحلب جلست مطلقا **كتاب الاضحية** هي واجبة
وعند ابي يوسف سنة وقيل هو قولهما واما يجب على حر مسلم مقيم موسر غنم لا عن مسافر وقيل
حب عنه ايضا وقيل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن ويستبدل بالباقي
ما ينتفع به مع بقائه وهي شاة او بدنة او سبع بدنة بان اشترك سبعة في بقرة
لو بغير وكل يريد القربة وهو من اهلها ولم ينقص نصيب احدهم عن سبع فلو اراد احدهم
نصيب اللحم او كان كافرا او مكاتبا او نصيبه اقل من سبع لا يجزئ عن واحد منهم ويجوز
اشتراك اقل من سبعة ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا خلط بما لا يتفاوت كرأسها او جلده
ولو شرى بدنة للاضحية ثم اشترك فيها سبعة نجاز استحسانا والاشتراك قبل الشراء احب
واول وقتها بعد فجر النحر ولا يذبح في المصر قبل صلوة العيد وآخره قيل عروب اليوم
الثالث واعتبر آخره للفقير وضده والولادة والموت واولها افضلها وكره الذبح
ليلا فان فات وقتها قبل ذكرها لزم التصدق بعين المذبوحة حية وكذا ما شراها فقيرا
للتضحية والغني يتصدق بقيمتها شراها اولا واما يجزئ فيها الجذع من الضان وهي
فصاعدا من جميع وتجوز الجماء والخصي والثولاء والخرباء السمينة لا العمياء والعوراء
والعجفاء التي لا تنقي العرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوعة اليد او الرجل وذاهبة اكثر
العين او الاذن او الذنب او الالية وفي باب النصف روايتان ويجوز ان ذهب
اقل من ذلك فيهما وان ذهب اكثر من الثلث لا يجوز وقيل ان ذهب الثلث لا يجوز ولا بأس
بتعيبها بما اضطر اليها عند الذبح وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوا عنكم
صح عنه صح وكذا الوارث بدنة عن اضحية ميته وقران ويأكل من لحم اضحية ويطعم منها غنيا
وفقيرا وندب ان لا ينقص الصدقة عن الثلث وتركه لذي عيال وسعة عليهم وان يذبح
بيده ان احسن والا يأمر غيره ويحضرها ويكره ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمله
لنفسه كراهة خفاف وفراء ويستحب ما ينتفع به مع بقائه كفربال ونحوه لا ما يستهلك
كلحم وشحم فان باعه بالدراهم او الجلد به يتصدق به ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز
ولو خلط الثنان فذبح كل شاة الآخر صح ولا ضمان ويتحالان وان قسما ثم

Copyright © King Saud University

كل صاحبه فيه ولو تصدق بها وصحت التضحية بشاة المغصوب دون الوديعة وضمنها

كتاب الكراهة المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم يتحفظ به لعدم القاطع

فصل في الاكل منه فرض وهو ما يندفع به الهلاك وسنة وهو ما يزاد به التمكن من الصلوة قياما وسهل عليه الصوم ومباح وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن وحرام وهو الزائد المفسد الاقتصاد المقوى على صوم الغد والمثلث يسير الضيف ولا بأس بالرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ومن اعتاد البشاشة حال لقمة او صام ولم يأكل حتى مات اثم خلافا لمحمد والتفكه اولى حتى مات ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة كذلك

ووضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع واكل السكين بالخبز ووضع اللقمة على فمه مكروه وسنة الاكل البسملة في اوله والحمدلة في اخره وغسل اليدين قبله وبعده وبداءة الشاب قبل الشيوخ بعده والاكل بشمال بلعين الانسان ولا بأس بالاكل والاستعمال اذا ذهب او فضة لرجل او امرأة وحل استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص

فصل في اكل افضل الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وفضول وندب وسنة وهو الزيادة على ما مر لما روينا وفعل مباح وهو الزيادة للتجمل وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل وينفق على نفسه وعياله بالمعروف ولا تقتير وقدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال فان ترك ضيع ممن تلزمه نفقته اثم وان عجز عنه يفرض على من علم بحاله ان يطعمه او يدل عليه ويكره اعطاء سؤال المسجد والمتخطي ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره ولا يجوز قبول هدية المرأة الا اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة بيت بالسواد لشراء بيت بالسواد لشيء ليبيعه او يبيع فيه الخمر وعنده ما يكره ويكره في المصر اجماعا وكذا في سواد غالبه حرام ومن حمل الى خباز عجينا طلب منه وعندهما يكره ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره قبول كسوته ثوبا او اهدى احد النقدين او فضل احدهما

قول الغرد وتوفي اذ عبدا او فاسقا او كافرا قوله ثم بيت المال مسلم او كتابي فيحل او مجوسي فيحرم وقول العبد والامة والصبي في الهدية والاذن شرط العدل

في الدرياتا فاخبر عن نجاسة الماء فتيمم ان اخبر مسلم عدل او فوقه او عبدا او متحرى ويتحرى في الفاسق المستور ثم عمل بغالب رأيه ولو ان فتيمم عند غلبة سوء ظنه او صلى فتيمم عند غلبة ظنه اجزاه

فصل في لبس الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع ضر الحر والبرد والاولى كونه قطنا او كتانا بين النفيس والخسيس ويستحب وهو ان لا يخرج عن العادة ويكره ان يلبس ما يشهر به ويكره لبس الصوف والشعر والوبر والجلد الا في الحرب او السفر او الحاجة ويكره لبس الخز والديباج والمنسوج بالذهب والفضة للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة وسمار الذهب في نعل الفرس وكتابة الثوب بذهب او فضة وشد السن بالفضة ولا يكره بالذهب خلافا لهما ولا يتختم بحجر ولا صفر ولا حديد وقيل يباح بالحجر السنبت وذكر التختم افضل لغير السلطان والقاضي ويجوز الكل والترب مثل المفضض والجلوس على السرير مفضض بشرط ان لا يقع موضع الفضة ويكره عند ابي يوسف ومحمد وعليه الفتوى ويكره لبس الصبي الذهب او حريرا ويكره حلق رأسه ما خلا ذؤابة او ذؤابتين ان لم يكن لعلة فلا بأس به على الصحيح والزم لا بأس به

فصل في النظر وغيره ويحرم نظر الحرة الاجنبية الحرة الى وجهها وكفيها لطبيب وشاهد وقاض وقابلة وخاتن وبائع ونحوهم ونظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة وقد بينت في الصلوة وينظر المرأة من المرأة والرجل من الرجل ان امنت الشهوة وينظر الى جميع بدن زوجته وامته التي يحل لها وطؤها ومحارمه ما عدا العورة الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد ولا بأس بمس ما لا تشتهى منه ويكره مس ما تشتهى ولا ينظر الى الظهر والبطن والفخذ وان امن من الشهوة الى الحرة الاجنبية الى الوجه والكفين ان امن الشهوة والا فلا ويجوز النظر لشاهد عند الحاجة وحاكم عند الحكم ولا يجوز من ذكر وان امن لو خانث شابة

Copyright © King Saud University

ويجوز ان يجز الاشتهى او هو شيخ باس عانقه وعليها ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة
عند ارادة الشراء او النكاح والعبد مع سيدته كالاجنبية والمجبوب والخصي كالفحل ويكره
للرجل ان يقبل الرجل او يعانقه في ازار بلا قميص وعند ابي يوسف لا يكره ولا باس بالمصافحة
وتقبيل يد العالم والسلطان العادل ويجوز عيادة امة بلا اذنها لا عيادة زوجة الا بالاذن
ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد **فصل في الاستبراء** من ملكت بشراء او غيره تحرم
عليه وطئها ودواعيه حتى تستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في غيرها وفي مزوجة الحيض لا يكمل
بثلثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشرا وفي رواية بنصفها وفي الحامل بوضعه ولو كانت
بكرا او مشتراة من امرأة او مال طفل او ممن تحرم عليه وطئها ويستحب الاستبراء للمبايع ولا يجب
عليه ولا يكفي حيضة ملكها فيها ولا الى قبل القبض او قبل الاجازة في بيع الفضولي وكذا
الولادة ولا يكفي حيضة وجدت بعد القبض وهي بحوسية فاسلمت ويجب عند تملك نصيب
شريكه لا عند عجز الابقه ورد المغصوبة والمستأجرة وملك المرهونة ولا تكره الحيلة لاسقاط
عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول وان علم عدم الوطي من المالك الاول بالنكاح او الصغر
والحيلة ان لم تكن تحته حرة ان يتم اجرها ثم يشتريها وان كانت تحته حرة فان ارادها
البائع قبل البيع او المشتري بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء او القبض
او القبض وهو ملكه استبرأ لانهما لا يجتمعان نكاحا فاسدا وطئ احدهما او دواعيه لقطع
فان وطئها او فعل بها ما مر لم تحل له ابدا حتى تحرم احدهما

فصل في البيع ويكره بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح وجاز بيع
السرقين والانتفاع كالبيع وشراء جارية جامع آخر يبيعها فاسلما او كلمني
صاحبها به او اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها علي ووقع في قلبه صدقه حل له
شراءها منه ووطئها ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما
وقولهما رواية عن الامام ويكره الاحتكار في قوات الاقوات يعني البهائم يعلف بغير
ما يهلها وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثيابا
واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه

والاحتكار

ولا احتكار في غلة ضيعته ولا فيما جلبه من بلد آخر وعند ابي يوسف يكره وكذا عند محمد اذا
يجلب الى المصر عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا ولو باع تمرا او عنبا
ممن يتخذه خمرا يكره لرب الدين اخذه وان كان الدين من غير ما لا يكره ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب
الطعام في القيمة تعديا فاحشا فلا باس بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء ما لا بد للطفل
منه وبيعه لاخيه وعمه وله وملتقطه ان لم يجر ووجوه ذلك فصل في المتفرقات
يجوز المسابقة بالسهام والخيل والجمال والبغال والابل والاقدام فان شرطا فيها جعلا
من احد الجانبين او من ثالث لا سبقها جاز وان من الجانبين تحرم الا ان يكون بينهما محلل
كقولهما ان سبقتها اخذنا منها وان سبقك لا يعطيها وفيما بينهما اليهما ايهما سبق اخذ من الاخر
وعلى هذا لو اختلفا اثنان في مسنوق او الرجوع الى شيخ وجعلا على ان كل جعلا وليمة
للوسط وزاد على قليب فان لم يجب اثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها
وان علم المدعو ان فيها لهوا لا يجب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان
مقتدى به اذن ان لهوه على المائدة فلا يقعد والا فلا باس بالقعود وفي الامام نبذة
مرة وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى وقول ابي يوسف على وجه نكاية الملوك لمن لا
الاقتداء انما يكون بالحرم والكلام منه ما يوجب به كالتسبيح ونحوه وقد باتم اذا قعد في
مجلس الفسق وهو ما ان قصد به فيه الاعتبار والا فلا يحسن ويكره فعل للمتاجر عند
فتح متاعه والترجيع بقراءة القرآن والاستماع اليه وقيل لا باس به وعن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير فاطلبك به عند
الغضب الذي يستولي وجدا وكره الامام القراءة عند القبر وجوزها محمد واخذ ومنه
ما ابيح فيه الوتر تحرم واقعد وقيل لا يكتب على رضا ما يأثم به كالكذب والغيبة
والنميمة والشتيمة والكذب حرام الا في الحرب للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي اصلاح
الامير ورفع الظلم عن المظلوم ويكره التعريض به الا لحاجة ولا غيبة لظالم والاثم
على السوية الا لعلوم فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج
والاربعة عشر وكل لهو ويكره استدام الخضاب ووصل الشعر لنساء وفي قوله في الدعاء

وقصيرت

اسلك بضم اللام خذ في سلك فلانا لاني يوسف وقوله اسلكك نحو انبيائك وسلك وسلك
الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه لا العجم فانه حسن ولا بأس بتحلية ولا بأس بدخول
الذمي المسجد الحرام ولا بعبادته ويكره اختصاء البهايم وانزاء الحمير على الخيل والخصية للرجال والنساء
لا المحرم للحرم ونحوه ولا بأس بربط الغاضي كغاية بلا شرط ولا بأس بسقي الامة وام الولد
بلا كره والخلوة بها قيل تباح وقيل لا ويكره جعل الاتية مرحض العبد لا تقييده ويكره
ان يعرض بقاذورة لا ادري منه ما يحتاج الى ان يستوفيه [illegible] والسنة تعليم الاخافير
وتنقية الابط وحلق العانة والختان وقصة حسن ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء
اذا اتزر وغض بصره ويستحب اتخاذ ماوية لنقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف افضل
ولا بأس بستر حيطان البيت باللبود ويكره للزينة وكذا ارخاء الستور على البيت
واذا ادى الفرايض واجتاز بمتنزه حسن وجوار جميلة فلا بأس والقناعة اولى
الكفاية وصرف البال الى ما ينفع في الاخرة اولى **كتاب احياء الموات** هي ارض لا ينتفع
بها عادية او مملوكة في الاسلام ليس لها مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت عاد الاسلام
لانكوها ويشترط عند ابي يوسف كونها بعيدة عن العامر لو بيع من اقصاه لا يسمع فيها وعندهما
ان لا ينتفع بها اهل العامر ولو قريبة منه من احياها باذن الامام ولو ذميا ملكها وعليه الخراج
لا خلافا لهما ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بلا ترك مرعى لاهل القرية ومطرح حطبهم
ولا ما حجر عنه ماء الفرات ونحوها واتصل عوده اليه فان لم يتصل جاز ومن حجر ارضا ثلث
سنين ولم يعمر بأخذت منه ودفعت الى غيره ومن حفر بئرا في ارض موات فله حريمها فان
الامام وكذا ان يعين اذنه عندهما وحريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب في الصحيح
وكذا حريم الناضح وعندهما للناضح ستون وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب في الصحيح
ويمنع غيره من الحفر في حريمه لا فيما وراه فان حفر احدث فيضمن النقصان ويكبس وان حفر
فيما وراه فلا ضمان وله الحريم عما سوى حريم الاول والقضاء حريم لقدر ما يصلحه فيما
لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما هي كالبئر وان ظهر ماؤها فهي كالعين احياء واذا حفر
النهر في ارض الغير لا يملكه وعندهما بعد نصف ذراعه من كل جانب عند ابي يوسف

وبقدر عرضه عند محمد وهو الاوفق فالمستاة بين النهر والارض وليست في يد احد من صاحب
الارض فلا يلزم من فيها صاحب النهر ولا يمنع عليها الصيد والحيد والعود والحشيش والطين والطين
يحفش وعنهما هي لاصحاب النهر فلو ذكر قال الحفيف او جمعه احد نحو الاجام في الغرس ونحوها في
الطين والطين ومن غرس شجرة في ارض موات فله حريمها ممن ازرع بجانب منتهى غرسه من كل جانب
فصل في الشرب بضم الشين النصيب من الماء والشفة شرب بني ادم والبهايم الانهار العظام
كالفرات ودجلة غير مملوكة والكل احد فيها حق الشفة والوضوء وغسل الثوب وغرف الدلو
الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والحوض البئر والقناة كذلك حق الشفة ان
يخف التخريب لكثرة المواشي والى انسان على جميع الماء المشترك في ارضه شجرة الا باذن مالكه وله
الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي البئر وحفر ساقيته بالجر في الصحيح وما اضر من الحيطان
بحث او كور ونحوه لا يؤخذ فالمانع صاحبه وله بيعه وليس لاحد الشركاء في النهر
في ملك احدهم فله منع غيره لو الشفة والعلو فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج الى الماء ويكنه
من الخروج ان يفعل وخير العطش فوق الملاح وفي الحر الحائل لغير سلاح كالطعام
قال محمد فصل وكرى الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شيء فعلى العامة
وكرى ما مالك على اربابه لا على الشفة وتجبر حرابي وسفينة عليهم من علوه واذا جاوز
ارض رجل سقطت عنه وليس لرب ارضه ان يمنع شرب احد وقيل له ذلك وعندهما
هي عليهم جميعا من اوله الى آخره فتحصص الشرب وتصح دعوى الشرب بلا ارض ونكاح النهر
يجري في ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك ما لم يكن في ذلك ضرر ولو كان
جار بانا وعلى اسفله وتصادعا وانه لا يسمع بلا بينة انه كان له حق الاجراء وعلى هذا
المصب في نهر او على ساحل والميزاب والمشي في دار الغير وان اختصم جماعة في شرب
بينهم قسم على قدر اراضيهم ومنع الاعلى من سكر النهر بلا رضا هم وان لم تشرب ارضه بدونه
وليس لاحدهم ان يبيع من نهر الا ينصب عليه رحى او دالية او جسرا بلا اذن البقية
الا رحى في ملكه ولا تمر بالنهر ولا بأجاره ولا ان يضع فيه ولا ان يتخذ عليه الرحى
بعد كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة وان يمر بالباقين ولا ان ينقص بعضهم

Copyright © King Saud University

كواه ولا ان يسوق شربه الى ارض اخرى ليس لها منه شرب فان رعى البقية ليس له ذلك جاز
ولم تقضه بعد الاجارة ولو رشهم عرجهم والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يجوز بيعه
ولا يوجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا ولا بدل صلح ولا ضمن جرح على اذا رضه فرقب ارض جاره ولا
يمنع من شرب بغره **كتاب الاشربة** تحرم الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد
والقذف بالزبد شرط خلافا لهما والطلا وهو ما طبخ منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه
سمي منصفا وان طبخ ادنى طبخة يسمى باذقا اذا غلا واشتد والسكر وهي النيء من ماء الرطب اذا غلا
واشتد والنقيع الزبيب اذا غلا واشتد واشتراط القذف الزبد فيهما على ما في الخمر والكل حرام
وحرمتها دون الخمر فيجب الحد بغليله وبخمار بهذه مختلف في غليانها وخثورها ويكفر مستحل
الخمر دون بهذه ويحد شرب قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف بهذه ويجوز بيع بهذه والخمر
متخللها خلافا لهما وفي الحكم عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماعا لو بلغت الخمر اغرا
بعد الاشتداد لا يحل وان ذهب الثلثان لكن قيل لا يحد ما لم يسكر ويحل نبيذ التمر والزبيب
اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة
والحلية بين بمجب اولا وكذا المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد
وفي الحد بالسكر منها روايتان والصحيح بوجوبه ووقوع طلاق بسكر منها تابع للحرمة والكل
حرام عند محمد وبه يفتى والحلال اذا غلا هو عند قصد التقوى اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا
وخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت
والنقير ويكره بشرب ورد الخمر والاختباط ولا يحد شاربه ما لم يسكر ولا يجوز ان ينتفع
بالخمر ولا ان يداوي بها جرح ولا دبر دابة ولا يسقى ادميا ولو صبيا للتداوي ولا يسقيه
اله وآب وقيل لا يحل الخمر اليها ان عيدت الى الخمر فلا بأس به كما في الكافي والمختار
ولا بأس بالقمار الدردي في الخل الكن يحل الخل اليه دون عكسه **كتاب الصيد**
هو الاسم بالقاء الدردي في الخل الكن يحل الخل اليه دون عكسه
هو ان ضيطيادا وهو جائز بالجوارح المعلمة والمكلب وسهم وغيره مما يؤكل اكله وما
لا يؤكل لا كلاوما
لا يؤكل لحمه وغيره ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل او الرامي مسلما او كتابيا
وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال او الرمي وكون الصيد ممتنعا وان لا يقعد

عن طلبه بعد التواري عن بصره وان لا يشتغل بما لا يعد اعراضا عن الطلب وقضيه بعد الارسال الغير الخمان للصيد ويجوز لكل جارح غلم جوازي ناب او مخلب وثبت التعلم
بغالب الرأي او باخبار الجوع الى اهله المعتبرة وعددها وهو رواية عن الامام ينبغي في ناب
بشرك الاكل ثلثا وفي ذي المخلب بالاجابة اذا دعي بعد ارسال فلو اكل من اول البازي اكل
لان اكل منه الكلب او الفهد فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعده حتى
يتعلم وكذا ما صاد قبله وبقي في ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب من دمه او نهش قطع منه
قطعة فرماها واتبعه اكلوان اكل من تلك البضعة بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه
من الصيد او اكل هو بضعة منه بعد احرازه صاحبه بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذه الصيد
وان حقه والجرح لا يؤكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب تركه
مرسله التسمية عمدا وان ارسل سهما على صيد فجرحه مجوسي فانزجر حل وبالعكس
حرم وان لم يرسل احد فجرحه سهم او غيره فالعبرة للزاجر وان ارسله ولم يسم فجرحه فسمى
فالعبرة لحال الارسال وان ارسل على صيد فاخذ غيره حل وان ارسل على سبع او انسان او كلبا
لم يحل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ آخر اكل خلافا
لهما ولو رمى صيدا فاصاب اثنين وازاهق سهمه لكل واحد منهما اصاب اولهما اجزه وان ذكر اسم
حرم وان وقع السهم به فتحامل وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به
جراحة غير جراحة السهم ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم
فيما جرحه السهم وان رماه فوقع في ماء او على سطح او جبل او شجر او حائط او آجرة او ذكر اسم غير الله
فمات حرم وكذا لو وقع على رمح منصوب او قصبة قائمة او حربة فخرج منها وان وقع
على الارض ابتداء حل وكذا لو وقع وان تحامل الطير ما شيا فوقع فيه فان الغرض جرحه فيه حرم
على صحيح او آجرة فاستقر ثم انجرح وان وقع في الماء فمات حرم وان كان الجرح ظاهرا
فوقع فان الغرض جرحه فيه حرم والا حل ويكره ما قتله المعراض بعرضه او البندقة ولم يجرحه
وان اصاب بحد وجرحه فمات فضيذ لا يؤكل وان خنقها كلب او ان خنقها كلب ثم ادركها

مطلقا ولو رماه بسيف او سكين فاصابه ظهره او مقبضه فقتله لا يؤكل وشرط في الرمح والسهم
وقيل لا يشترط وصل ان كبيرا لا يشترط وان صغيرا يشترط وان اصاب السهم ظلفه او قرنه فان اعاد
حل الا فلا وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل وان العضو وان قطعه ولم يبنه فان ابانه
اكل العضو ايضا والا فلا وان شدخه نصفين او اثلاثا والاكثر من جانب الجرح اكل كل وكذا لو قطع
نصف رأسه او اكثر وان ادرك الصيد حيا حياة فوق حياة المذبوح فلا بد من ذكاته فان تركها
متمكنا منها حرم وكذا لو غير متمكن في ظاهر الرواية وان لم يبق منه حياة الا مثل حياة المذبوح
وهو ما لا يتوهم بقاؤه فلم يدركه حيا وقيل عند الامام لا بد من تذكيته ايضا فان ذكاه حل
وكذا ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة والتي نفر الذئب بطنها وفيه حياة حيوة فوق حياة المذبوح
حل وان لم يعش وعند ابي يوسف ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد ان كان يعيش فوق
ما يعيش المذبوح حل والا فلا ومن رمى صيدا فاثخنه واخذه غير حينه الاستمتاع ثم رماه اخر
فقتله حرم وضمنه قيمته مجروحا للاول وان لم يثخنه الاول حل وهو للثاني ومن ارسل كلبا على صيد
فاغراه كلب آخر فضربه فضمنه ثم ضربه فقتله اكلوا وكذا لو ارسل كلبين فضرباه وقتلاه حل
وهو للاول ولو ارسل الثاني بعد جرح الاول حرم وضمنه محمد في الروي ومع جماعة من اصحابنا
فرماه او ارسل عليه كلبه حل وان هو صيد الاول **كتاب الرهن** هو جعل شيء فيه مالية
استيفاء دين منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض ويجوز اخذ رهن
والكفيل به وفي السع قبض والراهن ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض لزم وهو مضمون
بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وبما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان قيمته
اكثر فالزائد امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطالب الراهن بالباقي وقيمته
قيمته يوم قبضه ويهلك على ملك الراهن فكفنه عليه وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه
ويحبسه به وان هلك الرهن عنده وليس ان يحبس الرهن بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه الا
ان يبرئه وليس على ان كان الرهن في يده ان يكن الراهن وكيله لا يفيد وليس
للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته ويصير بذلك متعديا ولا يبطل به
الرهن واذا طلب دينه فقام يحضار الرهن فاذا احضره لزم الراهن تسليم كل الرهن

اذا لم يلزم المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين في غير بلد العقد وان لم يكن للرهن حمل ومؤنة
فان كان له حمل ومؤنة حمله ان يستوفي دينه بلا احضار الرهن وكذا ان كان الرهن وضع عند
عدل ولا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن الرهن بائع المرتهن بالراهن حتى يقبضه
ولو ان قضى بعض حقه بتسليم حصته حتى يفصل الثمن والمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه
وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله ان حفظ بغير اجر واودعه نسخ كل قيمته وكذا
ان تعدى عليه او جعل الحاكم في حضره فان جعله في يد عدل فاسق غرما ولا مؤنة لحفظه ورده
الى يده او رد زوجته كالجرة بيت حفظه وحافظه اما جعلا لابيه والمداواة والغداء
بالجناية فمقسم على المضمون والامانة ومؤنة بقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة
والكسوة واجرة الراعي واجرة ظئر ولد الراهن الراهن وسقي البستان وتلقيح نخله
وجذاذه والقيام بمصالحه وما اداه احدهما فهو دين عليه ما وجب على صاحبه بلا امر فهو تبرع
وبامر القاضي يرجع به على الامام للاجنبي ايضا ان صاحبه حاضر **باب ما يجوز ارتهانه**
والرهن به وما لا يجوز لا يصح الرهن بالمشاع وان رهن ما لا يحتمل القسمة كالحمام
والحمام فدخل فالابي يوسف والراهن الثمر على الشجر بدون الشجر والزرع
في الارض بدونها والشجر والارض مشغولين بالثمر والزرع ولو رهن الشجر بما فيها
او الدار بما فيها جاز ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات
ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص
في النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا بالجناية والمغنية ولا بالعبد الجاني والمدبرة
ولا يجوز للمسلم الرهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمي ولا بالضمان ولم ترتهنها او توديها وقضاها
هو لو ارتهنها من ذمي ويصح بالدين ولو عودا بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك رهن بعد
المرتهن لزمه دفع ما وعد ان مثل قيمته او قلوبا رأس مال السلم وثمن مصرف والمسلم فيه
فان هلك في مجلس العقد فقد استوفى حكما وان افترقا قبل القبض والهلاك كالعقد
والرهن بالمسلم فيه رهن بعد اذا فسخ وهلاكه بعد الفسخ هلاك بلا اصل ويصح
بالاعيان المضمونة بنفسها اي بالمثل او القيمة كالمغصوب والمبيع بعد الخلع وبدل

Copyright © King Saud University

الصلح عن دم عمد وبدل الصلح عن انكار وان اقر المدعى بعد هدم الدين ولو رهن الاب لدينه عبد طفل
جاز وكذا الوصي فان هلك رهنا سقط بدينهما ولو رهنه الاب بدين نفسه او ابن ابنه
صغيره او من عبده له ناجز او لا دين عليه صح كالوصي ولو استدان الوصي لليتيم فرهن
او طعامه ورهن به متاعه وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء مما ذكر ما لم يقض
الدين ولو رهن سكنا بثمن عبد فظهر حرا او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن ذكية فظهرت ميتة
فالرهن بمضمون وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون فان رهن جنسها
فهلاكهما بمثلهما من الدين ولا عبرة للجودة وعند هما هلاكهما بقيمتهما ان خالفت وزنا
متضمن بخلاف الجنس ويعتبر هنا مكان الهلاك ومن شرى على ان يعطي بالثمن رهنا بعينه
او كفيلا بعينه صح استحسانا فان امتنع باعطائه لا جبر وللبائع فسخ البيع الا ان دفع
الثمن حالا او قبض الرهن برهنا ومن شرى شيئا وفا البائعه اسكن لهذا حتى اعطيك الثمن
فهو رهن وعند ابي يوسف وزفر هو غلق ليس له اخذ هما بقضاء حصة
كالبيع ولو رهن عينا عن جلين صح وكلها رهن لكل منهما والمضمون على كل حصة
دينه فان ترهنا بنفي حفظها فكالعارية في حق الاخر فان قضى دين احدهما
فكلها رهن عند الآخر ولو رهن اثنان من واحد صح ولا ان يمسكه حتى يستوفي
جميع حقه منهما ولو ادعى كل واحد اثنين ان هذا الرهن بهذا الذي بيده دفعة وبرهنا عليه
يطل برهانهما ولو بعد موت الراهن قبلا ويحكم بكون الرهن مع كل نصفه برهنا كحقه

باب الراهن يوضع عدلا عند عدل

ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح وليس لهما بقبض العدل او ليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى الآخر ويقضى بدفعه الى احدهما وهلاكه
في يده على المرتهن فان وكل الراهن العدل المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح
وان شرطت في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن ولو بيعه بغبن
فاحش وتبطل بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد او النسيئة
فلو باعه بعرض او بغير نسيئة لا يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن بلا رضاه
الآخر فان مات الراهن غائبا اجبر الوكيل على بيعه كما اجبر ان الوكيل

باب الضمان

بالخصومة عليها عند عينية سوكلا وكذا بالعين لو شرط بعد عقد الرهن في الاصح فابانه العدل
فتمه بضمانه ويهلاكه كهلاكه فان اداه فالحق الرهن وكان بالخيار فلمستحق ان يضمن الراهن
ويصح البيع والقبض او العدل ان شاء ضمن الراهن وبحكمه او المرتهن ثم يرجعان على المرتهن ثم يرجع
ويبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه وان كان الرهن باقيا اخذه المستحق ورجع
المشتري على العدل بثمنه ثم يرجع على الراهن به ويصح القبض او على المرتهن ثم المرتهن على الراهن
بدينه وان لم يكن التوكيل مشروطا في الرهن رجع العدل على الراهن فقط فيقبض المرتهن
ثمنه لو لم يقبض وان يهلك الرهن عند المرتهن ثم المستحق فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته
ويبرئ المرتهن مستوفيا وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن برهنا وبدينه على الراهن

باب التصرف في الرهن والجناية عليه

سع الراهن الرهن بموقوف على اجازة المرتهن
او قضاء دينه فان اجاز صار رهنا بحاله وان لا خير وفسخ لا ينفسخ في الاصح
فان شاء المشتري صبر الى ان يفك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخه ويصح عتق الراهن
الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان حالا واخذت قيمة
الرهن فجعل رهنا مكانه لو موجلا وان كان معسرا سعى العبد في قيمته والدين
ورجع به على سيده والمدبر وام الولد في كل الدين لا رجوع وانما فانه كاعتاقه موسرا
وان اعتقه اجنبي ضمنه المرتهن قيمته فكانت رهنا مكانه ولو اعاره المرتهن الراهن
فرهنه خرج من ضمانه ويرجع عليه ولا رجوع متى شاء ولو اعاره احدهما
باذن الآخر فاجنبي خرج من ضمانه ايضا فلو هلك في يده هلك مجانا ولكل منهما
ان يرده برهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من سائر الغرماء ولو استعار
المرتهن الراهن من راهنه او استعمله باذنه فهلك حال الاستعمال سقط ضمانه عنه وان هلك
قبل الاستعمال او بعده فلا وصح استعارة كل رهنه فان اطلق رهنه بما شاء عند
من شاء وان قيد بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به فان خالف فان شاء المقيم ضمن
المستعير قيمة الرهن بمثله وبين مرتهنه او المرتهن يرجع المرتهن على مضمنه وبدينه
على المستعير ان لم يوافق وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا بدينه او قدر قيمة الرهن لو اقل

Copyright © King Saud University

ثم الدين وطالب المرتهن بيعه وجب البيع على المستعير مثل الدين او قدر القيمة ولو هلك
عند المستعير قبل الرهن او بعد فكه لا يضمن وان كان قد استعمله فقبله ولو اراد المعير فكاك
الرهن بقضاء دين المرتهن من عنده فله ذلك ورجع بما ادى على الراهن ولو قال المستعير هلك
في يدي قبل الرهن او بعد الفكاك وادى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير ولو اختلفا
في قدر ما رهن به فالمعير وجناية الراهن على الرهن مضمونة وكذا جناية المرتهن فسقط
من قيمته بقدر ما جناية الراهن عليها وعلى مالها بعد رهنها فان لم ترتهن ولو ارتهن عبدا
يساوي الفا بالف وهو جلد فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن
المائة قصاصا عن حقه ولا يرجع على راهنه بشيء وان باعه بالمائة ثم راهنه رجع عليه بالباقي وان قتله
عبد يعدل مائة دفع به فكه الراهن بكل الدين وعند محمد ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء فكه
بالدين وان جنى الرهن خطأ فدى المرتهن ولا يرجع فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط
الدين ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي له

وصيا وامره بذلك **فصل** رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي
بها فهو رهن بها وان رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي
بها فهو رهن به وفاء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون بهما مع الاصل
فان هلك هلك بلا شيء وان بقي وهلك الاصل بقي بحصته من الدين بقسم الدين على قيمة
الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء قضي به
وتصح الزيادة في الرهن والاقتصر في الدين فلا يكون الرهن بقسطها خلافا لابي يوسف
وان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع مكانه عبدا يعدلها فالاول رهن حتى يرد الى
راهنه والمرتهن امين في الثاني حتى يجعل مكان الاول بريئا او لو برأ المرتهن الراهن
عن الدين او وهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شيء ولو قبض دينه او بعضه منه او من غيره
او اشتراه بعينه او صالح عنه على شيء او احتاله على آخر ثم هلك قبل رده هلك
بالدين ويرد ما قبض الى من قبض منه وتبطل الحوالة وكذا لو قضاه ما على غريم الدين
ثم هلك عنده هلك بالدين **كتاب الجنايات** القتل اما عمد وهو ان يقصد ضربه

بما يفرق الاجزاء كسلاح او محدد وهو ما حز او خرق البطن او هو قوي بناره وعند بما يقتل
غالبا وموجبه الاثم والقصاص عينا الا ان يعفو والكفارة فيه والمأثم عند وهو فيه قصدا
بغير ما ذكر وهو موجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا القود وهو فيما دون النفس
عمدا وما خطأ وهو ان قصد بان رمى شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو آدمي معصوم
او في الفعل بان رمى غرضا فاصاب آدميا وما ما اجرى مجرى الخطأ كنائم انقلب على انسان
فقتله وموجبها الكفارة والدية على العاقلة واما قتل رجل وهو خوان يحقر بيسر او منع
حقا في غير ملكه بلا اذن فهلك بالمنع وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكل ما وجب
حرمان الارث لا يوجب القصاص **باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه** يجب القصاص بقتل
من هو محقون الدم على التأبيد عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل
مستأمن بالمستأمنة بمثله والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ بغيره والصحيح
بغيره وحامل الاطراف ناقصها والنفس بما صله لانه اصل لغيره عبارة بخلاف الدية في حال القتل
في ثلث سنين ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له وان ورث
قصاصا على ابيه سقط ولا قصاص على ثمل بكلابة او الحول او المخمص او الصبي او المجنون وكل
من لا يجب القصاص بقتله وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يحضر الراهن والمرتهن وان قتل
مكاتبا وفاء وله وارث مع سيده فلا قصاص وان لم يكن وفاء يقتص سيده
وكذا ان كان وفاء ولا وارث غير سيده خلافا لهما ولا قصاص الا بالسيف وبالكوفة
المعتق ان يقتص من قاطع يده وفاء قريبه وان يصالح لا ان يعفو والصبي كالمعتوه
والمغمى عليه كالصحيح وكذا الوصي الا انه لا يقتص في النفس ومن قتل وله اولياء كبار
وصغار فللكبار القصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما ولو غاب احد
الكبار ينتظر احياءه ومن قتل بحديدة لهم اقتص منه ان جرحه وان يظهرها وعصاه
فلا وعنه البرتي وعنها يقتص وكذا الطائف في كل منتصل وفي التغريق والخنق ان تكرر
منه قتل به احيانا والقصاص في القتل بمثل آلة القتل بحديدة ومن جرح فلم يزل الم جرحه
حتى مات اقتص من جارحه واذا التقى الصفان من المسلمين واهل الحرب فقتل

Copyright © King Saud University

مسلم مسلما ظلما جهارا فعليه الدية والكفارة لا القصاص وحرمات بفعل توبة وبعيد وجبه
واسد فعلى ثلث دية وحرم شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شئ بقتله ولا في قتل
حرم شهر على آخر مسلما حالا ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا
في غيره فقتل المشهور عليه ولا على من قبله من شهر عليه سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره
بدون القتل وجب القصاص على قاتل حرم شهر عصا نهارا في مصر او شهر سيفا وضربه
ولم يقتل ورجع ولو شهر صبي او مجنون على آخر سيفا فقتله ان تعمد فعليه الدية في ماله ولو قتل
جملا صال عليه ضمن قيمته **باب القصاص فيما دون النفس** هو فيما يمكن فيه حفظ
المماثلة اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد المفصل وان زادت اكبر يده المقطوع وكذا الرجل
وفي ما بين الانف وفي الاذن وفي العين ان ذهب نفوذا وهي قائمة لا ان قلعت فيجعل
على الوجه فطن رطب ويقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوؤها وفي كل شجة توازي
فيها المماثلة كالموضحة ولا قصاص في عظم سوى السن فيقلع ان قلع ويبرد ان كسر ولا بين
طرفي ذكر وانثى وحر وعبد وطرفي عبدين ولا في قطع يد من نصف الساعد ولا في جائفة
برأت ولا في اللسان ولا في الذكر الا ان قطعت الحشفة فقط وطرف المسلم والذمي
سواء وخير المجني عليه بين القصاص واخذ الارش لو كان يده القاطع شلاء
او ناقصة الاصابع او رأس السن اصغر او اكبر لا تستوعب الشجة ما بين قرنيه وقد استوعب
ما بين قرني المشجوج **فصل** ويسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء
ويصار على مال وان قال اقتلوني بحالا ويصار ببعضهم او عفوه ولم يقتص حصته من الدية في ثلث
سنين على القاتل هو الصحيح وفي بيت المال على العاقلة ولو قتل حر وعبد شخصا وامر الحر السيد بقتله
حلا يصح عفوهما بالف فصاعدا فهي نصفان ويقتل للجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء
ان حضر اولياؤهم وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية ولا تقطع يدان بيد
وان اجتمعا سكينا فقطعا معا بار يضمنان وبيتها فان قطع رجل يمنى رجلين قطعا
قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما قطع فللحاضر نصف الدية وصح
اقرار العبد بقتل العمد ويقتص به مرة وفي جلا عمد افتقر الى آخر فما تا اقتص للاول

وعلى عاقلته الدية **فصل** ومن قطع يد رجل فقتله اخذ بهما مطلقا ان تحللها
برؤه والا فان اختلفا عمدا وخطأ اخذ بهما والا ان تحدا خطأين فكفى دية وفي العمدين
يوخذ بهما وعند احدهما يقتل فقط ولو عفا عنه سقط حقهم ان تعين مات عشرة حتى
دية فقط وان جرحه وبقي لازم لم يجب حكومة عدل ومن قطعت يده عمدا فعفا عن القطع
فمات منه فعلى قاطعه الدية في ماله وعنهما هو عفو عن النفس وان عفا عن القطع وما يحدث
منه او عن الجناية فهو عفو عن النفس اجماعا والعمد من كل المال والخطأ من ثلثه والشيخ ما يقطع
وان قطع من آبد رجل فقتر وجرحها على يده ثم مات فعليه مهر مثلها وعليها الدية في مالها
ان عمدا وعلى عاقلتها ان خطأ وان تزوج على يده وما حدث منها او على الجناية ثم مات
فعليه مهر المثل في العمد ولا رفع عن العاقلة حقدا ره في الخطأ والبقاء وصيته لهم فان خرج
من الثلث سقط والا فقدر ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما في الصورة الاولى ومن قطعت يده
فمات بعد ما اقتص لهم القاطع قتل قاطعه ومن قتل له ولي عمد فقطع يد قاتله ثم عفا
عن القتل فعليه دية اليد وهي قطعت يده فاقتص منه قاطعها سقط دية يده فعليه دية المقتول فاضلها

باب الشهادة في القتل واعتبار حاله لقبول شهادة الاعمى ان تعرف نغمة القاتل
علما يكون احدهم خصما عن البقية فيه كولي المال فلو قام احد ابنين حجة بقتل ابيهما عمدا
والآخر غائب لزم اعادتها بعد عود الغائب خلافا لهما وفي الخطأ والدين لا يلزم
ولو برهن القاتل على عفو الغائب فلحاضر خصم ويسقط القود وكذا لو قتل عبد رجلين
احدهما غائب ولو شهد وليا قصاص بعفو احدهما لغت فان صدقها القاتل
فقط فالدية بينهم اثلاثا وان كذبهما فلمنكر لهما ولباقيهما ثلث الدية وان صدقهما
اخوهما فقط غرم القاتل له ثلث الدية ثم ياخذ ما يزيد منه وان اختلفا شاهد القتل في
زمانه او مكانه او آلته لوقوع احدهما عن بعد صدا وقالا اي ولا ادري عما او قتله خطأ
وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزمت الدية ولو اقر احد الرجلين بقتل زيد وقال
دية فقتلهما جميعا قتلهما ولو شهد بالقتل زيد عمدا واخوان بعفو بكر اياه والاخ
دية فقتلهما القتل والعبرة بحالة الرمي لا الوصول في تبدل حال المرمي عند الاصابة فلو رمى

سلما فارتد فوصل اليه فمات بجب الدية خلافا لهما ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول الا بجب شئ اتفاقا وان رمى عبدا فاعتق فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد فصلما بين قيمته مسلما وغير مرمى وان رمى محرم صيدا فحل فوصل وجب الجزاء وان رماه حلال فاحرم فوصل فحلا وان رمى في قصاص عليه برجم فرجع شهوده فوصل لا يضمن ولو رمى مسلم صيدا فتخلص فوصل حل وفي العكس يحرم

كتاب الديات الدية المغلظة من الابل مائة اثلاثا بنات مخاض وبنات لبون وحقان وجذاع من كل خمس وعشرون وعند محمد بلثون حقة وبلثون جزعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها ولا تغليظ في غير الابل وهي في شبه العمد والمخففة وهي في الخطاء واجبة وما يجب من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ودية الابل مائة اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل عشرون وفي الدية من غيرهذه الاموال قالا منها ومن البقر ايضا مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان وكفارة شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان عجز فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها وصح اعتاق صبي احد ابويه مسلم لا الجنين وللمرأة في النفس وما دونها نصف عالا ول والثاني مثل ما للمسلم **فصل** في النفس الدية وكذا في المارن وفي اللسان ان منع النطق او اداءه اكثر الحروف وفي الصلب ان منع الجماع وفي احدهما ان منع استمساك البول وفي الذكر في حشفته وفي العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق وفي اللحية ان لم تنبت وفي شعر الرأس وكذا الحاجبان واللهداب وفي العينين وفي الاذنين وفي الشفتين وفي ثديي المرأة وفي اليدين وفي الرجلين وفي اشفار العينين وفي كل واحد مما هو اثنان في البدن نصف الدية وفيما هو اربعة ربعها وفي كل اصبع من اليد او رجل عشرها وفي كل مفصل منها ما فيه مفصلان نصف عشرها وفيما فيه ثلثة ثلث عشرها وفي كل سن نصف عشرها وفي كل عضو ذهب نفعه ففيه ديته وان كان فاعما كيد شلت وعين ذهب ضوءها **فصل** لا قود في الشجاج الا في الموضحة وان مات ففيها وفيما خطأ نصف عشر الدية وهي التي توضح العظم وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرا وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم عشرا ونصفا وفي الآمة وهي التي تصل

الى ام الدماغ ثلثها وكذا في الجائفة فان نفذت فيهما ثلثان وعجلتا وفي كل واحد من الحارصة وهي التي تشق الجلد والدامعة وهي التي تخرج عقب ما بين الدامعة والباضعة وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم والسمحاق وهي جلدة بين العظم تصل اليها الشجة حكومة عدل وعند محمد فيها القصاص كالموضحة والشجاج يختص بالوجه والرأس والجائفة بالجوف والجب والظهر وما سوى ذلك خارج خاص وفيها حكومة عدل وهي ان يقوم عبدا بلا جناية الارش ومعه فما نقص بقيمته وجب بقدره من الدية وفي الصالح البد وحدها او مع الكف نصف الدية ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع عشر الدية وان فيها اصبعا فصاعدا ففي الكف وعندهما يجب الاكثر ففي الكف دية الاصبع او الاصبعين وفيما دخل الاقل فيه وان فيها ملتصق اصابع فدية الاصابع وبهلة اعشارها عاد وفي الاصبع الزائدة حكومة وكذا في السن الزائدة ولحية المرأة وشارب الرجل وكذا ذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين الحولاء والرجل العرجاء والسن السوداء وكذا في عين الصغير ولم يذكرها وان لم تعد صحة وكذا عاهة على اصابعه وتحرك ذكره وكلاه وان شج رجلا فذهب عقله او شعره او حاجباه او هدب او اشفار عينيه او سمعه او بصره او كلاه لا بواحد منها او ذهب بها عيناه فلا قصاص في ذلك كله وفي كل واحد منها ارش الموضحة والدية وان ذهب بها عيناه فلا قصاص وفي كل واحد منها ارش العينين وعندهما القصاص في الحاجبين والدية في العينين والقصاص في اصبع قطعت فشلت اخرى وعندهما يقتص في المقطوعة وجب الدية في الاخرى والقطع في مفصل الاعلى فما بقي فلا قصاص بل الدية في ما فصله وحكومة في ما بقي ولو قطع نصف سن فاسود باقيها بل ديتها سلمها وكذا لو احمر او اصفر او اسود كلها بضربة وهي قائمة فالدية في الخطاء على العاقلة وفي العمد في ماله ولو قلعت سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط ارشها خلافا لهما وفي سن الصغير سقط اجماعا وان عاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها فنبتت عليها اللحم لا يسقط ارشها اجماعا وكذا لو قطع اذنه فالتصقها فالتحمت ولو قلعت سنه فاعتصرها فنبتت عليها لم تبت حتى تسقط عنه ويستأنى في القصاص السن والموضحة حولا وكذا لو ضربه فتحركت

Copyright © King Saud University

فلو اجله الحاكم فجاء المضروب وقد سقط سنه فاختلفا في سبب سقوطها فان مهل مضت السنة
فالقول للمضروب وان بعد مضيها فللمضارب ولو شج جلدا فالتحم ونبت الشعر وابيض لونها
اثر يسقط الارش وعند ابي يوسف يجب ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب
وكذا لو جرحه بضربة فزال اثره وان بقي فحكومة عدل بالاجماع ولا يقتص بجرح او خرق او نحوه فتخ
الابعد البرء وكل عمد سقط فيه القود بشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه في مال القاتل وعمد الصبي
والمجنون خطأ ودية على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث والمعتوه كالمجنون

فصل ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة خمسمائة درهم وفاة
القوة حيا فمات فدية وان ميتا وماتت الام فغرة ودية وان ماتت فالقته حيا ثم مات
فديتها ودية وان ميتا فديتها فقط وما تجب في الجنين يورث عنه ولا يورث منه القصاص
وفي جنين الامة نصف عشر قيمته لو ذكرا او عشر قيمة لو انثى وعند ابي يوسف ان تقصت الام ضمن
نقصانها والا فلا ضمان فان خرجت ميتة فخرج رأسه ما حملها فالقته حيا فمات ثم تمه
لا دية ولا كفارة في الجنين والمستبين بعض خلقه كتمام الخلق وان شربت دواء فالقته

فرجها الطلع جنينها فالغرة على عاقلتها ان فعلت بلا اذن ابيه وان باذنه فلا

باب ما يحدث في الطريق واحد شق في طريق المسلمين كنيفا او خرجا او ميزابا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بهم والكل منهم نزعه وفي الطريق الخاص لا يسعه بلا اذن
الشركاء وان لم يضر وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيها وكذا لو عثر بنتوء فيه وان وقع العاثر على آخر فماتا فالضمان على عاقلة واضعه وان اصابه طرف الميزاب الذي
في الحائط فلا ضمان وان الطرف الخارج ضمن بخرقه او وضع حجرا في الطريق
فتلف به انسان وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله والقاء التراب واتخاذ الطين
كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن الامام فان فعله بتسانه ذلك باذنه فلا ضمان
للواقع في البئر جوعا او عثارا فلا ضمان على حافره وان بلا اذن وعند محمد عليه الضمان
وكذا عند ابي يوسف في الغرم لا في الوجوع وان وضع حجرا فنحاه آخر فضمان ما تلف به على
على الباني ولو اشرع جناحا في داره ثم باعها فضمان ما تلف به عليه وكذا لو وضع خشبة

في الطريق

في الطريق ثم باعها ومر الى المشتري منها فوقعت فضمان ما تلف بها على البائع
ولو وضع في الطريق حجرا فجاء آخر فنحاه الى موضع آخر لا يضمن
ان كانت ساكنة عند وضعه ويضمن ما حدث في الطريق بسقوطه منه وكذا اذا دخل
حصيرا او قنديلا او حصاة الى مسجد غيره بلا اذن فعطب بها احد خلافا لهما ولو دخل بهذه
الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن اجماعا وكذا لو تلف شيء بسقوطه من يده او لا بسبب جلوسه في مجلس المسجد
غير متعمد فعطب به احد ضمنه خلافا لهما ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلوة او المتعلم او يقرأ
القرآن او نام فيه في انشاء الصلوة وبين ان لم يقصده لحديث ولا بين مسجد حيه وغيره
اما المعتكف فيضمن على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بالاتفاق وفي المجالس مصليا لا يضمن اجماعا
وان مر فيها بحمله وهو مستأجر يجب الاجر عملا لاجناح للناس او الظلة فتلف به شيء فالضمان
عليهم ان قصر فراغ عدلهم وان بعده فعليه ويضمن من صب الماء في الطريق العام ما عطب
وكذا ان رشه بحيث يزلق او توقف فيه والمستوعب الطريق وان فعل سنة ولذلك سكة
غير نافذة وهو لبعضها او قعد فيها او وضع متاعه لا يضمن ولكن ان رش ما لا يزلق عادة
او بعض الطريق فتعود المارة عليه ووضع الخشبة كالرش في استيعاب الطريق وعدمه
وان رش فناء نافذة باذن صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا كما لو استأجره
ليسير في فنائه نافذة فتلف به شيء بعد فراغه وله وكان الامر بالماء في وسط الطريق
فالضمان على الآجر ولو الكس الطريق لا يضمن ما تلف بوضع كسه ولو جمع الكناسة في الطريق
ضمن ما تلف بها ولا ضمان فيما تلف بشيء فعل في الملك او في فنائه فيه حق التصرف بان اتخذ
للعامة او اشترى لاهل سكة غير نافذة وان استأجره حفره في غير فنائه فالضمان
على المستأجر ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه وان علم فعلى الاجير وان قال هو فنائي وليس
له فيه حق الحفر فالضمان على الآجر قياسا وعلى المستأجر استحسانا ومن بنى قنطرة
بغير اذن الامام فتعود احد المارة عليها فعطب فعلى الباني **فصل**
اصل الحائط الى الطريق العام مغلوب به ينقضه مسلم او ذمي واشهد عليه فلم ينقضه
مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس او حادث عاقلته النفس وهو المال وكذا لو علم به

Copyright © King Saud University

غير ملكه نقصه كما لو اطعم الطفل ووصيه والراهن بغلة الرهن والعبد التاجر والمكاتب
والاصح ان باعه بعد الاشهاد وسلمه الى المشتري فضمنه ولا ان طلب منه ولا يملكه الحاكم انهى
والمستاجر والمودع وان ضاع ما لم يتمكن من رده وان لم يطالب بنقصه كما
في اتلافه الجناح ونحوه وان مال الى دار جار فالطالب ربها او ساكنها فيضع ما جبلت اراده
ولا يطالب الناصيل فيما مال الى الطريق ولو من الكفيح او المشهد ولو كان الحائط بين جمعة
فاشهد على احدهم ضمن خمس ما تلفه وعند هما نصفه وان حفر احد ثلثة في دار هم
بغير اذن شريكه او بنى حائطا ضمن ثلث ما تلفه وعندهما نصفه **باب جناية البهيمة**
وعليها بضمة الراكب ما وطئت دابته او اصابت بيدها او رجلها او اسها لو كبت
او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او نزبتها الا اذا اوقفها او اما عطب
برمزها او بولها سائرة او موقوفة لاجله فان اوقفها لا لاجله ضمن ما عطب به
فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ
عينا او افسد ثوبا لا يضمنه وان كبيرا ضمن ويضمن القائد ما يضمنه الراكب كالسائق
في الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا والكفارة عليها وان هما ان ارث او وصية
بخلاف الراكب وان اجتمع الراكب والقائد او الراكب والسائق فالضمان عليها وقيل
على الراكب وحده وان اصطدم فارسان او ماشيان فما تا ضمن عاقلة كل دية
الآخر وان تخازبا جلا فانقطع فما تا فاوقعا على ظهرهما فهما بهدر وان على
وجهها فعلى عاقلة كل دية الآخر وان اختلفا فدية من على وجهه على عاقلة من
على ظهره وان قطع احدهما جبل فما تا فديتهما على عاقلته وان ساق دابة فوقع
حملها او بخره او ادوتها على انسان فمات ضمن وكذا قائد قطار وطئ بعير
منه انسانا او النفس على عاقلته والمال في ماله وان كان مع القائد سابق
فالضمان عليهما فان ربط بعير على قطار بغير علم قائده فعطب انسان ضمن
عاقلة القائد الدية وبرجعها على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة او اطلقها وسلم
ضمن ما اصابت في فوره وفي الظهر لا يضمن وان ساقها وكذا في الدابة والكلب

ان لم يسق

ان لم يسق او انفلتت نفسها ليلا او نهارا فاصابت مالا او نفسا ضمن دابة
عليها راكب او تخسها فنفحت او نفرت بعيدها احدا او نفرت فعيدته فمات ضمن بهو لا الراكب
ان فعل ذلك بهذا السير وان اوقفها الا في سكة فعليها فان نفحت الناخس فهدر وان التفت
الراكب فضمانه على الناخس وان فعل ذلك بإذن الراكب فهو كفعل الراكب لو وطئت
احدا فورا بعد النخس بالاذن فديته عليها ولا يرجع الناخس على الراكب في الاصح كما
لو هر بسيارة تمسك على دابة بتسييرها فوطئت انسانا فمات لا يرجع عاقلة السيد
بما غرموا لانه على الآمر وكذا لو نادى الصبي سلما فاقتدر احد وكذا الحكم في نخسها
ومعها قائد او سابق فان نخسها ثم منصوب في الطريق فالضمان على نفسه لا فرق بين
كون الناخس صبيا او بالغا وان كان عبدا فالضمان في رقبته وجميع مسائل هذا الفصل
والذي قبله ان كان الهالك حرا ومن فالدية على العاقلة وان غيره فالضمان في مال الجاني
ومن فقأ عين شاة قصاب ضمن ما نقصها وفي عين الفرس والبغل والحمار او بعير الحراد
او بقرة رهو القيمة **باب جناية الرقيق** وعليه جنايات المملوك لا توجب الا دفعا
واحدا لو محلا للدفع والا قيمة واحدة لو غير محل له فلو جنا عبد خطأ فان شاء
مولاه دفعه بها ويملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالا فان مات العبد قبل
ان يختار شيئا بطل حق المجني عليه وان بعد ما اختار الفداء لا يبطل فان فداه لم يجئ
فالحكم كذلك وان جنا جنايتين ودفعه بهما فبقسمانه بنسبة حقوقهما او فداه
بارشهما فان باعه او وهبه او اعتقه او دبره او استولد ناعرغا لهما ضمن الاقل
من قيمته ومن الارش وان عالما بهما ضمن الارش كما لو علق عتقه بفعل زيد او وهبه
او نشجه ففعل وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسري فالعبد شيء بالجناية
وان لم يكن اعتقه برد على سيده فيفاديه او يبيعه وكذا لو كان القاطع حر اقصاص
المقطوع على عبد ودفع اليه فان اعتقه ثم سرى فهو صلح بهما وان لم يعتقه فسري
او قتله وان جنى ماذون مديون خطأ فاعتقه غير عالم بها ضمن لرب الدين
الاقل من قيمته مدينا وارش الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها ولو ولد ماذونة

مدبونة يباع معها في ديتها ولو جنت لا يدفع في جنايتها ولو اقر رجلان زيد احر عبده فصدقه ذلك العبد وفي الكل خطأ فلا شيء فان قال زيد عبدي قتلت احدهما قبل عتقي وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق وان قال المولى لامة اعتقتها قطعت يدك قبل العتق وقالت بل بعده فالقول لها وكذا كل ما نازعها الا الجماع والفلة وعند محمد لا يقبل الا شيئا يعتاد نوعه برد الها ولو امر عبد مجوسي او صبي بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر ولو كان مأمور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه ان قيمته خطأ لو المأمور صغيرا ولا يرجع على الآمر في الحال او يجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته يوم القتل او يوم كان محمد او المأمور كبيرا قتص وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان فعفا احدهما او كان منهما دفع نصفه الى الاخرين او فدى بدية نفس واحد منهما وان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ فعفا احد ولي العمد بدية لولي الخطأ وبنصفها للاحد ولي العمد او دفع اليهم يقتسمونه اثلاثا عند ابي حنيفة وعندهما ارباعا منازعة وان قتل عبد لاثنين فجرحها فعفا احدهما بطل الكل وقالا يرفع الكل نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية وقيل حكمهما مع الآخر

فصل دية العبد قيمته فان كانت قدر دية الحر او اكثر نقصت عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحرة او اكثر في الغصب تجب العشرة بالغة ما بلغت وفقء عين عبده كفقء عين الحر قدر قيمته الا فيق ففي يده نصف قيمته ولا يزاد على خمسة الآلاف وقطع يد عبد عمدا فاختار فسخ القصاص فان كان دارئه سيده فقط والا فلا وعند محمد للاقصاص اصلا وعليه ارش اليد وما نقص الى حسن العتق وهو قال لعبدين احدكما حر فمات احدهما فاشتبها فعين في احدهما فاسترقاه وان قتلا فدية حر وقيمة عبد ان اقاتلا واحدا او قتل كلا واحد فقيمة العبدين ومن فقئ عيني عبد فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه ولا شيء له وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه

فصل وان جنى مدبر او ولد ام ولد فضمنه السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى ثانيا كذلك والثانية على الاول وان شاء اتبع المولى وعندهما يتبع في الاولى بكل حال والمعتق المولى المدبر وقد رجع ضمن ما لا يلزمه الا مرة واحدة وان اقر المدبر بجناية خطأ لا يلزم شيء في الحال ولا بعد العتق

باب غصب العبد

باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك

ولو وقع سيد به عبده فغصب فمات ثم القطع في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا وان قطع سيده يده عند الغاصب فمات برئ الغاصب ولو غصب مجوسي مسلما فمات في يده ضمن ولو غصب مدبر فجنى عند الغاصب وعند سيده او بالعكس فهي لسيده ضمنها وارجع نصفها على الغاصب وفي قول ابي يوسف في الصورة الاولى يرجع بالاقل مما ضمن او ما اخذ وفي الثانية يرجع بنصف ما ضمن ولا يرجع ثانيا بالاجماع والقن في الفصلين كالمدبر الا انه يرفع وفي المدبر يرفع القيمة وحكم تكرار الرجوع والرفع كما في المدبر اضلافا واتفاقا ولو غصب جلد مدبر او قن فدبغ عند في كل منهما غرم سيد قيمتها وارجع بها على الغاصب ورفع نصفها الى ولي الاول ورجع به على ثانيا اتفاقا وعند ابي حنيفة ومحمد وفي غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة او تحكم فلا شيء عليه وان بصاعقة او نهش حية فعليه عاقلته ديته ولو قتل صبي عبدا مأذونا عاد عنده ضمن عاقلته وان اكل طعاما او اتلف مالا او دفع عنده فلا ضمان خلافا لابي يوسف ولو اودع عند عبد محجور مالا فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال خلافا لهما والاقرار في الاجارة كالايداع فيهما والمراد بالصبي العاقل وفي غير العاقل يضمن المال ايضا اتفاقا كما يضمن العاقل ايضا ما لا تلف بلا ايداع ونحوه

باب القسامة

اذا وجد ميت في محلة بفعل فعل من جرح او خوض دم ناذه او عينه او ما رحق او ضرب فمات بيده قاتل او دفع وليه قتل على اهلها او بعضهم ولا بينة له حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم قضى على اهلها بالدية وما لم خلفة كما لكيم ولا يحلفون الولي وان كان لوثا فان نقصوا اهلها عن الخمسين كررت اليمين الى ان تتم ومن نكل حبس حتى يحلف ومن قال منهم قتله فلان استثناه في يمينه وان ادعى الولي القتل عمدا عليهم سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم على غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم ان ادعاه احدهما او وجد اكثر البدن او نصف مع الرأس كوجود كله والاقامة على صبي او مجنون او امرأة وعبد وفاسق ولا دية في ميت لا ازهق او تخرج الدم عوذا او نفخا او دبره او ذكره او وجد اقل من نصفه او مع الرأس او نصفه مشقوقا بالطول وان وجد

على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان يقودها او يركبها وان اجتمعوا فعليهم
وان وجد على دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد في السفينة فعلى عاقلته وعندهما ان كانت
فيه وان وجد في دار انسان فعليه الا فيضا خلافا لابي يوسف وعلى عاقلة الذمي ان كانت
العاقلة حضورا يدخلون في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف والا كررت عليه والقسامة
على المالك دون السكان وعند ابي يوسف على واحد من اهل المحلة ولو بقي منهم واحد دون
وعنده على المشترين ايضا وان لم يبق من اهل المحلة احد فعلى المشترين وان بيعت دارهم تقضى
فعلى البائع وعندهما على المشتري في البيع خيار على ذي اليد وعندهما على من يصير الملك له ولا تدخل
عاقلة ذي اليد الا بحجة انها له وان وجد في دار مشتركة بينهما فمختلفون فالقسامة والدية على
الرؤس وان وجد في سفينة فعلى من فيها دون الملاحين والركاب وان وجد في مسجد محلة فعلى
اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما وان في سوق مملوك فعلى المالك وعند ابي يوسف
السكان وفي غير المملوك كالشارع على بيت المال وكذا ان وجد في المسجد الجامع
وكذا ان وجد في السجن وعند ابي يوسف على اهل السجن وان في بريه ليس بقربه قريه يسمع منها
الصوت فهو هدر وكذا لو في وسط الفرات وان ضرب بالسوط فمات فعلى اقرب
القرى منه وان القطع قوم بالسيوف ثم اجلوا عنه فقتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي
وليه على القوم او على بعضهم فسقط عنهم ولا يثبت على القوم الا بحجة ولو وجد في معسكر
بارض غير مملوكة فان في خباء او فسطاط فعلى من فيه والا فعلى الاقرب منه وان كانوا
قد قاتلوا عند وا فلا قسامة ولا دية وان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان
والقسامة على المالك لا عليهم خلافا لابي يوسف ومحمد والجرح في قبيلة ثم تقسم على اهل
ولم يزد اذا قوامت حتى مات فالقسامة على القبيلة عند الامام وعند ابي يوسف
لا شيء فيه وهو مع الخرج اجل فحمل ومات في اهله فلا ضمان على الحمل عند ابي يوسف
وفي قيد بالسوق لان الامام يضمنه ولو ان رجلين كانا في سيف فوجد احدهما مذبوحا
فمن الآخر عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو وجد القتيل في قرية لا مارة كرر اليمين
عليها وعلى عاقلتها وعند ابي يوسف على عاقلتها القسامة ايضا فان المتاخوة

والمراة تدخل

والمراة تدخل في التحليف مع العاقلة في هذه المسئلة ولو في رمس رجل في جنب قرية ليس حول
الرامس منها فهو على صاحب الرمس **كتاب المعاقل** هي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة
جمع ثوبها وهم اهل الديوان ان كان العاقل منهم لو خذ منهم عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت
ثلاث عطايا في اقل او اكثر اخذ منها وان لم يكن منهم فعاقلته قبيلته فو خذ منهم في ثلاث سنين
من كل واحد ثلاثة دراهم او اربعة كل سنة درهم او درهم وثلث لا يزيد هو الاصح وقيل في كل
سنة ثلثة دراهم او اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب
العصبات والعاقل كل صحيح وان كان ممن يتناصرون بالحرف او بالمطعم فعاقلة اهل
حرفته او حلفه وعاقلة المعتق وسوا لكوا مولاه وعاقلته وعاقلة ولد الملاعنة
عاقلة امه فان ارتاه الاب بعد ما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا وانما تعقل
العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا تعقل جناية عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح او اعتراف
الا ان يصدقوه ولا اقرار في نصف عشر الدية ولا على الجاني ولا تدخل النساء والصبيان
في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر وان اختلفا ملة ان امكن
العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى وان لم يمكن للذمي عاقلة فالدية
في ماله في ثلاث سنين والمسلم يعقل عن بيت المال وقيل للذمي وان جنى على عبد
قيمته فعلى عاقلته **كتاب الوصايا** الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت من
منجز بالا من الثلث ان كان الورثة اغنياء او يستغنون بانصبائهم والا فمردها
احب ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتل مباشرة ولا لوارثه الا باجازة الورثة
وتصح بالثلث لاجنبي وان لم يجز وا وبصح للمسلم للذمي وبالعكس وتصح للحمل وبه فاقل
بينهما وبين ولادته اقل من ستة اشهر ولا تصح للبهيمة ولو اوصى بانه ولد منه صحت
الوصية والاستثناء ولابد في الوصية من القبول ويعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار
بالرد والقبول في حياته وبه يملك الا ان يرث الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول
فانه يملكها وتصير تركة ولو صح في مرضه ومات منه فكذلك الا ان ترك وفاء والوصية جائزة
غير الدين فلا تصح بمن يحيط دينه بماله الا ان يبرئه الغرماء وللموصي ان يرجع في وصيته

copyright © Princeton University

قولا او فعلا يقطع حق المالك في الغصب او يزيل ملكه كالبيع والهبة وان اشتراه او رجع
بعد ذلك او هو جبة الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها كالثوب السمين والبناء في الدار
والخشب بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة وجوع لاغسل الثوب وتخصيص الدار وبناء ما
والجود ليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف وله قوله الخ الوصية او كل وصية
اوصيت بها لفلان فهي حرام وله فان اما اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع الان يكون
فلان ان مات ميتا او تبطل بهبته للبعض ووصيته لاجنبية نكحها بعد ما وكذا اقراره ودينه
وهبته لابنه الكافر او الرقيق اذا اسلم او اعتق بعد ذلك وهبته المقعد والمفلوج والاشل
والمسلول فكل ماله ان طال ولم يخف موته منه والا فمن ثلثه **باب الوصية**
ثلث المال وله اوصى لكل واحد من اثنين بثلث ماله ولم يجز الورثة قسم الثلث بينهما نصفين
وله لاحدهما بثلثه وللاخر بسدسه قسم اثلاثا وله لاحدهما بثلثه وللاخر بثلثيه او بنصفه
او بكله بنصف الثلث بينهما وعندهما يثلث في الاول ويخمس خمسين وثلثة اخماس
في الثاني ويربع في الثالث ولا يضرب الموصى له بالزيادة على الثلث عند الامام الا في المحاصة
والسعاية والدراهم المرسلة وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح بنصف نصيب ابنه فلو كان له
ابنان فللموصى له الثلث وان ثلاثة فالربع وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة
وان بسهم فالسدس وعندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة
قالوا هذا في عرفهم واما في عرفنا السهم كالجزء وان اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله اخذ
الاقل الثلث وان بسدسه ثم بسدسه فله السدس سواء اتحد المجلس او اختلف ولو بثلث
دراهمه او غنمه او ثيابه وهي جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقي ان خرج من الثلث
وكذا الكيل والموزون وان بثلث ثيابه وهي متفاوتة فهلك الثلثان فله الخير
ما بقي وان بثلث عبيده فكذلك وعندهما كل الباقي وفيما لو انقاص والده والكاتب كالعبد
وان اوصى بالف وله دين وعين فهي عين ان خرجت من ثلث العين والا دفع
ثلث العين وثلث ما يسوق من الدين صح وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو
واحدهما ميت فكله للحي وان قال بين زيد وعمرو فالنصف للحي وان اوصى بثلث

مالة ومال له فاكتفى بثلث ماله عند الموت وان بثلث غنمه وله غنم له او حين ملكها
قبل موته بطلت وان استفاد غنما ثم مات صح في الصحيح وان اوصى بشاة من ماله وله شاة
له فلقيتها او تبطل لو بشاة من غنمه وله غنم له وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده
وثلاثة وللفقراء والمساكين فلهن ثلثه اخماسه والكل فرس فعند محمد ثلثه
سباعه والكل فرق سبعان وان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه وسهم
نصفه وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثاه وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر
اشركتك معهما فله ثلث ماله كل ولو بمائة لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف ما لكل منهما
وان قال لفلان على دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك
بوصايا غرمه منها وثلثان للورثة وبقال لكل صدقوه فما اشتريتم فهو لكم اصحاب
الوصايا بثلث ما اقروا به والورثة بثلثي ما اقروا ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة
على ما اقروا وان اوصى بعين لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصفها وللباقي للوارث
وان اوصى لكل من ثلاثة بثوب وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر ايهما هو فللورثة
قول الكل هلك حقك بطلت الوصية فان سلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثا جيدهما
ولذي الردي ثلثا رديهما وللذي الوسط ثلث كل منهما وان اوصى ببيت معين
من داره مشتركة قسمت فان خرج البيت في نصيب الموصى له فهو للموصى له وعند محمد له نصف
والباقي قدر ذرعه وعند محمد لنصف قدر ذرعه والاقرار كالوصية وقيل لا خلاف
لمحمد وهو المختار وان اوصى بالف عين ماله فقدرها الا اجازة بعد موت الموصي
وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجازوا على الثلث وان اقر احد الابنين
بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه وان اوصى بامة فولدت بعد موته
فهما للموصى له ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منهما ثم منه وعندهما منهما على
السواء **باب العتق في المرض** العبرة بحال التصرف في التصرف للمنجز فان كان
في الصحة فمن كل المال وان في مرض الموت فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث
وان كان في الصحة ومرض ممن صح منه كالصحيح فالعبرة في مرض الموت والمحابات

جامعة الملك سعود
قسم ... شؤون المكتبات

Copyright © King Saud University

والكفالة والهبة وصية في اعتباره من الثلث فان اعتق وحابى وضاق الثلث عنهما فالمحاباة
اولى ان قدمت وبها سواء ان اوصت ان اعتق بين محاباتين فنصف للاول ونصف
بين العتق الاخرة وان حابى بين عتقين فنصف للمحاباة ونصف للعتقين وعتقها
العتق اول في الجميع وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها ما لم يعتق
الوصية وعندهما يعتق ما بقي ولو كان مكان العتق حج حج ما بقي اجماعا وتبطل
الوصية بعتق عبده لو حنث بعد موت سيده فدفع بها وان فدي فلا ولو اوصى ان يعتق
بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث عتقه في المرض فالقول للوارث
ولا شيء لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته او يبرهن على دعواه ولو ادعى رجل
على الميت دينا والعبد اعتاقه في صحته وصدقها الوارث سعى العبد في قيمته وتدفع
الى الغرماء وعندهما لا يسعى وان اجتمع وصايا وضاق الثلث عنها قدمت الفرائض
وان تساووا فان تساوت في الفرضية او غيرها قدم ما قدمه وقيل تقدم الزكاة على
الحج وقيل بالعكس وتقدم الحج والزكاة على الكفارة في القتل والظهار واليمين والكفارة
على صدقة الفطر وصدقة على الفطر الاضحية وان اوصى بحجة الاسلام اجزأ عنه
رجل من بلده راكبا ان وفت النفقة والا فحيث تقع وان خرج حاجا فمات
في الطريق او اوصى ان يحج عنه رجل من بلده وعندهما حيث مات استحسانا وعلى
هذا الخلاف اذا مات الحاج غيره في الطريق **باب الوصية للاقارب وغيرهم**
جار الانسان ملاصقه وعندهما يكفي محلته وجمعهم مسجدا ويستوي فيه الرجال
والنساء والذكر والانثى والمسلم والذمي وصفوه من هو ذو رحم محرم منه او حرمته
من هو زوج وذات رحم محرم منه يستوي في ذلك الولد والعبد والاقرب والابعد والقريب
والقرابة وذو قرابته وارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب فكل ذي رحم محرم منه
والولد يدخل فيه الولد ان والولد وفي الجد والجدتان وان لم يكن له ذو رحم محرم يطلق
ويكون للاقربين فصاعدا وعندهما ينسب الى اقصى اب له في الاسلام بان اسلم
او ادرك الاسلام وان لم يسلم فمن له عمان وخالان الوصية لهما وعندهما للكل

على السواء ومن له عم وخالان نصف الوصية له ونصفها بين خاليه وان له عم فقط
فنصفها له وان عم وخال وخاله فالوصية للعم والعمة على السواء وعندهما الوصية للكل
على السوية في جميع ذلك واهل الحجاز وجه وعندهما وعندهما ما يعولهم ويضمهم نفقة وآله
اهل بيته وابوه وجده من اهل بيته واهل بيته من ينسب اليه من جهة الاب ومن جهة الام كبني
ابيه والوصية لبني فلان وهو اب صلب للذكور خاصة وعندهما وهو رواية عن الامام
يدخل الاناث ايضا ولو ورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين ولولد فلان للذكر
والانثى على السواء ولا يدخل ولد الابن عند فقد اولاد الصلب ويدخلون عند
عدمهم دون اولاد البنات وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة
وان لا يتامهم او عمائهم او زمناهم او ارامليهم فللغني والفقير منهم والذكر والانثى
ان كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون ولمواليه فهي للاحرار منهم
في الصحة والمرض ولاولادهم ولا يدخل مولى الموالاة ولا مولى الموالاة الا عند عدمهم وتبطل
ان كان له معتقون ومعتقون واقل الجمع اثنان في الوصايا والوارث **باب**
الوصية بالخدمة بالسكنى والثمرة تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره
وبغلتها مدة معينة وابدا فان خرج ذلك والثلث يسلم الى الموصى له والقسم
الدار انها بينهما في العبد يومين لهم ويوما له فاذا مات الموصى له رجعت الى الورثة
الموصى وان مات في حياته بطلت وما اوصى له بغلة الدار او العبد لا يجوز الا السكنى
والاستخدام في الاصح والا بد اوصى له بالخدمة والسكنى ان بوأه وان اوصى له بثمرة
بستانه فمات وفيه ثمرة فله بهذه فقط وان زاد ابدا فله بها وما يستقبل
وان اوصى بغلة بستانه فله الموجود وما يستقبل وان اوصى له بصوف غنمه او بلبنها
او اولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط فالابد او لم يعلم **باب الوصية للذرية**
ولو جعل في يد وارثه بينة او كتبه في صحته ثم مات فهو ميراث ولو اوصى
لقوم مسمين جاز من الثلث وكذا في غير المسمين خلافا لهما وتصح وصية
مسلم من لا وارث له في دار الحرب لحربي او ذمي وان اوصى بعضه دار الحرب

الى ورثته وتصح الوصية دائما وقتل المرتد وردته وصية الذمي لغير ورثته الثلث ولا تصح لوارثه وجوز لذمي ورثه مسلم فهو كمسلم في الوصية الا في كلمرتد ووصية الذمي لغير ورثته الثلث ولا تصح لوارثه وجوز لذمي ورثه مسلمه لا لحربي دار الحرب **باب الوصي** وهو اوصيت الى رجل فقبل في وجهه وردّ في غيبته لم يرتد وان ردّ في وجهه يرتد وان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو وصي بين القبول وعدمه وان باع شيئا من التركة لم يصح لها الرد وان غير عالم بالوصية فان ردّ بعد موته لم يقبل صح ما لم ينفذ قاضي رده وان اوصى الى عبد او صغير او فاسق اخرجه القاضي ونصب غيره وان الى عبد فان كان كل الورثة صغارا صح خلافا لهما وان فيهم كبير بطل اجماعا ولو كان الوصي عاجزا عن القيام بالوصية ضم اليه غيره وان كان قادرا ليس للآخر ان يخرج وان شكى الورثة او بعضهم منه عاد الحاكم منه خيانة واذا اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما الا في شراء كفن وتجهيز وخصومة وقضاء دين وخلبة وشراء حاجة للطفل وقبول الهبة له ورد وديعة معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد معين ورد مغصوب او مشترى شراء فاسدا وجمع اموال ضائعة وحفظ المال وبيع ما يتخوف بلغه وعند ابي يوسف يجوز الانفراد مطلقا فان مات احد الوصيين او قام القاضي غيره مقامه ان لم يوص الى احد وان اوصى الى الحي جاز ويتم فرد واحد ووصي الوصي وصي في التركتين وكذا ان اوصى اليه في احدهما خلافا لهما وتصح قسمة الوصي مع الورثة مع الموصى له فلا يرجعون على الموصى له بهلاك حظهم في يد الوصي لا مقاسمة معهم عن الموصى له فيرجع عليهم بثلث ما بقي لو هلك حظه في يد الوصي وصح للقاضي لو قاسمهم عنه واخذ قيما وفي الوصية يجبر لو قاسم الوصي الورثة فضاع عنده يؤخذ بثلث ما بقي وكذا الوديعة بخلاف ضياع في يده وعند ابي يوسف ان بقي من الغلة شيء اخذ والا فلا وعند محمد لا يؤخذ بشيء ولو باع الوصي من الورثة عبد الميت غيبة الوارث جاز وان اوصى ببيع شيء من تركته والتصدق به فباع وسلمه وقبض ثمنه فضاع في يده واستحق المبيع لم يرجع به في التركة ولو قسم الوصي التركة فاصاب الصغير شيء فغيبه وباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق ذلك الشيء رجع في مال الصغير بقيمته على بقية الورثة بحصصهم ولا يصح بيع الوصي لنفسه او لمكاتبه او لعبده المأذون له او لمن لا تقبل شهادته له كابنه الكبير وابيه وامه وزوجته ولا شراؤه لهم الا بمثل القيمة او بما يتغابن الناس فيه ويصح ان غرّ انسانا كان خصما لغرمائه ولو دفع المال مضاربة وسلمه كره بضاعة وقبول الحوالة على الاصح لا على الاعسر لا يجوز ولا للاب الا اقراض ولا يجوز للاب الاقراض لا للوصي ولا يتجر في مال الصغير ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير العقار ووصي الاب لحق بمال الصغير وجده فان لم يوص الاب والجد كالاب **فصل** شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لا تقبل الا ان يزكيه زيد وكذا لو شهد ابنا الميت وقبلت شهادة الوصيين بمال الصغير وكذا الكبير في مال الميت وصحت في غرمه وعندهما تصح للكبير في الوجهين وشهادة الوصي على الميت جائزة لانه ولو بعد البراءة وان لم يخاصم ولو شهد جلان لآخرين بدين الغير على الميت والآخران لهما بمثله صحنا خلافا لابي يوسف ولو شهد كل فريق للآخر بوصية الغير لا تصح ولو شهد احد الفريقين للآخر بوصية جارية والآخر بوصية عبد صحت وان شهد الآخر بوصية ثالث لا تصح **كتاب الخنثى** هو من له ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق وان استويا في السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما فان بلغ فان ظهرت بعض علامات الرجال من نبات لحية او قدرة على الجماع او احتلام فرجل فرجال وان ظهر بعض علامات النساء من حيض وحبل وانكسار ثدي ونزول لبن فيه وتكسر فالوطء حرام ابدا وان لم يظهر شيء منها فمشكل قال محمد الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال وان بلغ الاشكال اخذ فيه بالاحوط فيصلي بقناع ويقف بين صفي الرجال والنساء فلو وقف في صفهم يعيد لاحتمال انه امرأة بجانبيه ويؤخذ انه رجل خلفه وان في صفهن اعاد ولا يلبس حريرا ولا حليا ويلبس المخيط في اصله ولا يكشف عند رجل امرأة ولا يخلو به رجل ولا امرأة ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل ولا امرأة بل يشتري امة تختنه فان كان امرأة والا فمن بيت المال ويتباع فان مات قبل ظهور حاله لم يغسل بل ييمم ويكفن في خمسة اثواب ولا يحفر بعد ما رأوه غسل رجل ولا امرأة ولا يدخل قبره ويوضع الرجال مما يلي الامام ثم هو ثم المرأة وان صلى عليهم جملة ولا خنثى بين صبيين ثم البالغ عند الامام فلو مات ابوه عنه وعن ابن فللابن

سهمان والسهم وعند الشيعي نصف النصيبين وهو ثلثة ومسبوه عند ابي يوسف
وخمسة والثنى عشر عند محمد ولو قال سيده كل عبد لي حر والكل امة لي حرة لا يعتق قائم
بينهن ولو قال بعد تعزر الاشكال اما ذكرا انثى لا يقبل وصل يقبل **مسائل شتى**
كتاب الخنثى ايما وذه بما يفيد به اقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية وتوكيل
عليه لو له كالبيان ولا يحد لقذفه ولا غيره ومعتقل اللسان ان اعتد به ذلك وفعله اشارته
فهو كالنطق خرس والاخلاء والكتابة ذا لغائب ليست حجة قالوا الكتابة اما مستبين
مرسوم وهو كالنطق في الغائب والحاضر واما مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار والورق
المشجر وينوي فيه واما غير مستبين كالكتابة على الهواء والماء والاعبرة به واذا اختلطت
الوكالة عينة اقل منها تحرى واكل والافلا فوكل حاله الاحتياط ويتحرى عند الاضطرار واذا
احرق راس الشاة المتلخ بدم وزاده فاتخذ منه مرقة جاز واخرق كالفصل ولو جعل
السلطان الخراج لرب الارض جاز بخلاف العشر ولو دفع الارض المملوكة الى قوم يعطوه الخراج
جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين عن اي يوم صح ولو عن رمضانين فلغا في الاصح
وكفاه قضاء الصلوة لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او آخر او ظهر يومه كذا قيل
يصح فيها ايضا ولو اتلف المتقوم ثم زال عيبه فان كان الغير جيبه لزم الكفارة والا فلا
وقيل بعض الحاج عن فرض الحج ام قال لام أة عند نشاهدين تو ذن من شئت
فقال سئم لا ينعقد النكاح بحضرتها ما لم يقل قبول كذا ولو قال لها خويشتن
من كردم اتبعدل فقالت كردم بيذم فقال بذيرفتم ينعقد ولو قال مرجودم خويشتن
را بتو عزاق واشتم فقال اشتم لا ينعقد ولو صغيرة المرأة تزوجها ذو خوار
عليها وهو يسكن معها في بيتها لا كانت ثائبة ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت
منه فلا ولو قالت لا اسكن مع امتك وابوبيتا على حدة فليس لها ذلك ولو قالت
ما طلاق داده فقال داده كيرا كرده كيرم او داده باد او كرده باد ان لم يقع الا
بعطاء ولو قال داده ايست اكر راست بقع وان لم يكن ولو قال داده آنكاه الدفع
ان نوى ولو قال دى ما شايد شما بيست اتبعد عم لا يقع الا بالبينة ولو قال الا

حيلة زنان كن فهو اقرار بالطلاق البدات ولو قال خشم كن كن فلا ولو قال
كابين تراخشيدم مراجنك باز داد ان طلقها سقط المهر والافلا ولو قال
لعبده يا مالكي او لامته انا عبدك لا يعتق ولو دعى الى فعل فقال ابر من سوكند است
كه ابن كار نكنم فهو اقرار اليمين بالله تعالى وان قال ابر من سوكند است بطلاق فهو اقرار
بالحلف بالطلاق وان قال فلت ذلك كنم بالا يصدق وكذا لو قال ابر من سوكند خانه است كه
اين نكار نكنم ولو قال المشتري للبايع بعد البيع بها باز ده فقال البايع بدهم يكون
فسخا للبيع العقار المتنازع لا يخرج من يده ذي اليد ما لم يبرهن المدعي ولا يصح قضاء
القاضي في عقار ليس في ولايته واذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي
او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت صكي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض
ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة ومن له على آخر حق فجاء فوجد ماله
عنده فاقر به وهو يروننه ويسمعونه وهو لا يراهم صح شهادتهم عليه وان سمعوا كلامه
ولم يروه فلا ولو بيع عقار وبعض اقارب البايع حاضر يعلم البيع وسكت لا يسمع
دعواه بعد ولو وهبت امرأة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها المهر وقالوا
كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في صحتها فالقول له ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا
فيما اقررت حلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر وقت يطرأ فيما ادعى عليه
عتق الولد فهو يلغو والاقرار ليس سببا للملك ولو قال لآخر جعلتك بيع بهذا
فسكت صار وكيلا ومن وكل امرأة بطلاق نفسها لا يكن عزلها ولو قال لآخر
وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت فطلق نفسها ان يقول عزلتك ثم عزلتك
ولو قال كلما عزلتك فانت وكيل فطلقها ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة
بعزلتك عن المنجزة وقبض بدل الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين
والا فلا ومن ادعى على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان له بينة جاز
الصلح ان كان بغبن فاحش لم يجز بما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة او كان ولا بينة
عادلة لم يجز ولو قال لا بينة لي ثم برهن صح وكذا لو قال لا شهادة لي فجاء

Copyright © King Saud University

القضية ثم شهد واللام الملك وتاه الخليفة ان يقطع انسانا وطريق الجارة
ان لم يضر بالمارة ومن صاد في دار السلطان وهو يعين بيع ماله فباع ماله نفذ وان خوف
امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا تصح الهبة ان قدر على الضرب وان اكرهها على
الخلع فخلعت يقع الطلاق ولا يجب المال ولو حالف انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته
من الزوج لا تصح الهبة ومن اتخذ بيتا او بالوعة في داره فتر منها حايط جاره وطلب تحويله
لا يجبر عليه وان سقط الحايط منه لا يضمنه ومن عمر دار زوجته بغير اذنها فالعمارة
لها والنفقة دين عليها وان عمر بالها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان لم تخاصمه
بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ غرة عاله فغرعه انسان فريده فلا ضمان على النازع
ومن كان في يده مال انسان فقال له سلطان ادفعه الي والا قطعت يدك او ضربتك خمسين
سوطا لا يضمن لو دفع ولو وضع في الصحراء بغير فصيد به حمار وحش وسمنا عليه فجاء
فاخذه ووجد مجروحا ميتا لا يحل اكله ويكره ذبح الشاة الحيا واخصيته والمغاير والمار
والذكر والعنزة والمرارة والدم المسفوح وللقاضي ان يفرض مال الغايب والطفل واللقطة
ولو كانت حنفية الصبي ظاهرة فرآه ظنه ختنا ولا تقطع جلدة ذكره الا خشية
جاز تركه حسانة وكذا الشيخ اسلم وقال ابن البصر لا يطيق الختان ووقت الختان غير
معلوم وقيل لسبع سنين ولا يجوز ان يصلي على غير الانبياء والملايكة الا بطريق التبع
ولا بالاعطار باسم النيروز والمهرجان ولا بأس بلبس القلانس وللشاب العالم
ان يتقدم على الشيخ الجاهل ويحافظ القرآن ان يتيمم في البعير ويوما

كتاب الفرايض

بدأ ومن تركة الميت تجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقتير ثم تقضى
ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته وسبب
الارث نسب ونكاح وولاء وبيدء بأصحاب الفرايض ثم بالعصبات النسبية
ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد على ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم لمعتق
ثم لعصبته ثم لبيت المال ويمنع الارث الرق والقتل كما مر واختلاف
الملتين واختلاف الدارين حقيقة او حكما والجمع على توريثهم من الجار عشرة

الاب وابوه

الاب وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوج ومولى النعمة والنساء
سبع الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة وهم
ذو فرض وعصبة ذو الفرض ثم لسهم سقد والسهام المقررة في كتاب الله تعالى النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف للبنت وبنت الابن عند
عدمها وللاخت لابوين ولاخت لاب عند عدمها اذا انفردن وللزوج عند
عدم الولد وولد الابن وان سفل وعند وجود احدهما وللزوجة وان تعددت عند عدمها
والثمن لها كذلك عند وجود احدهما والثلثان لكل اثنتين فصاعدا من فرض
هن النصف والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات
ولها ما بقي بعد فرض احد الزوجين في زوج وابوين او زوجة وابوين ولها كمال
ثلث الاب فيهما جد فلها ثلث الجميع خلافا لابي يوسف وللاثنين فصاعدا من
ولد الام بقسم لذكرهم وانثاهم بالسوية والسدس للواحد منهم ذكرا او انثى وللام عند
وجود الولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وللاب مع الولد
وولد الابن وكذا للجد الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل في نسبته الى الميت ام فان دخلت
فجد فاسد وللجدة الصحيحة وان تعددت وهي من لا يدخل في نسبتها الى الميت جد
فاسد ولبنت الابن وان تعددت مع الواحدة من بنات الصلب وللاخت لاب
كذلك مع الاخت الواحدة لابوين **فصل** والعصبة بنفسه ذكر يدلي
بنفسه الى الميت بلا انثى وهو يأخذ ما بقي من الفرايض وعند الانفراد يحرز جميع المال
وانفرادهم حز الميت وهو الابن وابنه وان سفل ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح
وان علا ثم حز ابيه وهم الاخوة لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم حز جده
وهم الاعمام لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم حز جد ابيه كذلك والعصبة بغيره
حز فرضه النصف والثلثان ليصير عصبة باخوتهن ويقسم الذكر مثل حظ الانثيين
ومن لا فرض لها واخوها عصبة لا تصير عصبة به كابوين وبنت الابن والعصبة
مع غيره الاخوات لابوين او لاب مع البنات وبنات الابن وذو الابوين

ة العصبات مقدم على ذى الاب حتى ان الاخت لابوين مع البنت تحجب الاخ لاب
وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولاته والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة وآخر
العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور فمن ترك ابا مولاه وابن مولاه
فماله كله لابن مولاه وعند ابى يوسف للاب السدس والباقى للابن ولو كان مكان
الاب جد فكله للابن اتفاقا ولو ترك جد مولاه واخاه فالجد اولى وعندهما يستويان
والعصبة انما تاخذ ما فضل عن ذوى الفروض فلو ترك زوجا واختين لام واختين لابوين
واما فالنصف للزوج والسدس للام والثلث للاختين لام ولا شئ لهم الاختين
لابوين واسم المشتركة والحمارية **فصل** تحجب الحرمان منتف فى جملة الابن
والاب والبنت والام والزوج والزوجة وقد عدهم تحجب الابعد بالاقرب فى القرابة
بذكر القرابتين ومن يدلى بشخص لا يرث مع الا ولاد الام حيث يدلون بها وبرقون معها
وتحجب الاخوة بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد وتحجب الاولاد العلا بالاخ لابوين
ايضا وتحجب الاخوة لابوين اولاب بالجد وعندهما لا تحجب الاخوة لابوين اولاب بالجد
بل يقاسمونه ولا شئ كاخ ان لم تنقصه المقاسمة عن الثلث عند عدم ذوى الفرض او عن السدس
عند وجودهم والفتوى على قول الامام واذا استكمل بنت الصلب الثلثين سقط بنات
الابن الا ان يكون معهن اخ لهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصبهن بحذف الانوثة
ولا يسقط بناته معهن ويسقطهم دونه واذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين
سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لاب والجدة كالجد يسقطن بالاولى
والاولى يقاسمه مع البنات كالاب ايضا وكذا بالجد الا ان الاب يقدم منهن عند اتحاد الجهة
تحجب الاقرب فاى جهة كانت وايا نه كانت القربى او محجوبة كام الاب تحجب فيها
تحجب ام الام واذا اجتمع جدتان احداهما ذات قرابة كام الاب والاخرى
ذات قرابتين كام ابى الاب وهى ايضا ام الاب فثلث السدس لذات القرابة
وثلثاه للاخرى عند محمد ويتنصف عند ابى يوسف والحرمان بالقصد وهو الا يحجب
والمحجوب يحجب كما يحجب فى الجدة ولا الاخوة والاخوات تحجبهم الاب والجد والام

ط اى مع وجود ذى سهم كالبنت فانه لا يرث مع وجود الابن الصلبى

قوله تحجب اولاد العلات الخ لابوين وهم الاخوة والاخوات لاب

م التندى الى السدس

م الثلث الى السدس **فصل** واذا زادت سهام الفريضة على الفريضة فقد
عالت وابعة مخارج لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلاثة تعول الستة
الى عشرة وتراكشفعا والاثنى عشر الى سبعة عشر وتر الاشفعا واربعة وعشرون الى
سبعة وعشرين عولا واحدا فى المنبرية وهى امرأة وبنتان وابوان والرد ضد العول
بان لا تستوفى السهام الفريضة مع عدم العصبة فيرد [illegible] على ذوى السهام سوى
الزوجين بقدر سهامهم فان كان مزيد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من عدد سهامهم
وان كانوا جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو كان فى المسئلة سدسا
ومن ثلاثة او سدس وثلث ومن اربعة سدس ونصف ومن خمسة ثلث ونصف او سدسا
ونصفا او ثلثان وسدس فان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطى فرضه من اقل مخارجه
ثم ان كان على رؤسهم فان كان بعضهم كزوج وثلث بنات والا فان وافق ضرب وفق
رؤسهم فى مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات وان باين ضرب كل
رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثانى من لا يرد عليه وان كان على سنة
من يرد عليه فان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات لام والا ضرب جميع
مسئلتهم فى مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع ازواج وتسع بنات وست جدات
ثم نصيب كل فريق فيما يرد عليه من مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقى من مخرج فرض
من لا يرد عليه وتصحيح بالاصول الآتية **فصل** ذو الرحم قريب ليس بعصبة ولا ذى
سهم وارثه كما ارث العصبة عند عدم ذى السهم فيه الفرد منهم احرز جميع المال
والمحرون يقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة
وان اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم يعتبر الترجيح فى كل
فريق كما لو انفرد وعند الاستواء فى القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين
وتعتبر بهذه الوجوه ان اتفقت الاصول وكيفما ان اختلفت عند ابى يوسف وعند محمد
لو خلصت الاصول او العدد من الفروع وتقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف
ثم كمل الذكور على حدة والاناث على حدة فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن اختلف

Copyright © King Saud University

كذلك ان كان والا وقع حصة كل اصيل الى فرعه وتقول محمد بفتح وبقدم جزء الميت
وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلن ثم اصله وهم الاجداد والفاسدة
والجدات الفاسدات ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوة واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة ثم جزء
جده وهم العمات والاخوال والاخوان والاعمام لام وبنات الاعمام ثم اولاد ابويه ثم جزء
جد ابويه او امه وهم عمات الاب لام وخالاته واخوانهما واعمام الاب لام واعمام الام
وبنات اعمامهما واولاد اعمام الام **فصل** والغرقى والهدمى ان علم ايهم مات
اولا يقسم مال كل على ورثة الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض وان اجتمع ابناء عم
احدهما اخ لام اعطى السدس فرضا ثم اقتسما الباقي عصوبة ولا يرث المجوسي بالانكحة الباطلة
وان اجتمع ضرة قرابتان لو انفرد اخذ بهما يرث بهما وان كانت احداهما
تحجب الاخرى يرث بالجائبة ويوقف للحمل نصيب ابن واحد وهو المختار وعند ابي يوسف نصيب
ابنين فان خرج اكثر حيا ومات ورث وان كان اقله فلا **فصل** المناسخة ان
بعض الورثة قبل القسم فتصح المسئلة الاولى ثم الثانية فان استقام نصيب الميت الثاني على مسئلة
والا فان ضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول ان وافق نصيبه مسئلة والا فاضرب كل الثاني
في الاول فما بلغ صار اصل الضرب تخرج المسئلتين ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول في وفق التصحيح
الثاني او في كله ان باينه وما خرج فلورثة الميت الثاني وفق سهامه او في كله فما خرج فهو نصيب كل
فريق فان مات ثالث فاجمع المبلغ كما كان الاول والثاني بمكان الثاني وكذا ان فعل
ان مات رابع او خامس وهلم جرا والله اعلم **كتاب الفرايض** الفريضة فعيلة
الاول النصف ونصف ونصف ما هو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثلثان ونصفها
وهو الثلث ونصف نصفها وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين والربع
والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلاثة والسدس من ستة وان اجتمع
النصف بالنوع الثاني او بعضه فمن ستة او الربع فمن اثني عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين
وان انكسر سهام فريق عليهم وباينت سهامهم عددهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة
كالعائلة واثنين وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة

كالعائلة وستة اخوة وان انكسر سهامهم فريقين او اكثر وتماثلت اعدادهم فاضرب احد
الاعداد في اصل المسئلة كثلاث بنات وثلاثة اعمام وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها
في اكثرها في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما وان وافق بعض الاعداد
بعضا فاضرب وفق احدهما في جميع الثاني والمبلغ في وفق الثالث وافق او لم يوافق كجمع
المبلغ في الرابع كذلك الحاصل في اصل المسئلة كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثماني
عشرة بنتا وستة اعمام وان تباينة الاعداد فاضرب كل احدها في جميع الثاني ثم المبلغ
في الرابع ثم الحاصل في اصل المسئلة كاربع زوجات وعشرين بنتا وست جدات وسبعة اعمام
وان كانت المسئلة عائلة فاضربها في الاصل فيبقى مع العول في جميع ذلك **فصل**
وتداخل العددين يعرف بان تطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيها وتقسم الاكثر على
الاقل فتقسم قسمة صحيحة كاربعة مع العشرين وتوافقهما بان تنقص الاقل من الاكثر
ثم الجانبين حتى يتوافقا في مقدار فان توافقا في واحد فهما متباينان وان في
الكثرة فهما متوافقان فان كان اثنين فهما متوافقان بالنصف وان ثلاثة
فبالثلث او اربعة فبالربع فبالكثرة الى العشرة وان في احد عشر فبخلاف وهلم
جرا وان اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب سهامه ان كان له في اصل المسئلة
فما ضربته في اصل المسئلة فاخرج فهو نصيبه وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد فان كانت
فانسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم اعط بمثل ذلك
النسبة من المضروب لكل فرد منهم وان اردت قسمة التركة بين الورثة
والغرماء فانظر بين التركة والتصحيح فان بينهما موافقة فاضرب سهام كل
وارث في التصحيح في وفق التركة ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح فاخرج فهو
نصيب ذلك الوارث وان لم تكن بينهما موافقة فاضرب سهام
كل وارث في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فاخرج نصيبه
وكذا العمل في معرفة نصيب كل فريق وفي القسمة بين الغرماء واجعل
مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل

Copyright © King Saud University

المذكور ومن صالح مؤلفاته [illegible] تصحيحه والديون وقسم
الباقي على سهامهم وبقي [illegible] سنين الآخر ومع آخر جهدي في عدم ترك شيء
من مسائل الكتب الآربعة والتمس الناظر فيه أن اطلع على الاخلال شيء منها أن يلحقه بمحله
فان الانسان محل النسيان وليكن ذلك بعد التأمل في مظان تلك المسئلة خلنة بتمام ذكر
بعض المسائل في بعض الكتب المذكورة وفي غيره في موضع آخر فاكتفيت بذكرها في أحد الموضعين
ثم الى رأيت مسائل كثيرة من الهداية ومن مجمع البحرين ومن [illegible] يسهل
الطلب على من اشتبه عليه حتى يقف على ما ليس في الكتب الاربعة ومن الله التوفيق.
وفرغ بيضه من الصلاتين في يوم الثلاثاء في رجب المعظم سنة [illegible] من هجرته
على يد الفقير الى الله الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي ومحمد رب العالمين وصلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه والتابعين اجمعين آمين ولهم احسان الى يوم الدين
قد وقع الفراغ من تحرير ملتقى الآبحر في اواسط ذي الحجة الحرام وقت الضحى على يد عبده الضعيف

الحقير الفقير المذنب المحتاج الى رحمة ربه [illegible]

ولوالديه واحسن اليهما واليه اللهم [illegible] علما نافعا وعملا

صالحا سنة ثلث وتسعون والف

كتب في العسكر حمه

[illegible]

[illegible] الله

Copyright © King Saud University